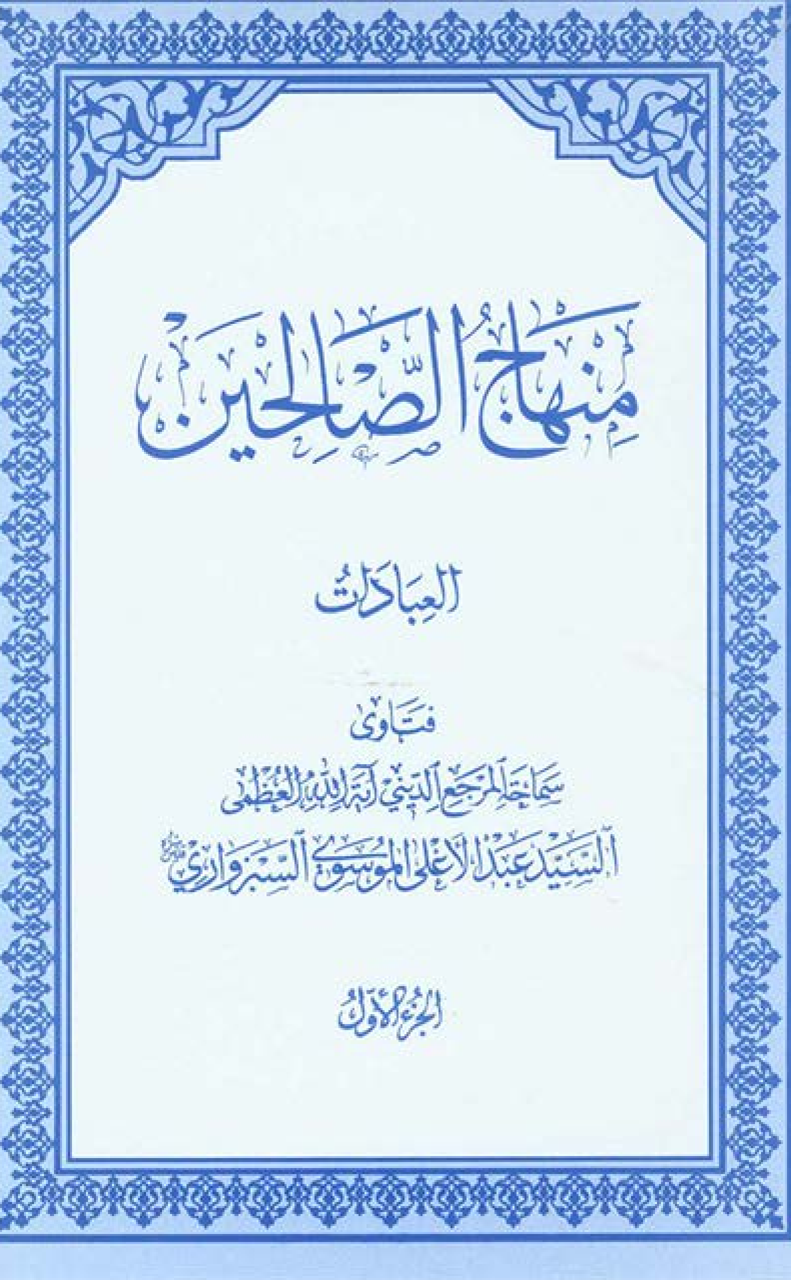

منهاج الصالحين
العبادات
فتاوى
سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري
الجزء الأول

منهاج الصالحين

من

فتاوى سماحة المرجع الديني

السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

المجلّد الأوّل





منهاج الصالحين (مجلّد الأوّل)

لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري قدس سره

❄ الطبعة: الرابعة ❄ المطبعة: نگين

❄ تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ.ش ١٤٢٩هـ.ق ❄ الكمية: ١٠٠٠ دورة

❄ رقم الايداع الدولى للجزء الأوّل: ٥-١١٣-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨ ❄ ISBN:978-964-535-113-5(VOL.1)

❄ رقم الايداع الدولى للدورة: ٩-١١٥-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨ ❄ ISBN:978-964-535-115-9 (2 VOL.SET)

يوزّع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذّب الجوال: ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣

ايران: قم، شارع معلم، ساحة روح الله، منشورات دارالتفسير، تليفون: ٧٧٤٤٢١٢ ٠٢٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزٍ ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى عبد الاعلى الموسوي السبزواري



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين، محمدٍ وآله الطاهرين.، وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني، عبد الأعلى خلف العلامة المرحوم السيد علي رضا الموسوي السبزواري:

هذا هو الجزء الأول من رسالة (منهاج الصالحين) تشتمل على أحكام العبادات، وأسأل الله عزوجل أن يمنّ علينا بالقبول، وأن ينفع به أخواننا المؤمنين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين، يوم يقوم النّاس لرب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

التقليد

مسألة ١: يجب على كل من ليس بمجتهد ان يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلّا في الضروريات واليقينيّات إن حصل له اليقين.

مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، إلّا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو حين العمل.

مسألة ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالإحتياط سواءً اقتضى التكرار ـ كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر والتمام ـ أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام.

مسألة ٤: التقليد هو مطابقة العمل لرأي مَن يصحّ الإعتماد على رأيه من المجتهدين.

مسألة ٥: يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

مسألة ٦: إذا قلّد مجتهداً فمات؛ فان كان أعلم من الحيّ وجب البقاء على تقليده فيما عمل به من المسائل وفيما لم يعمل، وإن كان الحيّ أعلم وجب العدول إليه، وإن تساويا في العلم تخيّر بين العدول والبقاء والعدول أولى، والأخذ بأحوط

القولين أحوط استحبابا.

مسألة٧: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى فالأحوط وجوباً الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي في العلم يتخير، كما يجوز التبعيض إلّا إذا كان أحدهما أعدل فالأحوط وجوباً اختياره.

مسألة٨: إذا علم أنّ أحد الشخصين أعلم من الآخر، فان لم يعلم الإختلاف في الفتوى بينهما تخيّر بينهما ويصحّ التبعيض، وإنْ علم الإختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً في مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، ومع عدمه يختار مَن كان احتمال الأعلمية فيه أقوى. ومع عدمه تخيّر بينهما، وإن علم أنّهما إمّا متساويين أو أحدهما المعيّن أعلم وجب تقليد المعين.

مسألة٩: إذا قلّد مَن ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى مَن هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بمخالفة الفتوى بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

مسألة١٠: إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا، فمع سبق تحقّقها يبقى على تقليده، ومع عدم العلم به وجب عليه الفحص، فان تبيّن له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبيّن أنه فاقد لها أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأمّا أعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الإجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة.

مسألة١١: إذا بقي على تقليد الميت غفلةً أو مساهلة من دون أن يقلد الحيّ في ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحيّ في ذلك.

مسألة١٢: إذا قلّد مَن لم يكن جامعاً للشرائط والتفت بعد مدةٍ كان كمن عمل عن غير تقليد.

مسألة١٣: لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ إلّا إذا صار الثاني أعلم.

مسألة١٤: إذا تردد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردد، تـخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم، والاحتياط إن أمكن.

مسألة١٥: إذا قلّد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لايجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء. وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحيّ القائل بـجواز العـدول إلى الحـيّ أو بوجوبه، فعدل إليه ثم مات فقلّد الثالث في هذه المسألة، فان كان يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الأول فيما تذكرّ من فتاواه، وإن كـان يـقول بالجواز يبقى على تقليد الثاني.

مسألة١٦: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فـعدل إلى المجتهد الحيّ، لم يجب عليه إعادة الاعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأي الحيّ، وكان الحيّ أعلم. نعم إن أُحرزت المخالفه في الفتوى وقصّر في التفحصّ حين تقليد الأعلم يُشكل الصحة.

مسألة١٧: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشـرائـطها، ويكـفي أن يـعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يـلزم العـلم تفصيلا بذلك، وإذا عرضت له في اثناء العبادة مسألة لا يعرف حكـمها جـاز له العمل على بعض الاحتمالات حتّى يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبيّنت له الصـحة اجتزأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

مسألة١٨: يجب تعلّم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء لئلا يقع في مخالفة الواقع.

مسألة١٩: تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأول ـ العلم الحاصل بالإختبار أو بغيره.

الثاني ـ شهادة عادلين بها.

الثالث ـ حسن الظاهر الموجب للوثوق بها، بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة،يثبت

اجتهاده وأعلميته أيضاً بالعلم وبالبيّنه وبخبر الثقة من أهل الخبره.

مسألة ٢٠: مَن ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن مَن ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً إلّا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه.

مسألة ٢١: إذا كان المتجزي في الإجتهاد قد عرف مقداراً معتداً به من الاحكام، جاز له القضاء بما علم، وجاز له العمل بفتواه، وكذا يجوز لغيره العمل بفتواه إلّا مع وجود الأعلم منه، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

مسألة ٢٢: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

مسألة ٢٣: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد الموكّل، الّا مع وجود قرينة معتبرة على لزوم مراعات تقليد الموكّل، وكذلك الحكم في الوصي.

مسألة ٢٤: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله وليّاً وقيّما فالأحوط وجوباً له تجديد الاذن من المجتهد الحيّ.

مسألة ٢٥: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، الّا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

مسألة ٢٦: إذا نقل ناقل مايخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وكذا إذا تبدل رأي المجتهد وجب عليه إعلام مقلديه على الأحوط وجوباً الّا إذا كان الفتوى السابق مطابقاً للاحتياط.

مسألة ٢٧: إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر التاريخ، وفي غير ذلك يرجع إلى الأوثق منهما، وإن تساوياً في الوثاقة عمل بالإحتياط على الأحوط وجوباً حتى

يتبين الحكم.

مسألة٢٨: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الملكة المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي الكبيرة، وهى التي وعدالله سبحانه عليها النّار، كالشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو الاساءة إليهما، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللّواط، والسحر واليمين الغموس الفاجرة ـ وهى الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمرٍ، أو على حقّ إمرءٍ أو منع حقّه خاصة كما قد يظهر من بعض النصوص.

ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان اليه من كل وجه في مقامٍ يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجرة إلى البلاد التى ينقص بها الدين، والسرقة، وانكار ما انزل الله، تعالى، والكذب على الله أو على رسولهﷺ، أو على الأوصياءﷺ، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله، والقمار، وأكل السحت كثمن العذرات، والميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أُصيب من اعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنيّة، وثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت. ومن الكبائر البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكِبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحجّ،المحاربة لأولياء الله تعالى، والإشتغال بالملاهي، كالغناء بقصد التلهي، وهو الصوت المشتمل على الترجيع على مايتعارف عند أهل الفسوق، والرقص وضرب الأوتار ونحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على الذنوب الصغائر،الغيبة،

وهي أن يذكر المؤمن بعيبٍ في غيبته، سواءٌ أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن،سواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه، أم في خُلقه أم في فعله أم في قوله، أم في دينه أم في دنياه، أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً فيه ومكروهاً لديه، كما لافرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب. والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أنّ الظاهر أنه لابد من تعيين المغتاب، فلو قال: (واحدٌ من أهل البلد جبان) لا يكون غيبة، وكذا لو قال: (أحد اولاد زيد جبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والإنتقاص لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط استحباباً الإستحلال من الشخص المغتاب إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فيه دون ذكر العيب المتستربه.

ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط استحباباً الإقتصار على مالو كانت الغيبة بقصد الإنتصار لامطلقا.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو لزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً بدون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني.

ومنها: جَرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدّى ذلك إلى نقصٍ في قائلها، بل الذي

عليه عمل جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأنّ صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزّلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنّه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسّلام أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويردّ عنه، وأنّه إذا لم يردّ خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإنّه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه

ومنها: سب المؤمن واهانته واذلاله.

ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطى المحرم.

ومنها: الغش للمسلمين.

ومنها: استحقار الذنب، فانّ أشد الذنوب ما استهان به صاحبه بل عن الصادقعليه السلام: «إن كل ذنب عظيم»:

ومنها: الرياء

وغير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة ٢٩: تزول العدالة بصدور الذنب وتعود بالندم والتوبة، مع بقاء حالة الاستقامة الدينية في الجملة، وأما مع زوالها لكثرة صدور الذنب فلابدّ في عود العدالة من تحصيل تلك الحالة.

مسألة ٣٠: الإصرار الموجب لكون الصغيرة من الكبيرة، وهو المداومة على المعصية الصغيرة مع عدم تخلّل التوبة.

مسألة ٣١: لو صدر من العادل كبيرةً وغفل عن الندم والتوبة، لا تعود صفة العدالة، بل وكذا لو صدر منه الصغيرة على الأحوط وجوبا.

مسألة ٣٢: كلّما قيل في هذا الكتاب الأحوط الوجوبي أو الاحتياط الواجب، يتخيّر العامي بين العمل به أو الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وكلّما قيل الأحوط الإستحبابي أو الإحتياط الإستحبابي يجوز له تركه.

مسألة ٣٣: يقصد الرجاء في فعل جميع المستحبات المذكورة في أبواب هذا الكتاب، وترك جميع المكروهات المذكورة فيها، لأن فيها مالم يثبت استحبابه وكراهته الاّ من باب التسامح.

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

* * *

كِتَابُ الطَهَارَة

أقسام المياه وأحكامها

مسألة ٣٤: الماء إمّا مطلق أو مضاف، والمطلق، ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فانه يصحّ أن يقال له ماء، واضافته إلى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيح الإستعمال.

مسألة ٣٥: الماء المضاف ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه ـ كماء الرّمان وماء الورد ـ فانه لا يصدق عليه الماء ويصحّ سلبه عنه.

الماء المطلق: إما لا مادة له، أو له مادة.

والاول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر.

مسألة ٣٦: الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس، إلّا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختصّ حينئذ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، سواءً كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل ـ كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فانه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصبّ، فضلاً عن المقدار الجاري على السطح ـ أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ـ كالماء الخارج من الفوّارة الملاقي للسقف النجس، فانه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفوارة ـ وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

مسألة ٣٧: الماء الكثير الذي يبلغ الكر لا ينفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن

المتنجس، الاّ إذا تغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعلياً.

مسألة ٣٨: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدارٍ بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيرَّه.

مسألة ٣٩: إذا تغيَّر الماء بغير اللّون والطعم والريح بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

مسألة ٤٠: إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

مسألة ٤١: إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، الاّ أن يتغيّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكر فيغيرّ لونه ويكون أصفر، فانّه ينجس.

مسألة ٤٢: يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه. فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدم تنجس.

* * *

الماء الجاري

مسألة ٤٣: الماء الذي له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة الاّ إذا تغيرّ على ما تقدمّ في المسائل السابقة، من دون فرق بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون والثمد، وغيرها ممّا كان له مادة، ولا يعتبر في المادة أن يكون بمقدار الكرّ إذا صدق عرفاً أن له مادة، نعم في الحياض الصغار المتصلة بمخزن الماء بساقية، يعتبر أن يكون المجموع بمقدار الكر.

مسألة ٤٤: يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

مسألة ٤٥: الراكد المتصل بالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

مسألة ٤٦: إذا تغيرّ بعض الجاري دون بعضه الآخر، حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض تنجّس، والاّ فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لإتصال ما عداه بالمادة.

مسألة ٤٧: إذا شك في أنّ للجاري مادة أم لا، وكان قليلاً، ينجس بالملاقاة على الأحوط وجوبا.

* * *

ماء المطر

مسألة ٤٨: ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، اما لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحو هما، ثمّ وقع على النجس تنجّس.

مسألة ٤٩: إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً، فان كان يتقاطر عليه المطر، فهو معتصمٌ كالكر، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

مسألة ٥٠: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر، وكذا ظرفه كالإناء والكوز ونحوهما.

مسألة ٥١: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه، واما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

مسألة ٥٢: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، والاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر

عليه بعد زوال عينها.

مسألة٥٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء، ولو باعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً لا يطهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طَهُر.

مسألة ٥٤: إذا تقاطر على عين النجس فترّشح منها على شيء آخر، لم ينجس مادام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

* * *

ماء الكُرّ

مسألة٥٥: مقدار الكر وزنا بالكيلو ثلاثمائة وستة وسبعين كيلو غرام تقريبا. مقداره في المساحة ما بلغ مجموعة سبعة وعشرين شبراً.

مسألة٥٦: لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كُرّيّة المجموع في اعتصامه، ولا كُرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه. نعم تكفي كرية المتدافع منه في اعتصام المتدافع إليه.

مسألة٥٧: لافرق بين ماء الحمّام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متصلاً بالمادة وكانت وحدها أو المجموع كراً اعتصم، وإن لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن المادة وحدها أو المجموع كراً لم يعتصم.

مسألة٥٨: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنبوب طَهُر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً مادام ماء الأنبوب جاريا عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدد ولا إلى العصر إن

كان ممّا يعصر، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فانّه إذا اتصل بالمادة طهر، يكون معتصما بها مادام متصلا بها إذا كانت المادة كرا.

* * *

حكم الماء القليل

مسألة ٥٩: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحَدَث والخَبَث، والمستعمل في رفع الحَدَث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط وجوباً عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر، وإلّا جمع بين الغُسل أو الوضوء به والتيمم، وأما المستعمل في رفع الخبث المسمىّ بالغُسالة؛ فما كان منها مزيلاً للعين نجس، وغيره طاهر، وإن كان الاحتياط الإستحبابي في الاجتناب، ويأتي حكم ماء الإستنجاء في المسألة ٧٧.

* * *

بعض أحكام الماء المشكوك

مسألة ٦٠: إذا علم اجمالا بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، وكذا لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغَسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حَرُم التصرف في كل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء، ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة، فالأحوط وجوباً إجزاء حكم المحصورة.

* * *

ماء المضاف

مسألة ٦١: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير فيها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر. نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر يطهر حينئذ لذهاب عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

مسألة ٦٢: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة ٦٣: الاسئار كلها طاهرة إلّا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي. نعم يكره سؤر غير مأكول اللّحم عدا الهرة، وأمّا المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات إنّه شفاءٌ من سبعين داء.

❊ ❊ ❊

أحكام الخَلوة

مسألة ٦٤: يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة ـ وهي القُبل والدُّبر والبيضتان ـ عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة وشبههما كالمالك ومملوكته والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلّ له، فانه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر الى عورة الآخر.

مسألة ٦٥: يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي، ويجوز حال الإستبراء والإستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما يتخير بينهما والأحوط إستحباباً إجتناب الإستقبال.

مسألة ٦٦: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي إلّا بعد اليأس عن معرفتها وعدم إمكان الانتظار.

مسألة ٦٧: لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة ولا في الماء الصافي.

مسألة ٦٨: لا يجوز التخلّي في ملك غيره الّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة ٦٩: لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفّى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

* * *

الإستنجاء

مسألة ٧٠: يجب غسل، موضع البول مرتين على الأحوط وجوباً، ولا يجزىء غير الماء. وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من

المتنجسات، وان لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار أو ألخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل والجمع أكمل.

مسألة ٧١: الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجارٍ أو نحوها إن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاثة فإلى النقاء.

مسألة ٧٢: يجب أن تكون الاحجار أو نحوها طاهرة.

مسألة ٧٣: يحرم الإستجمار بالإجسام المحترمة وكذا بالعظم والروث على الاحوط وجوباً، بل الأحوط استحباباً عدم الإجتزاء بالإستجمار في الجميع.

مسألة ٧٤: يجب في الغَسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا يجب إزالة اللون والرائحة، ويجزي في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالإحجار عادةً.

مسألة ٧٥: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسةٌ اخرى مثل الدم ولاقت المحل، لا يجزي في التطهير إلّا الماء.

* * *

بعض مستحبات التخلّي

مسألة ٧٦: يستحبّ للمتخلي على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يُجزي عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج والإستبراء، وأن يتكيء حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللّعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون

المتخلي فيها عُرضة للعن الناس، والموضع المعدّة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصا الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء ﷺ.

مسألة ٧٧: ماء الإستنجاء طاهر وإن كان من البول، فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به.

* * *

الاستبراء

مسألة ٧٨: كيفية الاستبراء من البول. أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الإستبراء بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضو، وإن كان ترك الإستبراء لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني، ويلحق بالإستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجهٍ يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى. ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء. نعم الأولى أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا.

مسألة ٧٩: فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

مسألة ٨٠: إذا شك في الإستبراء أو الإستنجاء بنى على عدمه. وإن كان من عادته فعله، وإذا شك مَن لم يستبرىء في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان

ظاناً بالخروج.

مسألة ٨١: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح، بنى على الصحة.

مسألة ٨٢: لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول، بنى على طهارته وإن كان لم يستبرىء.

* * *



الوضوء

الوضوء عبارة من غَسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، على التفصيل الآتي:

غسل الوجه

مسألة٨٣: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضا، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل الواجب إلّا بذلك

مسألة٨٤: يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا، ولا يجوز النكس. نعم لو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء بارجاعه إلى الاسفل صح وضوؤه.

مسألة٨٥: غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره، أو لطول الاصابع أو لقصرها، يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع إلى المتعارف.

مسألة٨٦: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجبُ غَسل ظاهره. ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم ما لا يحتاج غَسله إلى بحث وطلب يجب غَسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة٨٧: لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين.

مسألة٨٨: الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدّلى على ما دخل في الحد لايجب غَسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

مسألة٨٩: إذا بقي ممّا في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة، لا يصحّ

الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرمٌ مانعٌ كالألوان المتداولة في هذه الأعصار مثل تلوين النساء أظافرهنّ.

مسألة ٩٠: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته، يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده، يجبُ الفحص عنه على الأحوط وجوباً الآ مع الأطمينان بعدمه.

مسألة ٩١: الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزّامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة أم لا.

* * *

غسل اليدين

مسألة ٩٢: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع، مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الإبتداء بالمرفقين ثم الأسفل منهما فالأسفل عرفا إلى أطراف الاصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غَسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غَسلهما، وكذا اللّحم الزائد والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعا، ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٣: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد، بل يجب أدخال شيء من العضد مقدمة.

مسألة ٩٤: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة٩٥: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها، الاّ إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها.

مسألة٩٦: الوسخ الذي يكون على الاعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لاتجب إزالته، وإن كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

مسألة٩٧: إذا شك في حاجبية شيء وجبت ازالته، وإذا شك في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوباً الاّ مع الاطمينان بعدمه.

مسألة٩٨: يجوز الوضوء برمس العضو في الماء مع مراعاة غَسل الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الأخراج حتي لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليمنى، الاّ أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى تكون مابقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء، أو يقصد الغسلة الوضوئية من أول الزمن في الماء إلى انتهاء الغسل الوضوئي.

مسألة٩٩: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب ازالته، الاّ إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ماتحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ.

مسألة١٠٠: إذا انقطع لحم من اليدين غَسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللّحم أيضاً مادام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً لوعدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد.

مسألة١٠١: ما تعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والأكتفاء عن غسل الكفين بهذا الغسل المستحب قبل غَسل الوجه باطل.

مسألة١٠٢: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها والاّ فلا. ومع الشك فالاحوط وجوباً الايصال.

مسألة١٠٣: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة١٠٤: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجه بقصد غسله. وكذا على يديه اذ حصل الجريان كفي أيضا.

مسألة١٠٥: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن، فالأحوط وجوبا غسله. وإن كان سابقاً من الباطن وشك في أنّه صار ظاهراً أو لا،فلا يجب غسله. وإن كان سابقاً من الظاهر، وشك في أنّه صار باطناً أو لا يجب غسله.

* * *

مسح الرأس

مسألة١٠٦: يجب مسح مقدّم الرأس وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر طول اصبع، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف، والأحوط وجوباً أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع. ويجزي فيه أن يكون منكوساً من الأسفل إلى الأعلى، كما يجوز فيه أن يكون منحرفاً وعرضا.

مسألة١٠٧: يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء الباقية في اليد، فلا يجوز استيناف ماء جديد.

مسألة١٠٨: لا يجب كون المسح على البشره، فلا يجب التفريق لاعلى الرجل ولا على المرأة، بل يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدم بشرط أن لا يخرج

بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

مسألة١٠٩: لا تضر كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغَسل.

مسألة ١١٠: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها وإن تعذر فبباطن الذراع.

مسألة ١١١: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

مسألة١١٢: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً. نعم لابأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الإستمرار في غَسل اليسرى بعد الإنتهاء من غسلها إمّا احتياطا أو للعادة الجارية.

مسألة١١٣: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته الداخل في حد الوجه ومسح به.

مسألة ١١٤: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرٍّ أو غيره، فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح باليد اليابسه والماء الجديد والتيمم.

مسألة ١١٥: لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل، وإن كان شيئاً رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

* * *

مسح القدمين

مسألة١١٦: يجب مسح القدمين من أطراف الاصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين، والأحوط وجوباً المسح إلى مفصل الساق، ويجزي المسمّى عرضاً. والأحوط استحباباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى. وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة وحكم

جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة ١١٧: يجب المسح على البشرة، والأحوط وجوباً مسح الشعر النابت فيها معها.

مسألة ١١٨: لا يجوز المسح على الحائل كالخُفّ الاّ لضرورة أو لتقية، كما يجوز العمل عليهما في سائر افعال الوضوء.

مسألة ١١٩: لو دار الأمر بين المسح على الخفّ والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٠: يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية، فلو أمكنه ترك التقية واراءتهم المسح على الخفين مثلاً لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، وأمّا في سائر موارد الإضطرار فيعتبر ذلك كله.

مسألة ١٢١: إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل بعد الوضوء، لم تجب الإعادة في التقية، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة مطلقاً إن كان الزوال في أثناء الوضوء.

مسألة ١٢٢: لو توضأ على خلاف التقية فالأحوط وجوباً الاعادة.

مسألة ١٢٣: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح، كما أنه يجوز النكس بأن يبتدىء من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، والأحوط استحباباً اختيار القسم الأول.

* * *

احكام الجبائر

مسألة ١٢٤: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، فان تمكن من غسل ما

تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء مع تحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب،إن لم يتمكن لخوف الضرر، أو لعدم إمكان إزالة النجاسة، أو لعدم إمكان ايصال الماء تحت الحبيرة، اجتزأ بالمسح عليها، ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها، والأحوط استحباباً الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة، ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها، ولابد من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادةً كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة ١٢٥: الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وان لم تكن معصبة غَسل ما حولها، والأحوط وجوباً المسح عليها إن امكن. ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحبابا.

مسألة ١٢٦: اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما العصابة التى يعصب بها العضو لألم أو ورم أو نحوه، والحاجب اللّاصق اتفاقاً كالقير ونحوه، فيجب رفعهما مهما أمكن، ومع عدم الإمكان يجمع بين الوضوء والتيمم على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٧: في الجبيرة المستوعبة لعضو واحد أو لتمام الاعضاء. الاحتياط الوجوبي في الجمع فيهما بين وضوء الجبيرة والتيمم، وكذلك الجبيرة النجسة التي لاتصلح أن يمسح عليها، والأحوط وجوباً أن يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها إن أمكن.

مسألة ١٢٨: لافرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل.

مسألة ١٢٩: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلّتها.

مسألة ١٣٠: الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمم. وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٣١: إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواءً برىء في اثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في اثنائها أم بعدها. ولا تجب عليه اعادة

الصلوات الآتية بها وإن كانت احوط استحباباً. اما لو برىء في السعة يعيد الوضوء في جميع الصور المتقدمة.

مسألة ١٣٢: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ١٣٣: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن جَمَع بين المسح عليها وبين التيمم.

مسألة ١٣٤: في الجُرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

مسألة ١٣٥: إذا أضرّ الماء باطراف الجرح بمقدار المتعارف، يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

مسألة ١٣٦: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

مسألة ١٣٧: لافرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة ١٣٨: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنها.

مسألة ١٣٩: محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضراً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها. وإن لم يمكن التطهير لا لضرر بل لأجل عدم انقطاع الدم، فأن امكن الوضوء ارتماساً في المعتصم تعين ذلك والّا تعين التيمم.

مسألة ١٤٠: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل

يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوبا، فـان لم يـعد مسـح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر وإلّا بطل.

مسألة١٤١: لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصح الصلاة فيه، فلو كـانت حريراً أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

مسألة١٤٢: مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة١٤٣: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت يعدل إلى التيمم.

مسألة١٤٤: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اخـتلط مـع الدم وصـار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل خروج الدم، فان كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وان لم يستحلّ كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة يمسح عليه، والأحوط وجوباً ضم التيمم في الصورتين.

مسألة١٤٥: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

مسألة١٤٦: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة١٤٧: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذا الغسل معها.

مسألة١٤٨: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة١٤٩: إذا اعتقد الضرر في غَسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثم تبيّن عدم الضرر

في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغسل، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبيّن أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة، صح وضوؤه وغسله إن كان التبيّن بعد الفراغ عن العمل المشروط بالطهارة، وأما إن كان قبل الشروع فيه فالأحوط وجوباً الاعادة.كذلك يصحّان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ واغتسل، ثم تبيّن عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة.

مسألة ١٥٠: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

* * *

شرائط الوضوء

مسألة ١٥١: شرائط الوضوء ثلاثة عشر الأول: طهارة الماء الثاني: اطلاقه

مسألة ١٥٢: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان.

الثالث: عدم استعماله في التطهير من الخبث بل، ولا في رفع الحدث الأكبر على تفصيل تقدم في المسألة ٥٩.

الرابع: طهارة أعضاء الوضوء.

مسألة ١٥٣: يكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الاعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

الخامس: أن لا يكون اناء الوضوء من الذهب والفضة.

مسألة ١٥٤: إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالإغتراف منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه، من دون فرق بين صورة الانحصار

وعدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

السادس: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة.

مسألة١٥٥: في فرض العطش، لو أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله صح وضوئه.

السابع: سعة الوقت للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

مسألة١٥٦: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فان قصد أمر الصلاة الأدائي بطل مع العلم بالضيق. وأمّا مع الجهل به فيصح، وكذا يصحّ إن قصد غاية أخرى ولو الكون على الطهارة.

الثامن: أباحة الماء بل المكان، وكذا الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً.

مسألة١٥٧: لا يعتبر اباحة الإناء الذي يتوضاء منه أو يغتسل مع الانحصار به فضلا عن عدمه، فلو توضاء بماء مباح من اناء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه من دون فرق بين الإعتراف منه دفعة أو تدريجاً والصب منه. نعم لا يصحّ الوضوء إذا كان بنحو الارتماس فيه، الاّ أن لا يصدق التصرف عرفاً على الوضوء فيه، وحكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمةٌ للوصول إليه حكم الإناء فيصح الوضوء وإن أثم.

مسألة١٥٨: بطلان الوضوء في الغصب مختصٌ بصورة العلم والعمد، سواء كان المغصوب الماء أو المكان أو الفضاء، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لابطلان.

مسألة١٥٩: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، ولكن إذا كان المغصوب الماء والتفت إلى الغصبية

بعد الغسلات وقبل المسح، يجوز المسح بما بقي من الرطوبة وإن كان استحباباً أعادة الوضوء.

مسألة ١٦٠: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلابد من العلم باذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة ١٦١: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء أكانت قنوات أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين وإن كان فيهم الصغار والمجانين. وكذلك الأراضي الوسيعة جدا. أو غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم يحرز عدم رضاء المالك.

مسألة ١٦٢: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها، من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلّا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد، فانّه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الأذان.

مسألة ١٦٣: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر يُشكل صحة وضوئه، وكذا إذا لم يتمكن من ذلك مع احتمال عدم التمكن حين الوضوء، وأما إذا علم بالتمكن وبنى على الصلاة في المسجد فأتفق عدم التمكن، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، وكذلك يصحّ لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط.

مسألة ١٦٤: إذا دخل المكان الغصبي غفلة وتوضاء في حال الخروج بحيث لا ينافي فوريته ولا تصرفاً زائداً على الخروج صحّ وضوئه، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج وتوضأ في حال الخروج.

التاسع: النيّة، وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه أو رجاء الثواب أو

الخوف من العقاب.

العاشر: الإخلاص؛ فلو ضم إليها الرياء بطل.

مسألة١٦٥: لو ضم إلى النية غير الرياء من الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فان كانت الضميمة تابعة، أو كان كلّ من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، ولا يقدح العُجب حتى المقارن وإن كان موجبا لحبط الثواب.

مسألة١٦٦: لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلا أو نسياناً صح، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث. أو نوى الرفع وهو متطهر.

مسألة١٦٧: لابد من استمرار النية بمعني صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة١٦٨: لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد بقصد رفع الحدث، ولو اجتمعت اسباب للغُسل أجزأ غُسلٌ واحد عن الجميع، سواءً قصد الجميع تفصيلاً أو قصد الغُسل قربةً إلى الله، وكان ذلك قصداً اجمالياً للجميع أو قصد غُسل الجنابة أو قصد غيرها، وحينئذٍ فان كان فيها غُسل الجنابة يجزي عن الوضوء والّا فيحتاج إليه.

الحادي عشر: مباشرة المتوضيء للغَسل والمسح.

مسألة١٦٩: لو وضأه غيره على نحو لا يسند إليه الفعل بطل، الّا مع الإضطرار فيوضّؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط استحباباً أن ينوي الموضيء أيضاً.

الثاني عشر: الموالاة، وهي التتابع في الغَسل والمسح بنحوٍ لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة. فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

مسألة١٧٠:الأحوط وجوباً عدم الإعتداد يبقاء الرطوبة في مسترسل اللّحية

الخارج عن حدّ الوجه.

الثالث عشر: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم.

مسألة ١٧١: لوعكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، والاّ استأنف، وكذا لو عَكَس عمداً الاّ أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

* * *

أحكام الخلل في الوضوء

مسألة ١٧٢: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعا.

مسألة ١٧٣: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة أو علم تاريخ الحدث أو جهل تاريخهما جميعا.

مسألة ١٧٤: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة، بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي، الاّ إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك فانّ الأحوط وجوباً حينئذٍ الإعادة.

مسألة ١٧٥: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلاً قطعها وتطهر واستأنف الصلاة.

مسألة ١٧٦: لو تيقن الإخلال بغَسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما ولو شك بعد أن رأى نفسه فارغاً عن الوضوء لم يلتفت، ولو

شك في الجزء الأخير من الوضوء فان كان ذلك بعد الدخول في العمل المشروط بالطهارة لم يلتفت، وإن كان قبله يأتي بذلك الجزء مع بقاء الموالاة وسائر الشرائط، ومع فوتها يعيد الوضوء، هذا في الشكوك المتعارفه، وأما الوسواسي فلا يعتني بشكه مطلقاً.

مسألة ١٧٧: إذا شك بعد الوضوء في حاجبية شيء كالخاتم ونحوه لم يلتفت، وكذا إذا شك في كون الحاجب سابقاً على الوضوء أو متأخراً عنه، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة فيهما بعد رفع مشكوك الحاجبية في الفرض الاول.

مسألة ١٧٨: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلّى تبطل صلوته، ويجب عليه الإعادة إن تذكّر بعده.

مسألة ١٧٩: إذا كان متوضأً وتوضأ للتجهد وصلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أنه أيهما، تصحّ صلواته ولا يجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية.

مسألة ١٨٠: إذا توضأ وضوئين وصلّى بعدهما، ثم علم بحدوث حدثٍ بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنّ الوضوء الأول معلوم الإنتفاض، والثاني مشكوك في انتفاضه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث، وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاةٍ أعاد الوضوء لما تقدّم، وأعاد الصلاتين إن كانت مختلفتين في العدد، وإلّا كفى إعادة صلاة واحدةٍ بقصد ما في الذمة جهراً إن كانتا جهرتين، وإخفاتاً إن كانتا اخفاتيتين، ومخيّراً بين الجهر والاخفات إن كانتا مختلفتين، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الأخيرة اعادة كلتا الصلاتين.

مسألة ١٨١: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب يصحّ وضوئه.

مسألة ١٨٢: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنّه هل كان هناك مسوغ

لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أولا، بل كان على غير الوجه الشرعي، يصحّ وضوئه وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة١٨٣: إذا تيّقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمّه على الوجه الصحيح أولا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، لا يصحّ وضوئه.

مسألة ١٨٤: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده قبله، ولكن شك بعده في أنه أزاله أو وصل الماء تحته، بنى على صحة وضوئه. وإذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة إن أحتمل في جميع ذلك الإلتفات إلى الحاجب حين الوضوء.

مسألة١٨٥: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهرّها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غَسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا الوضوء فمحكومٌ بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فانّه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير مالاقاة من ثوبه وبدنه.

* * *

نواقض الوضوء سبعة

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواءً كان من الموضع المعتاد بالأصل أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول.

الثالث: خروج الريح من محل الغائط، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

الخامس: كلّ ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سُكرٍ أو غير ذلك.

السادس: الإستحاضة، على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

السابع: موجبات الغُسل كـالجنابة والحـيض، ومسّ المـيت عـلى الأحـوط وجوباً فيه.

مسألة١٨٦: إذا شك في طرّ وأحد النواقض بني على العدم، وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي فانّه يبني على عدم كونه بولا، الاّ أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنه بول، فان كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

مسألة١٨٧: إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

مسألة١٨٨: لا ينتقض الوضـوء بـخروج المـذي أو الودي أو الوذي. وألاوّل مايخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

* * *

دائم الحدث

مسألة ١٨٩: مَن استمر به الحدث فى الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما، له أحوال أربع:

الأُولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الإختيارية، وحكمه وجـوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسـيرة لا تسـع الطـهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أُخرى، الاّ أن يحدث حدثاً آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون لا فترة تسع الطهاة وبعض الصلاة ولا يكون عليه في تجديد

الوضوء في الإثناء مرة أو مرات حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، وكلّما فاجأه الحدث جدد الوضوء وبنى على صلاته، وإذا أحدث بعد الصلاة توضأ للصلاة الأُخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الإجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة.

مسألة ١٩٠: الأحوط استحباباً في الصورة الثالثة أن يكرر الصلاة بلا تجديد.

مسألة ١٩١: الأُحوط وجوباً لمستمر الحدث الإجتناب عمّا يحرم على المحدث.

مسألة ١٩٢: حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية حكم أبعاض الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ولزوم تجديده بدونه.

مسألة ١٩٣: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة.

* * *

احكام الوضوء

مسألة ١٩٤: لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة عليه، وكذا أجزاؤه المنسيّة، بل سجود السهو علىالأحوط وجوباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من حجّة أو عمره دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

مسألة ١٩٥: لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته الخاصة، والأولى إلحاق أسما الانبياء والاوصياء وسيّدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين به.

مسألة ١٩٦: الوضوء مستحب لنفسه بلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له، وإن يجوز الأتيان به لغاية من الغايات المشروط به، ويجب حينئذ إن وجبت

ويستحب إن أستحبت، سواءٌ توقفت عليه صحتها أو كمالها، بل وكذا إن حرم بدونه كمسّ خط المصحف وأسم الله تعالى.

مسألة١٩٧: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية غيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق في الماس بين ما تحلّه الحياة وغيره. نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر الّا إذا عُدّ تابعاً للبشره.

مسألة١٩٨: الألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

مسألة١٩٩: يجب الوضوء إذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحب للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن للكون على الطهارة ولغير ذلك.

مسألة٢٠٠: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

* * *

مستحبات الوضوء

مسألة٢٠١: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء رحمةالله تعالى عليهم:

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه، لحدث النوم أو البول مرة، وللغائط مرتين، والمضمضة، والإستنشاق وتثليثهما، وتقديم المضمضة،الدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح

الرأس الرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا اراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، والأحوط استحباباً أن يقصد بالغسلة الثانية إسباغ المرة الأولى وجعلها من متممات المرة الأولى حتى لا يلزم المحذور، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الإستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

* * *

الغُسل

والواجب منه ستة: غُسل الجنابة، الحيض، الإستحاضة، النفاس، غُسل الأموات، غسل مسّ الأموات، ولا يجزى تملك الاغسال عن الوضوء على الاحوط وجوباً الّا غسل الجنابة فقط.

١ـ غُسل الجنابة

مسألة ٢٠٢: سبب الجنابة أمران:

الأوّل: خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالاصغر.

مسألة ٢٠٣: علامة المني في الغالب الدفق والشهوة والفتور، وفي المرأة والمريض يكفي الأخيرين.

مسألة ٢٠٤: إنما يوجب الغسل إذا خرج إلى الخارج، فلو تحرك المني عن محله ولم يخرج فلا يوجب الغسل، وفي المرأة يكفى الخروج إلى فضاء المحل ولا يعتبر فيها الخروج إلى خارج البدن.

مسألة ٢٠٥: مَن وجد على بدنه أو ثوبه منيّاً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة دون ما يحتمل سبقها عليه، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الاعادة لها أحوط استحبابا، وإن لم يعلم أنّه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ٢٠٦: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره، إلّا إذا علم ولو أجمالا بتعلق تكليف ألزامي به فيجب عليه الإحتياط حينئذ بالجمع بين الوضوء والغُسل، إن كان سابقاً محدثاً بالاصغر، والغسل فقط إن لم يكن ذلك

كما إذا أراد أحدهما أن يقتدي بالآخر، ولا يجوز لغيرهما ترتيب آثار الطهارة على أحدهما إن كان الآخر مورداً لابتلائه أيضاً.

مسألة٢٠٧: البلل المشتبه بين البول والمني الخارج بعد خروج المني وقبل الإستبراء بالبول بحكم المني ويجب الغسل به.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر، بل مقدارها من مقطوعها، والأحوط وجوباً مع مجرد الادخال الجمع بين الغُسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والغُسل فقط إن لم يكن.

مسألة٢٠٨: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً، والأحوط وجوباً في وطي البهيمة الجمع بين الغسل والوضوء مع سبق الحدث الأصغر والغسل مع عدمه فقط.

مسألة٢٠٩: إذا خرج المني بخلاف صورته المتعارفة، وجب الغسل بعد العلم بكونه منّياً.

مسألة ٢١٠: إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة٢١١: يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة٢١٢: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.

مسألة٢١٣: الوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الاّ مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الاّ أن تنزل هي أيضاً، ولو ادخلت الخنثى في الرجل أو

الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء، وإذا ادخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى.

❊ ❊ ❊

ما يتوقف على غُسل الجنابة

مسألة ٢١٤: تتوقف صحة أُمورٍ على غسل الجنابة.

الأول: الصلاة مطلقا ـ عدا صلاة الجنائز ـ وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الاحوط، وجوبا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله إن شاءالله تعالى.

❊ ❊ ❊

ما يحرم على الجنب

مسألة ٢١٥: يحرم على الجنب أُمور:

الاول: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الثاني: المكث فى المساجد بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها. نعم يجوز الدخول لأخذ شيء منها، كما يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر الّا فى المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ، والأحوط وجوباً ترك وضع شيء فيها حتى في حال الإجتياز أو من خارجها، كما أن الأحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة.

الثالث: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: آلم السجدة، وحم السجدة،

والنجم، والعلق، والأحوط استحباباً الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة إذا كانت بقصد احداها.

مسألة٢١٦: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصلّ فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية، وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة.

مسألة٢١٧: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

مسألة٢١٨: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الاجارة فاسدة، ولا يستحقّ الأجرة المسماة وإن كان يستحقّ أجرة المثل. هذا إذا علم الأجير بجنابته، وكذا إذا جهل بها على الأحوط وجوباً، وكذلك الصبي والمجنون الجنب، بل الأحوط وجوباً عدم التسبب لدخولهما في المسجد مطلقا.

مسألة٢١٩: إذا علم اجمالاً جنابة أحد الشخصين وكان الجنب منهما عالماً بجنابته، لايجوز على الأحوط وجوباً استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

مسألة٢٢٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

* * *

ما يكره على الجنب

مسألة٢٢١: يكره للجنب الأكل والشرب الاّ بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً الاّ أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

* * *

واجبات غسل الجنابة

مسألة ٢٢٢: تجب في غسل الجنابة امور:

منها: النية، ولابد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غَسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه.

مسألة ٢٢٣: لابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة الا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر وان علم سابقاً أنّه كان من الظاهر ثم شك في تبديله، فيجب غسله حينئذ.

ومنها: الأتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أُولاهما: الترتيب؛ بأن يغسل أولا تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر ولابد في غسل كلّ عضو من إدخال الشيء من الآخر نظير باب المقدمة.

مسألة ٢٢٤: لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل بل يكفي المسمّى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولا، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصبّ على الآخر، بل يكفي تحريك العضو المرموس في الماء بلا حاجة إلى اخرجه.

ثانيهما: الإرتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطيه واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليه، والأحوط مراعات الدفعة الواحدة العرفية في التغطية.

مسألة ٢٢٥: النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

مسألة٢٢٦: لا يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً عن الماء ثم رمسه بقصد الغسل، بل لو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس كفى إذا تحقق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء، والأحوط استحباباً أن يحرّك بدنه وأن يكون بدنه خارجاً من الماء ولو بعضه.

ومنها: اطلاق الماء، وطهارته، واباحته، واباحة الآنية والمصب، على تفصيل تقدم في المسألة ١٥٧ والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء.

مسألة٢٢٧: قد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة، وحكم الشك والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الاثناء وبعد الفراغ منها، فانّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك حتى في الإعتناء بالشك إذا كان في الأثناء على الأحوط وجوباً، نعم يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاة فيه لا في الترتيبي ولا في الارتماسي.

مسألة٢٢٨: الغُسل الترتيبى أفضل من الغُسل الارتماسي.

مسألة٢٢٩: يجوز العدول من الترتيبي إلى الإرتماسي.

مسألة٢٣٠: يجوز الإرتماس فيما دون الكر، وإن كان يجري على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

مسألة٢٣١: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه يصحّ غسله إن أدرك ركعة من الوقت.

مسألة٢٣٢: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على الزوج.

مسألة٢٣٣: إذا خرج من بيته بقصد الغُسل في الحمام فجاء إلى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يغتسل، اما لوكان يتحير في الجواب بطل لإنتفاء النية.

مسألة٢٣٤: إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء

الاموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي، بطل غسله وان استرضاه بعد ذلك.

مسألة ٢٣٥: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شك في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

مسألة ٢٣٦: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سُخّن بالحطب المغصوب لامانع من الغُسل فيه.

مسألة ٢٣٧: الغُسل في حوض المدرسة غير صحيح لأهلها ولغيرهم، الّا إذا علم بعموم الوقفية أو الاباحة.

مسألة ٢٣٨: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه، الّا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة ٢٣٩: الغسل بالمئزر الغصبي باطل إذا كان وصول الماء إلى البشرة موجبا للتصرف فيه أو متحداً معه.

* * *

مستحبات الغُسل

مسألة ٢٤٠: يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثا، ثم المضمضة ثلاثا، ثم الإستنشاق ثلاثا، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والإستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ٢٤١: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني، فيجب الغسل له كالمني، سواءٌ استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا، الّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء

من المني في المجرى.

مسألة ٢٤٢: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني، فان كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

مسألة ٢٤٣: يجزي غُسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به.

مسألة ٢٤٤: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

مسألة ٢٤٥: لافرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الأشتباه بعد الفحص والإختبار، وأن يكون لعدم امكان الاختبار، من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة ٢٤٦: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتّمه وتوضأ، وله أن يستأنف الغسل بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام ويتوضأ.

مسألة ٢٤٧: حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في اثنائها، بل يتمها ويتوضأ أو يستأنف بقصد ما عليه في الواقع.

مسألة ٢٤٨: إذا أحدث بالأكبر في اثناء الغسل، فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المسّ في اثناء غسله، يستأنف الغسل، وإن كان مخالفاً له فلا يبطل ما أتى به، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الإستئناف بغسل واحد لها ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة.

مسألة ٢٤٩: إذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الاتيان به.

مسألة ٢٥٠: إذا صلّى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته ويغتسل للأعمال الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها.

مسألة ٢٥١: إذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في مسألة ١٦٨ فراجع.

مسألة ٢٥٢: إذا كان يعلم اجمالاً أن عليه أغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعين، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقَصَده في جملتها أو بعينه، لم يحتج إلى الوضوء، وإذا لم يعلم أنّه في جملتها احتاج إليه على الأحوط وجوبا.

* * *

٢ـ غسل الحيض

الحيض دم متعارف بين النساء تراهن في زمان مخصوص، تكون في الغالب أسود أو أحمر غليظ حارّ يخرج بحرقة، عكس دم الاستحاضة، وهذه صفات غالبة ترجع اليها عند الإشتباه في بعض الموارد. والاّ فقد تكون الإستحاضة بصفات الحيض وبالعكس، ولا فرق بين خروجه من الموضع المعتاد أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة.

مسألة ٢٥٣: إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه، فالأحوط وجوباً الجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ويبقى حكم حدث الحيض مادام الدم باقياً في باطن الفرج.

مسألة ٢٥٤: إذا افتضّت البكر فسال منها الدم، وشك في أنّه من دم الحيض أو من دم العذرة أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها مليّاً ثم أخرجتها اخراجاً رفيقا، فان كانت مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصحّ عملها بدون ذلك ظاهراً، الاّ أن تعلم بمصادفته الواقع.

مسألة ٢٥٥: إذا تعذر الإختبار المذكور، فالإعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحال السابقة فالأحوط وجوباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.

* * *

زمان حيض المرأة

مسألة ٢٥٦: كلّ دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس. ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية، وفيها ببلوغ ستين. والمشكوك في أنها

قرشية بحكم غير القرشية.

مسألة٢٥٧: يجتمع الحيض مع الحمل حتى بعد استبانه، لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العادة بعشرين يوما بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة، ولا سيما إذا كان فاقداً للصفات.

* * *

أقلّ الحيض وأكثره

مسألة٢٥٨: أقلّ الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة الاول كليلة الرابع خارجتان، واللّيلتان المتوسطتان داخلتان، ويعتبر الإستمرار العرفي فلا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم. وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر، ولاحدّ لأكثر الطهر، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضيّ عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

* * *

عادة النساء في الحيض واقسامها وبعض أحكامها

مسألة ٢٥٩: تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضية مخالفة، فان اتفقا في الزمان والعدد ـ بأن رأت في أول كل من الشهرين المتوالين أو آخره سبعة أيام مثلا ـ فالعادة وقتية وعددية، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد ـ بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة ـ فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط ـ بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وفي آخر الشهر الثاني ـ فالعادة عددية فقط.

مسألة ٢٦٠: ذات العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية أم لا ـ تتحيّض بمجرد رؤيه الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوه، ممّا يصدق معه التقدم أو

التاخر عرفاً، وإن كان أصفراً رقيقاً فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ٢٦١: غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عدة عددية فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، إن كان الدم جامعاً للصفات التي تقدمت، تتحيّض أيضاً بمجرد الرؤية في أول الحيض، وإن كان فاقداً للصفات تتحيّض بعد ثلاثة أيام، والأحوط وجوباً في الثلاثة الجمع بين عمل الحائض والمستحاضة.

مسألة ٢٦٢: إذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه ـ كعشرة أيام ـ فان كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به أيضاً، والاّ فهي مستحاضة.

مسألة ٢٦٣: تثبت العادة بوجود صفات الحيض في الدم، فان استمر بها الدم أشهراً فالدم الذي يكون بصفة الحيض هو الحيض شرعاً، فان تكرر ذلك العدد في الوقت المعين ـ كما إذا رأت الحمرة في سبعة أيام في أول الشهرين أو آخرهما ـ كانت ذات عادة وقتية وعددية، وإن رأت تمام العدد المذكور حُمرة في أول الشهر الأول ومثله في آخر الشهر الثاني، فهي ذات عادة عددية خاصة، وإن رأت الحمرة في أول الشهر الأول عدداً معيناً ورأتها أيضاً في أول الثاني عدداً آخر، فهي ذات عادة وقتية فقط، فتستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عادتها فيه.

❊ ❊ ❊

النقاء المتخلّل بين أيام الدم وتخلّل أقل الطهر بين الدّمين

مسألة ٢٦٤: إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فان كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام، كان الكلّ حيضاً واحداً،

والنقاء المتخلّل بحكم الدمين، وإن تجاوز المجموع من العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فان كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً، اما إذا لم يصادف شيء منها العادة، ولو لعدم كونها ذات عادة، فان كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا تحيّضت بالأول.

مسألة ٢٦٥: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كلّ منهما حيضاً مستقلاً، سواءٌ أكان كلّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواءٌ كان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا، والأحوط استحباباً في الدّم الثاني إن لم يكن في العادة ولا مع الصفات، الجمع بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة.

* * *

الإستبراء عن الحيض وما يتعلّق به

مسألة ٢٦٦: إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فان احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بادخال القطنة، فان خرجت ملوثة ولو بصفرة بقيت على التحيّض كما سيأتي، وإن خرجت نقيةً اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، الاّ مع اعتياد تخلّل النقاء على وجه تطمئن بعوده، فعليها الإحتياط بالغسل والصلاة، والأولى لها في كيفية ادخال القطنة أن تكون لاصقه بطنها بحائط أو نحوه، رافعةً إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الإستبراء لعذر من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صحّ غُسلها، وكذا إن تركته لالعذر واغتسلت وصادف غسلها براءة الرحم، وإن لم تتمكن من الإستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء، وإن كان الأحوط استحباباً لها الإغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم.

مسألة ٢٦٧: إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة ولو بصفرة، فان كانت مبتدئة أو لم

تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة دون العشرة، فان كان ذلك الإستبراء في ايام العادة تبقى على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوما أو يومين أو اكثر إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فان اتّضح لها الإستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل الطاهر.

* * *

حكم تجاوز الدم عن العشرة والمبتدئة والمضطربة والناسية

مسألة٢٦٨: قد عرفت أنه إذا انقطع الدم على العشرة، كان الجميع حيضاً واحداً، من دون فرق بين ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة: فان كانت ذات عادة وقتية وعددية، تجعل ما في العادة حيضا وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، من دون فرق بين كون عادتها حاصلة من تكرر التمييز أو من رؤية الدم، ومن دون فرق أيضاً بين كون الواجد للصفات الزائد على ما في العادة ممّا يمكن جعله حيضا منضما إلى ما في العادة، لكون المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل بينهما لا يزيد على العشرة، أو حيضا مستقلاً لكونه مفصولاً عن الدم الذي في العادة بعشرة أيام، أو ليس بأقل من ثلاثة أيام، أو لا يمكن جعله حيضا أصلاً لامنضماً ولا مستقلاً.

مسألة٢٦٩: إذا لم تكن ذات عادة وقتية وعددية، فان كانت مبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة، أو مضطربةً وهي التي ترى الدم ولكن لم تستقر لها عادة كانت ذات تمييز، بمعنى أن الدم المستمر بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقداً لها، وجب عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات، بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز إمّا لأنه كله واجد للصفات، أو

كله فاقداً لها، أو لأن الواجد أقلّ من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام، فان كانت مبتدئة رجعت إلى عادة أقاربها عدداً بل ووقتا على الأحوط وجوباً، ان اتفقن في الوقت، وإن اختلفن في العدد والوقت، فالأحوط وجوباً لها التحيض في كل شهر بسبعة ايام.

مسألة ٢٧٠: إذا كانت مضطربة غير مستقرة العادة، الأحوط وجوباً لها الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة.

مسألة ٢٧١: إذا كانت ناسية لعادتها وقتاً وعدداً، ترجع إلى التمييز، فان فقدته تتحيّض بسبعة أيام في كلّ شهر على الأحوط وجوباً، ولا ترجع إلى الأقارب.

مسألة ٢٧٢: الأحوط وجوباً أن تختار العدد في أول رؤية الدم، الّا إذا كان مرجح لغير الأول، وتجب الموافقة بين الشهور، فان اختارت في الشهر الأول أوله، تختار في الشهر الثاني ذلك أيضا وهكذا، أو إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات، وكذا مع تبيّن الزيادة والنقيصة.

مسألة ٢٧٣: الناسية للعادة امّا أن تكون ناسية للوقت أو للعدد أولهما معاً، وقد تقدم حكم الأخيرة في المسألة السابقة، وأما الثانية فتتحيّض بسبعة أيام على الأحوط وجوباً، وتجعلها في الوقت الذي تعرفها، وأما الأولى فتجعل عدد العادة في أول الدم الّا إذا كان مرجح في غيره.

مسألة ٢٧٤: ليس للزوج منعها عما تختار من العدد والوقت.

مسألة ٢٧٥: إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الثاني أربعة أيام، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فان علمت من القرائن أنّ ذلك صارت لها عادة، فتكون ذات عادة مركبة ترجع إليها عند الشك، والّا فيجرى عليها حكم المضطربة من التحيض بالصفات، ومع فقدها فتختار السبعة على الأحوط وجوباً وتجعلها في أول الدم كما تقدم.

مسألة ٢٧٦: تقدم أنها إن ذكرت الوقت ونسيت العدد تختار سبعة أيام في الوقت، وحينئذٍ فأما إن تذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره، ففي الصورة الأولى تجعل السبعة في أول الوقت، وفي الصورة الثانية تجلعها بحيث يصير الوقت الذي تذكره وسطاً فيها، وفي الصورة الأخيرة تجعلها بحيث يصير آخر السبعة آخر الوقت.

* * *

أحكام الحيض

مسألة ٢٧٧: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة والصيام والطواف والإعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

مسألة ٢٧٨: يحرم وطؤها في القبل على الرجل وعليها، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك ادخال بعض الحشفة أيضا، وكذا الأحوط وجوباً ترك وطؤها في الدُّبر، ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرُّة والركبة، بل الأحوط استحباباً الترك، وإذا نقت من الدم جاز وطؤها وان لم تغتسل، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطي وإن كان أحوط.

مسألة ٢٧٩: الأحوط وجوباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطي في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، ويجوز اعطاء القيمة، والمعتبر قيمة وقت الدفع، والدينار عبارة عن ١٨ حمّصة من الذهب المسكوك (٢٥ ر ٤ غرام)، ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع، بل بالحكم إذا كان عن عذر، ولو وطيء السيد أمته في الحيض فالأحوط وجوباً أن يتصدق بثلاثة امداد من الحنطة أو الشعير على ثلاثة مساكين.

مسألة ٢٨٠: لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان

زوجها حاضراً أو في حكمه، الاّ أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ. وإذا طلّقها على أنها حائض فبانت طاهرة يصح. ويفسد مع العكس.

مسألة ٢٨١: يجب الغُسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب الكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. ولا يجزيء عن الوضوء كغيره من الأغسال عدا غسل الجنابة على الأحوط وجوباً، كما مرّ.

مسألة ٢٨٢: يجب عليها قضاء مافاتها من الصوم الواجب في رمضان وغيره، حتى المنذور في وقت معين، وكذا يجب عليها قضاء الصلوات الواجبة كصلاة الطواف والمنذوره في وقت معين، بل وصلاة الآيات على الأحوط وجوباً، نعم لا تجب عليها قضاء الصلوات اليومية.

مسألة ٢٨٣: تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة صح، ولا تحتاج إلى اعادة غسل الجنابة بعد رفع حدث الحيض وكذا تصح منها الاغسال المندوبة، بل وكذا الوضوء، فأذا توضّأت لغرض من الأغراض ثم ارتفع حيضها واغتسلت لا تحتاج إلى اعادة الوضوء، ويكفيها ما توضأت في حال حيضها مع عدم تخلّل الحدث الأصغر.

مسألة ٢٨٤: يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسألة ٢٨٥: يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

* * *

٣ـ غُسل الاستحاضة

مسألة ٢٨٦: دم الاستحاضة في الغالب أُصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحُرقة عكس دم الحيض. وربّما كان بصفاته، ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حدثيّته بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

مسألة ٢٨٧: الإستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة

فالاولى: مايكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة.

والثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

والثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

مسألة ٢٨٨: يجب عليها الإختبار حال الصلاة بادخال القطنة في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته عمداً أو سهواً وعملت، فان طابق عملها الوظيفة اللّازمة لها صح والاّ بطل.

مسألة ٢٨٩: حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوبا، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط، وسجود السهو المتصل بالصلاة، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

مسألة ٢٩٠: حكم المتوسطة ـ مضافا إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة أو تطهيرها لكلّ صلاة ـ غُسلٌ قبل صلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده، أو الوضوء في أثناء الغسل إن كان ترتيباً.

مسألة ٢٩١: حكم الكثيرة ـ مضافا إلى وجوب تجديد القطنة على

الأحوط،وجوب الوضوء لكلّ صلاة، والغُسل للصبح ـ غُسلان آخران إن أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشائين كذلك. ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد. نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض وإن كـان يـجب لكـلّ صلاة منها الوضوء كما سبق.

مسألة ٢٩٢: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجب الغسل للظهرين، وعليها اعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت في اثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

مسألة ٢٩٣: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين، وآخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين.

مسألة ٢٩٤: إذا انقطع دم الإستحاضة انقطاع برء، فان كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت، وإن كان في أثناء الطهارة أو بعدها أعادتها وصلّت، وإن كان في أثناء الصلاة أعادة الطهارة والصلاة، بل وكذا إن كان بعد الصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عمّا إذا شك فـي أنـها تسـع الطهارة وتمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة ٢٩٥: إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمداً أو نسيانا عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

مسألة ٢٩٦: إذا انقطع الدم انقطاع برء وجددت الوظيفة اللّازمة لها، لم تـجب المبادرة الى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذ حكم الطهارة في جواز تأخير الصلاة.

مسألة ٢٩٧: إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو

لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشائين.

مسألة ٢٩٨: إذا انتقلت الإستحاضة من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ كالقليلة إلى المتوسطة أو الى الكثيرة، والمتوسطه إلى الكثيرة، تصحّ ما صلّتها مع وظيفة الأدنى، ولا تجب اعادتها، ويجب عليها عمل الأعلى بالنسبة إلى الصلوات الآتية. فإذا تبدلت القليلة الى المتوسطة أو إلى الكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشائين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة، فتغتسل غُسلاً واحداً للظهرين في الصورة الاولى، وغسلاً آخر للعشائين في الصورة الثانية، بخلاف ما إذا تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح، فأنها تغتسل لها، بل لو توضّأت قبل التبدل تستأنف الوضوء حتى إذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الإغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم يكن مسبوقاً بالتوسط.

مسألة ٢٩٩: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلىٰ إلى الأدنىٰ استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الاولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت وتوضأت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشائين.

مسألة ٣٠٠: قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها اتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة أو يتوقف فعل الصلاة على فعله، ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ٣٠١: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشدة بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط اعادة الغسل.

مسألة ٣٠٢: الأحوط وجوباً توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل

الأغسال النهارية في الكثيرة، وفي المتوسطة على غُسل الفجر، كما أن الأحوط وجوباً توقف جواز وطئها على الغسل. بل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم، ولا يجوز لها مسّ المصحف ونحوه الاّ بعد الغسل والوضوء، بل الأحوط استحباباً عدم الجواز مع الفصل المعتد به.

❋ ❋ ❋

٤ـ غُسل النفاس

مسألة ٣٠٣: هو دم الولادة معها أو بعدها، ولا حد لقليله، وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع إذا رأت.

مسألة ٣٠٤: لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كلّ منهما، بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أُخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان، وذا لم تر الدم حين حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد، وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء.

مسألة ٣٠٥: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، فان كان متصلاً بالولادة علم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وكذا إذا كان منفصلاً عنها بعشرة أيام نقاء، وإن كان منفصلاً عنها بأقلّ من عشرة أيام نقاء، وكان بشرائط الحيض، أو كان متصلا بالولادة، ولم يعلم أنه حيض وكان بشرائطه، فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين أعمال الحيض والاستحاضة.

مسألة ٣٠٦: إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة، فان كانت ذات عادة وقتيه وعددية وقد رأت الدم في تمامها ـ كأنْ ولدت في أول العادة ورأت الدم من حين الولادة، واستمر حتى تجاوز العشرة ـ اقتصرت في النفاس على عادتها والزائد عليه استحاضة، وإن رأته في اثناء العادة الوقتية، جعلت ما يساوي عادتها العددية نفاساً والباقي استحاضة، كما إذا كانت العادة سبعة في أول الشهر فولدت في أول

الرابع، ورأت الدم حينئذٍ، فانّ نفاسها إلى العاشر الذى هو سابع الولادة، وكذا إذا رأته بعد العادة الوقتية كما إذا كانت عادتها الخمسة الأولى من الشهر، فولدت في أول السادس منه فانّ نفاسها يكون ثلاثة أيام لاغير.

مسألة٣٠٧: إذا رأت الدم في عشرة الولادة، واستمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة، فان لم تكن ذات عادة، بأن تكون مبتدئة أو مضطربة ناسية، كان نفاسها تمام العشرة، وإن كانت ذات عادة عددية، اقتصرت عليها في أول الدم فجعلته نفاساً، ومازاد عليها استحاضة، فإذا كانت عادتها خمسة أيام وقد ولدت في أول الشهر، فالدم في الخمسة الأولى نفاس، والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الاولى نفاس والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الاولى عادة وقتية لها أم لا، إمّا لكون الوقتية في الوقت المذكور، أو بعضها فيه وبعضها في غيره، أو لعدم كونها ذات عادة وقتية.

مسألة٣٠٨: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة،قد تقدم في المسألة ٢٦٧، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وقد تقدم في المسألة ٢٦٦، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويندب لها ما يندب لها، ويكره لها ما يكره لها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا يصحّ طلاقها، إلى غير ذلك من أحكام الحائض وقد تقدم في المسألة ٢٧٧.

مسألة٣٠٩: إذا استمر الدم بعد العشرة شهراً أو أكثر أو أقلّ، فان كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة أيام، كان حيضاً في أيام العادة واستحاضةً في غيرها،إن لم تكن لها عادة وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس عشرة أيام، كان حيضاً في ايام التمييز واستحاضةً في غيرها، وإن لم تكن لها عادةً ولا تمييز، رجعت إلى اختيار العدد كما تقدم في الحائض، وكذلك إذا كانت ذات عادة أو تمييز ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة أيام، فانّها ترجع إلى العدد أيضاً.

❊ ❊ ❊

أحكام الاحتضار

الاحتضار: هو حال النزع وزهوق الروح عن البدن، أعاننا الله تعالى عليه.

مسألة ٣١٠: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك،يستحب نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي ﷺ والأئمة ﷺ وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج.

مسألة ٣١١: يستحب ان تُغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمد يداه إلى جانبيه وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويُسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، واعلام للمؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، الّا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته.

مسألة ٣١٢: يكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يُمسّ حال النزع، وأن يثقل بطنه بحديد أو غيره. وأن يترك وحده.

❊ ❊ ❊

٥ـ غُسل الميت

مسألة ٣١٣: يجب كفايةً تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين.

مسألة ٣١٤: اطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة اشهر، فيكفن ويدفن على المتعارف، وإذا كان له أقل من ذلك لا يجب غُسله، بل يلف في خرقة ويدفن إن لم تلجه الروح،الاّ فيكون مثل ما إذا تم له اربعة اشهر.

مسألة ٣١٥: تجب ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله، والأحوط

استحباباً ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في غسله، ثم تغسيله بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح، كل واحد منها كغُسل الجنابة الترتيبي، ولابد فيه من النية على حسب ما عرفت في الشرط التاسع من شروط الوضوء.

مسألة٣١٦: إذا كان المغسّل غير الولي، فلابد من إذن الولي وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الاولى فى الميراث وهم الأبوان والاولاد، ثمّ الثانية وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي.

مسألة٣١٧: البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم، والذكور مقدمون على الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الاولى على الاولاد، والجد على الأخ والأخ من الابوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم والعمّ على الخال اشكال، والأحوط وجوباً الاستيذان من الطرفين.

مسألة٣١٨: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن.

مسألة٣١٩: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، وإذا قبل فالأحوط وجوباً الاستيذان منه ومن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك، ووجب الاستيذان منه ومن الولي على الأحوط وجوباً.

مسألة٣٢٠: يجب في التغسيل نية القربة، وطهارة الماء واباحته، واباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، ومجرى الغسالة على الأحوط وجوباً،منه السدة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها، اما إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الإنحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صح الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

مسألة ٣٢١: يجزي تغسيل الميت برده.

مسألة ٣٢٢: إذا تعذر السدر والكافور يجب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، وينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.

مسألة ٣٢٣: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافة، ولا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط.

مسألة ٣٢٤: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل، يمم ثلاث مرات ينوي بواحد منها ما في الذمة.

مسألة ٣٢٥: يجب أن يكون التيمم بيد الحيّ، والأحوط وجوباً مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

مسألة ٣٢٦: يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، وإلّا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل اشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

مسألة ٣٢٧: إذا تنجس بدن الميت بعد الغُسل أو في اثنائه بنجاسة خارجية أو منه، وجب تطهيره ولو بعد وضعه فى القبر. نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة ٣٢٨: إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب اعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

مسألة ٣٢٩: لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجانا.

مسألة ٣٣٠: يجوز أن يكون المغسّل صبياً إذا كان تغسيله على الوجه الصحيح.

مسألة ٣٣١: يجب في المغسّل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللانثى تغسيله، سواءً كان ذكراً أم انثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا

الثانية: الزوج والزوجة، فانه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء كان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في اثناء العدة

الثالثة: المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابعة: المولى فانه يجوز له تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة، ولا في عدّة غيره، ولا محلّلة ولا مبعضة ولا مكاتبة، وأمّا تغسيل الأمة لمولاها فالأحوط وجوباً مع الانحصار تغسيلها ايّاه.

مسألة ٣٣٢: إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى غسله كلٌّ من الذكر والانثى من وراء الثياب.

مسألة ٣٣٣: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً، ثم يغسّل الميت، والأحوط وجوباً أن ينوي كلّ من الآمر والمغسّل، وإذا امكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجاري تعيّن ذلك حينئذ، الّا إذا أمكن ان لا يمسّ الماء ولا بدن الميت يتخير حينئذ بينهما، وإذا أمكن المخالف قُدّم على الكتابي، والأحوط وجوباً أمره بالغُسل أيضاً ثم يغسل الميت، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة ٣٣٤: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل، لكن الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة ٣٣٥: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً، وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا اذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذورٌ من هتكه أو الاضرار ببدنه.

مسألة ٣٣٦: إذا مات الميت محدثاً بالاكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب الاّ تغسيله غُسل الميت فقط.

مسألة ٣٣٧: إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

مسألة ٣٣٨: يستثنى من وجوب تغسيل كلّ مسلم صُنفان.

الاول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامامعليه السلام، أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الاسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل على الأحوط وجوبا.

و إذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فانه يغتسل غُسل الميت المتقدم تفصيله، ويحنّط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيله.

* * *

مندوبات غسل الميت

مسألة ٣٣٩: يستحب أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الأحتضار بل هو الأحوط استحبابا، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وأن استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولى أن

يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين الاّ الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل علي الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

* * *

مكروهات غُسل الميت

مسألة ٣٤٠: يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقص أظافره، وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه أو عانته، وقصّ شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقا الاّ مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

* * *

التكفين

مسألة ٣٤١: يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السُّرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً مابين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته، غير حاكٍ عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة ٣٤٢: لابد في التكفين من اذن الولي على نحو ماتقدم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القربة وإن كانت أحوط استحباباً.

مسألة ٣٤٣: إذا تعذرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، وإذا دار الأمر بينهما يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وإن لم يكن الّا مقدار ما يستر العورة تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

مسألة ٣٤٤: لا يجوز اختياراً التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً للرجال فلا يجوز بالحرير، ولا بما لا يؤكل لحمه، ولا بالنجس، حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون من جلد المأكول، وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

مسألة ٣٤٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، وأمّا جلد الميتة فلا يجوز التكفين به مع الاختيار، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به.

مسألة ٣٤٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسلٍ أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك

وجب تبديله مع الامكان.

مسألة ٣٤٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

مسألة ٣٤٩: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو منقطعة أو غير مدخول بها، وكذا المطلّقة الرجعية، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

مسألة ٣٥٠: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حقّ غيره برهن أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوباً في صورة فقد إحدى الشروط الثلاثة الأول وجوب الإستقراض إن أمكن، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

مسألة ٣٥١: كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا عرفت، على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٥٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل إلّا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فانّ الذي يخرج من الأصل ما هو أقلّ قيمة إن لم يكن خلاف المتعارف، ولا يجوز اخراج الأكثر منه إلّا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لايجب على الولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

مسألة ٣٥٣: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لاعلى مَن تجب عليه النفقة.

مسألة ٣٥٤: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن يدفن عاريا، ولا يجب على المسلمين تكفينه.

* * *

مندوبات التكفين

مسألة ٣٥٥: يستحب في الكفن:

العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه، ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الايمن.

و المقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمى، ولفافةً لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

و خرقةً يعصّب بها وسط الميت ذكراً كان أو انثى، وخرقة أُخرى للفخذين تلف عليهما.

و لفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والاولى كونها برداً يمانياً.

و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقُبل المرأة إذا خيف خروج شيء منهما، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إلّا الله وَحدَهُ لاشَريكَ لَهُ وَانَّ محمداً رَسُولُ اللهِ، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وَأنّهم أُولياءُ اللهِ وَأوصياءُ رَسُولِه، وأنَّ البعثَ والثوابَ والعقابَ حقٌّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير. ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، والأولى أن يكون ذلك في شيء

يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غَسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كلّ موضع تنجس من بدنه، أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.

* * *

مكروهات التكفين

مسألة٣٥٦: يكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره، ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود، بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بأبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.

مسألة٣٥٧: يستحب لكلّ أحد أن يهيء كفنه قبل موته، وأن يكرر نظره إليه.

* * *

تحنيط الميت

مسألة٣٥٨: يجب امساس مساجد الميت السبعة: الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين بالكافور، ويكفي المسمى، والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبع مثاقيل، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولُبته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه.

مسألة٣٥٩: التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو في اثنائه أو بعده، الأول اولى.

مسألة ٣٦٠: يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

مسألة ٣٦١: يكره ادخال الكافور في عين الميت وأنفه واذنه ووضعه على وجهه.

* * *

الجريدتان

مسألة ٣٦٢: يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان: أحدهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأُخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن يكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر، فان لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان مقدم على الخلاف، وإلاّ فمن كلّ عود رطب.

مسألة ٣٦٣: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه.

مسألة ٣٦٤: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما ممّا يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

* * *

الصلاة على الميت

مسألة ٣٦٥: تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم، ذكراً كان أم انثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على اطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ست سنين، يستحب على مَن لم يبلغ ذلك إن تولد حيّا وإن كان الأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية. وكلّ من وجد ميتاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الاحوط.

مسألة ٣٦٦: كيفية الصلاة على الميت أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبيﷺ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كلّ تكبيرة، ولا قراءة فيها ولا تسليم.

مسألة ٣٦٧: يجب في صلاة الميت امور:

الاول: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

الثاني: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

الثالث: استقبال المصلي القبله.

الرابع: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

الخامس: أن يكون الميت مستلقياً على قفاه.

السادس: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه إلّا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

السابع: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلّا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

الثامن: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

التاسع: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم إلّا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

العاشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

الحادي عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

الثاني عشر: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللّبن إن تعذر الكفن.

الثالث عشر: اباحة مكان المصلي.

الرابع عشر: اذن الولي، الّا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره، فلا يحتاج إلى الاذن، وإن كان هو الأحوط.

مسألة٣٦٨: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط استحباباً إعتبار جميع شرائط الصلاة، بل الأحوط وجوباً ترك الكلام في اثنائها والضحك والسكوت الطويل ونحوه ممّا يكون ماحيا لصورتها.

مسألة٣٦٩: إذا شك في أنه صلّى على الجنازة أم لابنى على العدم، وإذا صلّى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، واذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

مسألة٣٧٠: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه، الّا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

مسألة٣٧١: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلّي على قبره ما لم يتلاشى بدنه.

مسألة٣٧٢: يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرَجل وصدر المرأة.

مسألة٣٧٣: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويجوز

جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كلّ واحد عند إلية الآخر شبه الدرج، ويقف المصلي وسط الصف، ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

مسألة ٣٧٤: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل، وأن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

مسألة ٣٧٥: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته، وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفته، فإذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، وإن كان الدعاء أحوط استحبابا.

مسألة ٣٧٦: لو صلّى الصبي على الميت أجزأت صلاته إذا كانت صحيحة.

مسألة ٣٧٧: إذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكراً كان أم أنثى.

مسألة ٣٧٨: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

* * *

مندوبات صلاة الميت

مسألة ٣٧٩: يستحب في الصلاة على الميت أُمور:

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل بل مطلقا

ومنها: رفع اليدين عند التكبير

ومنها: أن يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة

ومنها: أن يقف المأموم خلف الامام

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرات.

مسألة ٣٨٠: أقل ما يجزيء من الصلاة، ان يقول المصلي: الله اكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يقول: الله اكبر، اللّهم صلّ على محمد آل محمد، ثم يقول: الله اكبر، اللّهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله اكبر، اللّهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت، ثم يقول: الله اكبر.

* * *

التشييع

مسألة ٣٨١: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعة، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازةً أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيّع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً حاملاً للجنازة على الكتف، قائلا حين الحمل: بسم اللهِ وَباللهِ وَصلَّى الله على محمد وآل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين وَالمؤمنات. ويكره الضّحك واللّعب واللّهو والاسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له. والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

* * *

الدفن

مسألة ٣٨٢: تجب كفاية مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وايذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وإن حصل فيه الأمران.

و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط وجوباً، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير.

مسألة ٣٨٣: إذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير، غُسّل حُنّط وصُلّي عليه، ووضع في خابية وأُحكم رأسها وأُلقي في البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر. والأحوط استحباباً اختيار الاول.

مسألة ٣٨٤: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، وكذا العكس.

مسألة ٣٨٥: إذا ماتت الحامل الكافرة وحملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر مستدبرة للقبلة، وإن كان الحمل لم تلجه الروح على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٨٦: لا يجوز دفن المسلم في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة وإن أذن الولي.

مسألة ٣٨٧: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورتة تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه.

❊ ❊ ❊

مندوبات الدفن

مسألة ٣٨٨: يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وان يجعل له لحد ممّا

يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرَّخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقّف عليه ثم يُهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللّحد،التحفي، وحلّ الإزرار، وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه، ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه،تلقينه الشهادتين، والاقرار بالأئمة عليهم السلام، وأن يسدّ اللّحد باللّبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطمّ القبر وتربيعه لامثلثاً ولا مخمساً ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ويبتدأ من عند الرأس، فان فَضُل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش، ولاسيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: «اللّهُمّ جَافِ الأرضَ عَن جَنبيهِ، وَصعِّد رُوحَه إلى أرواح المؤمنينَ في علّيين، وألحقه بالصالحين»، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوحٍ أو حجرٍ وينصب على القبر.

* * *

مكروهات الدفن

مسألة ٣٨٩: يكره دفن الميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيصه وتطيينه الاّ أن يكون الميت من أهل الشرف، وكذا تسنيمه والبناء عليه والمشي عليه، والجلوس والاتكاء.

مسألة ٣٩٠: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلّا المشاهد المشرفة

والمواضع المحترمة، فانه يستحب، ولا سيّما الغري والحائر، وفي الروايات أن من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

مسألة ٣٩١: لافرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل يجوز النبش لذلك إذا كان باذن الولي، ولم يلزم هتك حرمة الميت أوصى الميت بذلك، والأحوط وجوباً تركه مع عدم الوصية.

مسألة ٣٩٢: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ماإذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدم، أو لكونه مدفوناًفي موضع يوجب مهانة عليه كمزبلةٍ أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع أو عدو.

ومنها: مالو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن في ملك غيره بغير اذنه، أو دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين، أو تبيّن بطلان غسله أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة، أو دفن بغير اذن الولي، أو في مكان أوصىٰ بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلّا ففيه اشكال.

مسألة ٣٩٣: الأحوط وجوباً ترك التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى، بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل الّلازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم

ينقل بعد ذلك بـاذن الولي عـلى نـحو لا يـؤدّي إلى هـتك حـرمته مـع وصـية الميت بذلك.

مسألة ٣٩٤: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه اشكال.

مسألة ٣٩٥: إذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحاً وجب، والاّ جاز تقطيعه. ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، والاّ فمن أيّ جانب كان واخرج، ثم يـخاط بطنها، وتدفن.

مسألة ٣٩٦: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غُسـلّ وحُـنّط وكُـفن وصُـلّي عليه دفن، وكذا إذا كان الصدر وحـده أو بـعضه عـلى الأحـوط وجـوباً، وفـي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفـي الأول يـضاف إليـهما المئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملا عـليه اللّحم، غُسل وحُنط ولُف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصلّ عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

❊ ❊ ❊

٦ـ غسل مس الميت

مسألة٣٩٧: يجب الغُسل بمسّ الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح، وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله، أو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، أو أقل من ثلاثة أغسال لعوز الماء، فلا يجب الغسل بمسه.

مسألة٣٩٨: لافرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، وكونه ممّا تحله الحياة عدا الشعر ماساً وممسوسا.

مسألة٣٩٩: لافرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

مسألة٤٠٠: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه. نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة٤٠١: يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ أو الميت، إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحيّ، أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالأحوط الغسل بمسه.

مسألة٤٠٢: إذا قلع السن من الحيّ وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

مسألة٤٠٣: يجوز لمن عليه غُسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم. نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث، فيكون مسّ الميت كالحدث الأصغر الاّ في أيجاب الغسل، ولا يصحّ له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه كمامر.

* * *

الاغسال المندوبه

و هي انواع ثلاثة: زمانية، ومكانية، وفعلية.

و الاول: له أفراد كثيرة:

منها: غُسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا تركه إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس إن خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا تركه حينئذ أعاده يوم السبت برجاء المطلوبية فيهما.

مسألة ٤٠٤: يصحّ غُسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء.

ومنها: غُسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ويوم الغدير وهو الثامن عشر منه، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه، ويوم مولد النبيﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول، ويوم النوروز، وأول رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه، وليلة الفطر، وليالي القدر، وليلة النصف، وليلة السابعة عشر، بل جميع ليالي العشرة الأخيرة، وفي غير ذلك.

مسألة ٤٠٥: جميع الاغسال الزمانية لا ينقضها الحدث الأكبر والاصغر، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

و الثاني: أيضاً له أفراد كثيرة:

كالغسل لدخول مكة، أو المدينة، أو أحد مسجديهما، أو حرميهما، أو البيت الشريف وغير ذلك.

مسألة ٤٠٦: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه.

و الثالث: قسمان:

الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغُسل للاحرام، أو الطواف، أو الوقوف بعرفات، أو المشعر، أو الذبح، أو النحر، أو الحلق، ولغير ذلك.

الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لقتل الوزغ، ومسّ الميت بعد تغسيله.

مسألة٤٠٧: يجزيء في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه وأول اللّيل لليلته، والقول بالإجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس وجيه، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة٤٠٨: يلزم الإتيان بجميع مامر من الأغسال المندوبة برجاء الثواب والمشروعية لابقصد الأمر الفعلي.

* * *

التيمم

الأعذار الموجبة للتيمم أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

مسألة ٤٠٩: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده فيما أمكنه بحسب المتعارف الوصول إليه، لزمه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، وإن كان في الصلاة واحتمل وجوده فيها، وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة، وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع، إن احتمل وجوده في كلّ واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم يحتمل وجوده إلّا في جهة معينة، وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبيّنة بمنزلة العلم، فان شهدت بعدم الماء في جهةٍ أو جهاتٍ معينة لم يجب الطلب فيها.

مسألة ٤١٠: تكفي الإستبانة في الطلب وغيرها مع حصول الإطمئنان المتعارف من قول النائب أو غيره، وان لم يكن نائباً عنه.

مسألة ٤١١: إذا أخلّ بالطلب وتيمم، صحّ تيممه إن صادف عدم الماء.

مسألة ٤١٢: إذا اطمأنّ بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بَعُد، الّا أن يلزم منه مشقة لا تتحملها المتعارف.

مسألة ٤١٣: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، إلّا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب، لاحتمال تجدد وجوده احتمالاً معتداً به، فتجب اعادته حينئذٍ، وإذا انتقل عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوب الطلب مع احتمال وجوده.

مسألة ٤١٤: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب أعادة الطلب عند كل صلاة، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، لاحتمال تجدد

وجوده احتمالا معتداً به.

مسألة٤١٥: المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء، والرامي، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

مسألة٤١٦: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سَبُعٍ أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

مسألة٤١٧: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، وتصح صلاته حينئذ، وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة٤١٨: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى وتبيّن عدم وجود الماء، فأن حصل منه قصد القربة في تيممه وصلواته، يصحّ تيممه وصلواته والاّ فلا، كما لا يصحان إن تبيّن وجود الماء وإن حصل منه قصد القربة.

مسألة٤١٩: إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلّى، ثم تبيّن وجوده في محل الطلب صحت صلاته، ولا تجب الاعادة ولا القضاء.

مسألة٤٢٠: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلاً حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه، بأن كان الماء في اناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه أو على النفس أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، وأمّا إذا أمكن غسل ما حول العين، فالاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم، كما أن منه خوف الشين الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على نفس محترمة من استعماله، والمراد من النفس المحترمة مايكون من شأن المكلف الإحتفاظ بها، والاهتمام بشأنها ـ كدابته وشاته ونحوهما ـ ممّا يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله وهو انه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدّة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث، فيجب عليه التيمم، وصرف الماء في إزالة الخبث،الأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم التيمم.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة ٤٢١: إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً ـ كالوضوء في شدة البرد ـ صحّ وضوؤه، وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرما ـ كالرمد الذي يضر به الماء ـ بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الأمر الرابع ـ فان نوى الوضوء بنفس إراقة الماء على الوجه بطل، وان أراقه على الوجه ثم ردّه من الاسفل إلى الاعلى، ونوى الوضوء بالغَسل من الأعلى إلى الأسفل، صحّ إذا تيسر له ذلك، وكذا الحال في بقية الاعضاء.

مسألة ٤٢٢: إذا خالف فتطهر بالماء لعذرٍ من جهل أو نسيان أو غفلة، صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، عدا ضيق الوقت، أمّا إذا توضأ في ضيق الوقت، فان نوى الأمر الأدائي بطل، وإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صحّ، من غير فرقٍ بين العمد والخطأ.

مسألة ٤٢٣: إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء، جاز له التيمم

حينئذٍإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة.

* * *

مايصح به التيمم

مسألة ٤٢٤: يجوز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء كان تراباً أم رملاً أم حصى أم صخراً أملس، ومنه أرض الجص والنورة قبل الاحراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان.

مسألة ٤٢٥: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد والنبات والمعادن كالعقيق والفيروزج ونحوهما ممّا لا يسمى أرضاً، وفي الخزف والجص والنورة بعد الاحراق اشكال، ومع الانحصار فالأحوط وجوباً التيمم والصلاة ثم القضاء.

مسألة ٤٢٦: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض. نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفا، ولو أكره على المكث في المغصوب، فالأحوط وجوباً التيمم والصلاة فيه ثم الأعادة أو القضاء في خارجه.

مسألة ٤٢٧: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد تيمم بكل منهما، وكذا لو اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة ٤٢٨: إذا عجز عن التيمم بالأرض ـ لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية ـ يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصحّ التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر، وإذا امكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

مسألة ٤٢٩: ان لم يتمكن عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا امكن

تجفيفه والتيمم به تعيّن ذلك.

مسألة ٤٣٠: إن لم يتمكن عن الأرض والغبار والوحل، كان فاقداً للطهورين،الأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم يتمكن من اذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمّى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل، فالأحوط له أيضاً الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة ٤٣١: يستحب نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وغواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

* * *

كيفية التيمم

مسألة ٤٣٢: يجب أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعةً واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته ومن قصاص الشعر إلى الحاجبين والى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة،الأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى اطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

مسألة ٤٣٣: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

مسألة ٤٣٤: المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب.

مسألة ٤٣٥: يكفي ضربةً واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغُسل وإن كان الأحوط ضربتين خصوصاً في الأخير، كما أن الأحوط أن يضرب بيديه ويمسح

بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بهما يديه.

مسألة٤٣٦: إذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعديه ولم يتمكن الازالة، أمّا إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، وإذا كان على الممسوح حائل لا يتمكن إزالته مسح عليه، اما إذا كان ذلك على الباطن الماسح، فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر.

مسألة٤٣٧: المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من أحدهما المعيّن من الوضوء أو الغسل أتى به وتيمم عن الآخر، وإذا تمكن من أحدهما غير المعين اغتسل وتيمم عن الوضوء.

* * *

شرائط التيمم

مسألة٤٣٨: يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها لضرب اليدين.

مسألة ٤٣٩: لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، ولا نية الرفع، ولا استباحة للصلاة مثلاً، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لابد من تعيينه بالنية.

مسألة ٤٤٠: التيمم رافع للحدث مع تحقق شرائطه، كما أن الوضوء رافع له عنه عند التمكن منه.

مسألة ٤٤١: يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، يشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والبدئة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل، وطهارة الماسح والممسوح.

مسألة ٤٤٢: مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبيرة، والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللّحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

مسألة ٤٤٣: العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما.

مسألة ٤٤٤: الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما الثابت فيها فيجتزء بمسه.

مسألة ٤٤٥: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة، وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة ٤٤٦: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

مسألة ٤٤٧: الأحوط وجوباً اعتبار اباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، بل إذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه.

مسألة ٤٤٨: إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولو شك في جزء منه في الاثناء فالأحوط وجوباً الالتفات، من غير فرق بينما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

* * *

احكام التيمم

مسألة ٤٤٩: لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق، وقتها بل يجوز في السعة أيضاً، مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة لم تجب الاعادة ولا القضاء.

مسألة ٤٥٠: إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة ثم دخل وقت أخرى، فان يئس من التمكن من الطهارة المائية، جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، وإلاّ

فالأحوط وجوبا التأخير، نعم لو صلّى برجاء استمرار العجز فتبين ذلك صحت صلاته.

مسألة ٤٥١: إذا تيمم وتمكن من استعمال الماء قبل الشروع في العمل، بطل تيممه ويجب عليه الطهارة المائية، وكذا ان تمكن منه في اثناء الصلاة، وكان قبل الركوع من الركعة الاولى، ولكن الأحوط أن يتمها ثم يستأنفها بالطهارة المائية، وإن كان بعده يتمها ولا شيء عليه، وأما غير الصلاة من سائر الأعمال المشروطة بالطهارة، فيبطل التيمم إن تمكّن من استعمال الماء في أثنائها مطلقاً.

مسألة ٤٥٢: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن الغسل، ثم أحدث بالاصغر لم ينتقض تيممه، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو لم يتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عمّا في ذمته من دون قصد الوضوء والغسل.

مسألة ٤٥٣: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماءأجزأ، ولو تمكّن بعد ذلك لم تجب عليه الاعادة ولا القضاء، ولو كان على وضوء لايجوز ابطاله بعد دخول الوقت، إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضاً.

مسألة ٤٥٤: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة، إذا كان مأمور به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، الكون في المساجد ونحو ذلك، بل يجوز للكون على الطهارة، وكذا يجوز لما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمسّ القرآن ومسّ اسم الله تعالى.

مسألة ٤٥٥: إذا تيمم المحدث لغايةٍ جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية. نعم لا يجزيء ذلك

فيما إذا تيمم لضيق الوقت على الأحوط وجوباً.

مسألة٤٥٦: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وإن أمكنه للوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلاً عن الغسل.

مسألة٤٥٧: إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي الّا لأحدهم، فان تسابقوا اليه وسبقوا كلهم لم يبطل تيممهم، وإن سبق واحد بطل تيمم السابق، وإن لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكا وأباحه المالك للجميع، وإن اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لاغير.

مسألة٤٥٨: حكم التداخل الذي مر في المسألة ١٦٨ يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، والّا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

مسألة٤٥٩: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فان كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، والّا يغتسل المجنب ويتيمم المحدث بالأصغر كما يمم الميت أيضاً.

مسألة٤٦٠: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم، فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل الأطمينان بالعدم.

* * *

الطهارة من الخبث

الخبث عبارة عن الأعيان النجسة، وهي احدى عشر:

الاول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلّال والموطوء. أمّا ما لانفس له سائلة، أو كان محلل الأكل فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة ٤٦١: بول الطير وذرقه طاهران، وإن كان غير مأكول اللحم كـالخفاش والطاووس ونحوهما.

مسألة ٤٦٢: ما يشك في أنّ له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه، وكـذا مايشك في أنه محلل الأكل أو محرمه.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأما منّي مالا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كـان مـحلل الأكـل، وكـذا اجزئها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة ٤٦٣: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الفالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح ونحوها عند البرء، وقشـور الجـرب ونـحوه، المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الأبدان، فانّ ذلك كله طاهر اذا فصل من الحيّ.

مسألة ٤٦٤: أجزاء الميتة إذا كانت لا تـحلّها الحـياة طـاهرة، وهـي الصـوف والشـعرالوبـر والعـظم والقـرن والمـنقار والظـفر والمـخلب والريش والظـلف والسن البيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب، سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزٍّ أم نتفٍ أم غيرهما. نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات النفحة (و هي مايستحيل إليـه

اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل قبل أن يأكل) واللّبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، بل وجوباً إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم. هذا كله في ميتة طاهرة العين

أمّا ميتة نجسة العين، فلا يستثنى منها شي.

مسألة ٤٦٥: فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الظبي الحيّ، اما إذا أنفصلت من الميت فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها، ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة،أما المسك فطاهر على كل حال، الاّ أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ٤٦٦: ميتة مالا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميتة مايشك في أنه له نفس سائلة أم لا.

مسألة ٤٦٧: المراد من الميتة كل مالم يذك على الوجه الشرعي.

مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد المسلم من اللّحم والشحم والجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية، بل حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه، إذا علم أن المسلم أحرز تذكيته الشرعية، وكذا ماصنع في أرض الاسلام، أو اوجد مطروحا في أرض المسلمين، إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدّال على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لامثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة ٤٦٩: المذكورات إذا اخذت من ايدي الكفار محكومة بالنجاسة ظاهراً الا أن يعلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة ٤٧٠: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوبًا فيها.

مسألة ٤٧١: الأحوط وجوباً الاجتناب عن المضغة وكذا المشيمة، وقطعة اللحم الذي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(الخامسة): الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم مالا نفس له سائلة كدم

السمك والبرغوث والقمّل ونحوها فانه طاهر.

مسألة ٤٧٢: إذا وجد في ثوبه مثلا دماً لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٤٧٣: دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٧٤: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج مايعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، الاّ أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التى يذبح بها، ولو شك في التنجس يبنى على الطهارة.

مسألة ٤٧٥: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دمٌ أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة ٤٧٦: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجميع اجزائهما وفضلاتهما رطوباتهما دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالاصالة بجميع أقسامه دون الجامد كالحشيشة، وإن غلا وصار مائعاً بالعارض لكنه حرام، وأما السبيرتو المتخذ من الاخشاب ونحوها إن لم يكن مسكراً فهو طاهر.

مسألة ٤٧٧: العصير العني إذا غلا بالنار أو بغيرها يبقى على الطهارة، وإن صار حراما بمجرد الغليان، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، ولا أثر للحلية بذهاب ثلثيه بغير النار، وأما النجاسة فتدور مدار حصول الإسكار ولو بأول مرتبة.

مسألة ٤٧٨: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات، مثل المرق والمحشي والطبيخ

وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر: الكافر، وهو من انتحل دينا غير الاسلام، وجحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي، بحيث رجع إلى انكار الرسالة أو انكار المعاد، ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب ـ واما الكتابي ـ كاليهود والنصاري فالأحوط استحباباً الاجتناب عنهم.

الحادى عشر: الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال من حيث النجاسة والصلاة فيه.

مسألة ٤٧٩: الأحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسة، والأحوط وجوباً عدم الصلاة فيه، كما أن الأحوط وجوباً تعميم الحكم للحرام بالعارض، سواء كانت الحرمة من جهة الفاعل كالصائم، أم القابل كالحائض، أم نفس الفعل كالوطء المنذور تركه.

❋ ❋ ❋

كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ٤٨٠: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة. وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات، فانها إذا اذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

مسألة ٤٨١: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة لا ينجس، وإن سرت رطوبة الأرض له وصار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فانّ مثل هذه

الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه، فان الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية ولا موجبة لتنجسها، وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي إلى الخراب.

مسألة ٤٨٢: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، والاّ اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإذا صب الماء من الابريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود فضلا عمّا في الابريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة.

مسألة ٤٨٣: الاجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لاغير، وكذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً، فانه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لاغير، إلاّ أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فانه ينجّسه أيضاً.

مسألة ٤٨٤: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاًالاّ اختصت بموضع الملاقاة فقط، فالدبس الغليظ إذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لاغير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم لوكان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد فان الغلظة مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، والحدّ في الغلظ والرقة أمر عرفي، فما يستقذر جميعه بمجرد ملاقاة القذارة لجزء منه فجميعه نجس، ومالا يكون كذلك اختصت النجاسة بموضع الاتصال منه، ومع الشك يبني على الطهارة.

مسألة٤٨٥: المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية من دون فرق بين المتنجس بلا واسطة أو معها.

مسألة٤٨٦: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد.

مسألة٤٨٧: ما يؤخذ من أيدي الكفار من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظن بالنجاسة لاعبرة به.

* * *

احكام النجاسة

مسألة٤٨٨: يشترط في صحة الصلاة واجزائها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط، طهارة بدن المصلي، وتوابعه من شعره، وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره.

مسألة٤٨٩: الطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

مسألة٤٩٠: الغطاء الذي يتغطى به المصلي ايماءً إن كان ملتفا به المصلي بحيث يصدق أنه صلّى فيه، وجب أن يكون طاهراً والاّ فلا.

مسألة٤٩١: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة٤٩٢: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة، ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل عن تقصير بهما في جميع ذلك، وأما الجاهل عن قصور فتصح الصلاة معه، الاّ فيما لو كان المسجد نجساً في السجدتين.

مسألة٤٩٣: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا اعادة

عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

مسألة ٤٩٤: لو علم في اثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فان كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعة، فان أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة، وإلّا صلّى فيه، والأحوط وجوباً القضاء أيضاً في الثوب الطاهر.

مسألة ٤٩٥: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فان أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة، فعل ذلك وأتمّ صلاته ولا اعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك، فان كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم امكان النزع لبردٍ ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر، يُتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره، يتمها والأحوط استحباباً القضاء أيضا.

مسألة ٤٩٦: إذا نسي أنّ ثوبه نجس وصلّى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع أمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

مسألة ٤٩٧: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كالجاهل المقصر بها في وجوب الإعادة أو القضاء.

مسألة ٤٩٨: إذا طهر ثوبه النجس وصلّى فيه، ثم تبيّن أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنّه جاهل بالنجاسة.

مسألة ٤٩٩: إذا لم يجد الاّ ثوبا نجسا، فان لم يمكن نزعه لبردٍ أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه تجب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا.

مسألة ٥٠٠: إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسة أحدهما، وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما.

مسألة ٥٠١: إذا تنجس موضعٌ من بدنه وموضع من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لهما معاً بل يكفي لأحدهما فقط، فالأحوط وجوباً تطهير البدن، ولو كان الموضعان من ثوبه أو بدنه وجب تطهير أحدهما مخيراً، الّا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو الأخف والأشد، فيختار التطهير من الأكثر أو الأشد.

مسألة ٥٠٢: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٥٠٣: يجوز بيع الأعيان المتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتدٌّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال، والّا فلا يجوز بيعها، وإن كانت لها منفعة محللة جزئية. وكذا الأعيان النجسة فيجوز بيعها مع المنفعة المحللة المعتدّ بها لدى العقلاء، في غير الميته والخمر والخنزير والكلب غير الصيود، فلا يجوز بيعها حتى مع المنفعة المحللة المعتدّ بها علي الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٠٤: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره. بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه، اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، بل مطلقا علىالأحوط وجوباً، الّا فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الانسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك، بل الأحوط استحباباً المنع مطلقا. نعم لابأس بادخال المتنجس إذا لم يكن فيه عين النجاسة.

مسألة ٥٠٥: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، وآلاته وفراشه، حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.

مسألة ٥٠٦: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه لم يجب، الّا إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، نعم إذا وجد باذل لتعميره وجب تطهيره وإن لزم تخريبه أجمع.

مسألة٥٠٧: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الّا إذا كان بحيث يضرّ بحاله، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس، كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

مسألة٥٠٨: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة٥٠٩: إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد، وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

مسألة٥١٠: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

مسألة٥١١: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد، يجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة٥١٢: إذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسألة٥١٣: يلحق بالمسجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الائمة ﷺ المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

مسألة٥١٤: إذا غُصب المسجد وجعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ذلك، يبقى حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، والأحوط وجوبا عدم جواز تنجيس معابد الكفار بل يلزم تطهيرها إن تنجس.

❊ ❊ ❊

ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات أُمور:

الاول: دم الجروح والقروح في البدن واللّباس، حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء.

مسألة٥١٥: تعتبر المشقة النوعية في الإزالة، أو التبديل ومع عدمها فلا عفو، ومنه

دم البواصير، ظاهرة كانت أو باطنية خرج دمها إلى الظاهر، وكذا كلّ جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة٥١٦: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به. ولو أمكن شدّ المحل لعدم التعدي عنه، فالأحوط وجوباً شده إذا كان في موضع يتعارف ذلك فيه.

مسألة٥١٧: إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد. فلو برء بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسألة٥١٨: إذا شك في دمٍ أنه دم جرح أو قرح أولا. فالأحوط وجوباً عدم العفو عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم، المساوي لمقدار المنخفض من الراحة الذي لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها، ولم يكن من دم الحيض، والنفاس، والإستحاضة، ولا من نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلّا فلا يعفى عنه.

مسألة٥١٩: لا يلحق بالدم المتنجس به.

مسألة٥٢٠: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد. نعم إذا كان قد تفشي من مثل الظهارة إلى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه، والّا فلا.

مسألة٥٢١: إذا اختلط الدم بغيره من قيحٍ أو ماءٍ أو غيرهما لم يعف عنه.

مسألة٥٢٢: إذا تردد الدم الذي هو بمقدار الدرهم بين كونه من المستثنيات أولا، أو تردد بين كونه بقدر الدرهم أولا، فالأحوط وجوباً فيهما عدم العفو، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه أكثر لم تجب الإعادة.

مسألة٥٢٣: الأحوط استحباباً الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد

السبابة، وإن كان مقدار العفو ما يقرب من أخمص الراحة على ما تقدم.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده يعني لا يستر العورتين، كالخف، والجورب، والتكة والقلنسوة، والخاتم، والخلخال والسوار ونحوها، فانه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول. إن لم يكن فيه شيء من اجزائه والاّ فلا يعفي عنه حينئذٍ، كما لا يعفى إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلا.

مسألة ٥٢٤: الأحوط وجوباً عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين، وكذا المتنجس إذا كان ممّا تتم به الصلاة. أما إذا كان لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها، فهو معفو عنه.

الرابع: ثوب المربية للطفل اماً كانت أو غيرها. فانّه معفو عنه إن تنجس ببوله، إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة مرة مخيرة بين ساعاته. ولا يتعدى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً والاّ فهي كالثوب الواحد.



المطهرات

وهي اثني عشر: **الاول:** الماء، وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضاً على ما تقدم في أحكام المياه.

مسألة ٥٢٥: لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً. وكذا غيره من المائعات.

مسألة ٥٢٦: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس ممّا ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش، فلابدّ من عصره أو

غمزه بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصبّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب. ونحوها ممّا ينفذ فيه الرطوبة المسرية، يطهر ظاهره باجراء الماء عليه. بل يطهر باطنه أيضاً بنفوذ الماء الطاهر فيه، على نحوٍ يصل إلى ما وصل إليه النجس، فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي، لإستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفّف، وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك. وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

مسألة ٥٢٧: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع اجزائه، بل بالقليل إيضاً إذا كان الماء باقياً على اطلاقه إلى أن يتم عصره.

مسألة ٥٢٨: العجين النجس إذا خُبز ووضع في الماء المعتصم بحيث نفذ الماء إلى اعماقه يطهر، وكذا الطين التجس إذا صنع كوزاً ونحوه، فمع نفوذ الماء المعتصم إليه يطهر.

مسألة ٥٢٩: المتنجس بالبول غير الآنية يعتبر في تطهيره بالقليل التعدد مرتين، والأحوط استحباباً كونهما غير غسلة الإزالة، وأمّا المتنجس بغير البول غير الآنية فيجزى فيه المرة بعد الإزالة، ولا يكتفى بما حصل به الإزالة.

مسألة ٥٣٠: الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ غُسلت ثلاثاً، أُولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء.

مسألة ٥٣١: إذا لطع الكلب الاناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، أو باشره بلعابه، فالظاهر أنّه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا تنجس بعرقه أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض اعضائه.

مسألة ٥٣٢: إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة ٥٣٣: الآنية يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، إمّا إذا أُمكن ادخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها.

مسألة ٥٣٤: يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسألة ٥٣٥: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غَسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات.

مسألة ٥٣٦: التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكر وماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى العصر والتعدد، اناءً كان أم غيره. نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء،إن سقط فيه التعدد.

مسألة ٥٣٧: لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صبّ الماء على نحو يشمل جميع الاجزاء، وإن كان الأحوط استحباباً مرتين، ويعتبر أن يكون ذكراً لا انثى، وأن لا يكون معتاداً بالغذاء سواء كان في الحولين أو بعدهما.

مسألة ٥٣٨: يتحقق غسل الاناء بالقليل، بأن يصبّ فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى ان يستوعب تمام اجزاءه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

مسألة ٥٣٩: أواني الخمر كسائر الأواني المتنجسة يجب غسلها ثلاث مرات، نعم يستحب فيها الغسل سبعاً.

مسألة ٥٤٠: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال كالتراب في الولوغ.

مسألة ٥٤١: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون والرّيح،

فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة٥٤٢: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوهما يمكن تطهيرها بالماء القليل، إذا جرى عليها. لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إلى أن يطهر بتفريغه عن الغسالة، ثم صبّ الماء الطاهر فيه ثم التفريغ منه، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك ثلاث مرات.

مسألة٥٤٣: لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك، نعم الأحوط وجوباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

مسألة٥٤٤: إذا جرى ماء الغسالة من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس، فلا تحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم محكوم بالنجاسة في الغسالة النجسه وطاهر في غيرها.

مسألة٥٤٥: الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل، بأن يصبّ الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والأحوط وجوباً المبادرة إلى اخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه،الأحوط استحباباً تطهير آلة الاخراج كلّ مرة.

مسألة٥٤٦: الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، الّا إذا بلغت حداً تكون جِرما حائلاً، ولكنها حينئذٍ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

مسألة٥٤٧: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها، ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر

ويفرغ الماء مرة واحدة، فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أُخرى على النحو المذكور، والأحوط استحباباً تطهير الاناء بعد ذلك ثلاثاً.

مسألة ٥٤٨: الحليب النجس إذا صنع جبناً ووضع في الكثير حتى وصل الماء إلى اعماقه يطهر.

مسألة ٥٤٩: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الأشنان أو الصابون الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين أو الأشنان أو الصابون الذي رآه بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة ٥٥٠: الحُلّي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها، ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن، لا يجب تطهيره وإن كان أُحوط.

مسألة ٥٥١: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فانها لا تطهر الّا بالاستهلاك.

مسألة ٥٥٢: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء القليل من الابريق عليه، ومجمع ماء الغسالة يكون نجساً، وإذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فانها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف والحذاء ونحوها، بالمسح بها أو المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما. ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو المشي عليها.

مسألة ٥٥٣: يشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.

مسألة ٥٥٤: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا من حجر أو تراب أو رمل. ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجص والنورة. ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسألة ٥٥٥: يلحق بباطن القدم ظاهره وعيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توقي به ـ كالنعل وأسفل خشبة الأقطع، وحواشي القدم القريبة من الباطن ـ وإن كان الأحوط استحباباً عدم الالحاق.

مسألة ٥٥٦: إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهرة حينئذٍ. الّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

مسألة ٥٥٧: إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فانها تطهر الأرض وكلّ مالا ينقل من الابنية وما اتصل بها من أخشب واعتاب وابواب وأوتاد. وكذلك الأشجار والثمار والنبات الخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك. وكذا الحُصُر والبواري، الّا ما كان منهما منقولاً بحسب المتعارف.

مسألة ٥٥٨: يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة، والى رطوبة المحل ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفا، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيره.

مسألة ٥٥٩: الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالاشراق.

مسألة ٥٦٠: إذا كانت الأرض النجسة جافة واريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس فإذا يبس بالشمس طهرت.

مسألة ٥٦١: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست، طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها. نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف. بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه جرم البول.

مسألة ٥٦٢: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، وإن كانت في نفسها منقولة. فما دام تعدّ جزءً

من الأرض يلحقه حكم الأرض، بخلاف ما لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللّبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسألة ٥٦٣: المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض. فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

الرابع: الإستحالة إلى جسم آخر فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخانا أو بخاراً، سواءً أكان نجساً أم متنجساً. وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار. أمّا ما أحالته النار خزفاً أم آجراً أم جصّا أم نورة أم فحما، فهو باق على النجاسة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٦٤: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقاً، فان كان متنجساً فهو طاهر. وإن كان نجساً فان عد العرق من تلك الحقيقة فالعرق نجس، والاّ فطاهر. وكذا لو شك.

مسألة ٥٦٥: الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس.

مسألة ٥٦٦: الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعابا فهو طاهر.

مسألة ٥٦٧: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار خرءاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً له، أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الاشجار أو الأثمار، فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك ممّا يعد المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب، فانه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، وكذلك العصير العني إذا غلى بناء على نجاسته فانه يطهر إذا انقلب خلا.

مسألة ٥٦٨: لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت خلا لم تطهر على الأحوط وجوباً.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الوزن أو الكيل أو المساحة، فانه مطهر للعصير العنبي إذا غلى بناء على نجاسته.

السابع: الانتقال، فانه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمّل. نعم لو لم يعدّ جزءاً منه أو شك في ذلك ـ كدم الانسان الذي يمصه العلق ـ فهو باق على النجاسة.

الثامن: الاسلام، فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة، ويتبعه اجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها.

التاسع: التبعية، فان الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم أماً، والطفل المسبي للمسلم فانه يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، وكذا أواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسة مطلقا، وكذا العامل المتشاغل بذلك وثيابه.

مسألة ٥٦٩: يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، تتبع الميت في الطهارة، دون بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها.

مسألة ٥٧٠: يطهر بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الانسان اذا أكل نجسا أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان وجسد الحيوان منع.

مسألة ٥٧١: لا تسرى النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواءً أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء، أم كان النجس في الخارج كالماء النجس الذي يتمضمض به

لا ينجس الريق، وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل، كما اذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءاً نجسا، فانه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة. نعم لا يجرى الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم على الأحوط وجوباً.

الحادي عشر: الغيبة، فانها مطهرة للانسان وثيابه، وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا احتمل حصول الطهارة لها من باب الاتفاق، وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، وان لم يكن عالماً بالنجاسة، أو كان متسامحا في دينه.

(الثاني عشر): استبراء الحيوان الجّلال إنّه مطهر له من نجاسة الجلل، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الابل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، في البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط استحباباً اعتبار زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعا يكفي زوال الاسم.

مسألة ٥٧٢: كل حيوان ذي جلد قابل للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده.

مسألة ٥٧٣: تثبت الطهارة بالعلم، والبينة، وباخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

❊ ❊ ❊

اواني الذهب والفضة

مسألة ٥٧٤: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال، ولا يحرم نفس المأكول المشروب، والأحوط وجوباً عدم التزيين بها، وأما اقتناؤها وبيعها وشرائها وصياغتها وأخذ الاجرة عليها، بغير قصد الاستعمال فيجوز في الجميع.

مسألة ٥٧٥: لابد في صدق الآنية من انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف والخنجر والسكين، (وقاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، محل فص الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها، وكذا في ظرف الغالية والمعجون والتتن والترياك.

مسألة ٥٧٦: لافرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيره.

مسألة ٥٧٧: لابأس بما يصنع محفظة للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجوادعليه السلام وغيره.

مسألة ٥٧٨: يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط وجوباً عزل الفم عن موضع الفضة.

مسألة ٥٧٩: لابأس بأستعمال الظروف المموه بماء الذهب أو الفضة.

مسألة ٥٨٠: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إن لم يصدق عليه آنية الذهب أو الفضة.

مسألة ٥٨١: يحرم استعمال الممتزج منهما وان لم يصدق عليه اسم أحدهما.

والله سبحانه هو العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

كِتَابُ الصَّلاٰة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها السلام، إن قبِلَت قبِلَ ماسِواها وان رُدّت رُدَّ ماسِواها.

اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها، وجملة من احكامها

مسألة ٥٨٢: الصلاة الواجبة في هذا الزمان خمسة: اليومية، وصلاة الطواف،الآيات، والأموات، وما التزم بنذرٍ أو نحوه أو اجارة.

أما اليومية: فخمس: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية، فتكون ركعتين.

مسألة ٥٨٣: النوافل كثيرة؛ أهمها الرواتب اليومية ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشر، أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب «مفتاح الفلاح» للمحقق البهائي قدس سره.

مسألة ٥٨٤: يجوز الإقتصار على بعض النوافل المذكورة،كما يجوز الإقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب ركعتين.

مسألة ٥٨٥: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً،

لكن الأولى عد كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي.

مسألة٥٨٦: الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

* * *

اوقات الفرائض

مسألة٥٨٧: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينها مشترك بينهما.

مسألة٥٨٨: وقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما.

مسألة٥٨٩: المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها يمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، فتجب المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر، من دون نية القضاء أو الاداء، بل العامد أيضا كذلك.

مسألة٥٩٠: وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة٥٩١: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة٥٩٢: الزوال، منتصف مابين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ـ الموافق لمضي اثنى عشر ساعة تقريباً من نصف الليل بالساعات الزوالية ـ ونصف الليل منتصف مابين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

مسألة٥٩٣: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت، عدم صحة العصر إذا وقعت

فيه عمداً، وأما إذا صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحت، والأحوط استحباباً أن يقصد في الأربع ركعات التي يأتيها بعد ذلك ما في الذمة، دون خصوص الظهر أو العصر، وكذا إذا قدّمها سهواً في الوقت المشترك، نعم إن تذكر في الأثناء يعدل إلى الأولى، وكذا الحكم في العشائين.

مسألة ٥٩٤: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ـ اي بمقدار ساعة ونصف من الزوال تقريباً ـ ووقت فضيلة العصر مابين الزوال إلى صيرورة الظل الحادث مثلي الشاخص ـ اي بمقدار ثلاث ساعات من الزوال تقريباً ـ ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق،هو الحمرة المغربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء، ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغَلَس بها، أي الاتيان بها أول الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع اوقات الفضيلة أفضل.

مسألة ٥٩٥: وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى المغرب، وإن كان الأولى بعد الذراع الإتيان بالظهر، وبعد الذراعين الإتيان بالعصر، ثم الاتيان بالنافلتين، وعدم التعرض في النافلة للأداء والقضاء، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل، وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسها في صلاة اللّيل قبل ذلك، ووقت نافلة اللّيل منتصفه إلى الفجر الصادق، وأفضله السحر،الظاهر أنه السدس الأخير من الليل.

مسألة ٥٩٦: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره إذا علم أنه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار، بل يجوز في غير ذلك أيضاًإن كان خلاف الإفضل. وكذا يجوز تقديم صلاة اللّيل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إذا أخرها أو يصعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممّن يخاف فوتها اذ أخرها لغلبه النوم أو طرو الاحتلام، أو غير ذلك.

* * *

احكام الاوقات

مسألة٥٩٧: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية، ولم يصلّ ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلّا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فان وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها والّا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، والّا لم يجب شيء.

مسألة٥٩٨: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي الّا مع العلم به أو قيام البينة. ويجوز الإجتزاء بأذان الثقة العارف وبأخباره، كما يجوز العمل بالظن في الغيم وسائر الأعذار العامة.

مسألة٥٩٩: إذا تيقن دخول الوقت فصلّى، ثم تبيّن أنها وقعت قبل الوقت، فان دخل الوقت في اثنائها ولو في التسليم صحت والّا بطلت، وكذا لو صلّى اعتماداً على البينة، أو اذان الثقة العارف، أو الظن في الغيم وتبيّن الخلاف، وليس كذلك الحكم إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء. نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت. وإذا صلّى ثم شك في دخوله أعاد.

مسألة٦٠٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم مع كونه معذوراً.

مسألة٦٠١: يجوز العدول من اللّاحقة إلى السابقة، كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء فانّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنه قد صلّاهما، فانّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة٦٠٢: إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع

الرابعة، والاّ أتمها عشاءً وصلّى المغرب بعدها.

مسألة٦٠٣: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ومع رجائه، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت، فالأحوط وجوباً الإعادة. نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

مسألة٦٠٤: يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق.

مسألة٦٠٥: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا ادرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها يكفي ما أتى به، ولا تجب الإعادة وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

* * *

القبلة

مسألة٦٠٦: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، الذي هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء، في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار، أمّا إذا صليت حال المشي أو الركوب أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال وإن كانت منذورة.

مسألة٦٠٧: يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلّى إلى أربع جهات على

الأحوط وجوباً مع سعة الوقت، وإلّا صلّى بقدر ماوسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأُخر.

مسألة٦٠٨: من صلّى إلى جهةٍ اعتقد أنها القبلة ثم تبيّن الخطأ، فان كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل. نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم أو نسيانه، تلزم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، واما إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه. نعم الأحوط وجوباً مع استدبار القبلة الإتيان بالقضاء إذا التفت خارج الوقت، وكذا الحكم إذا التفت في الاثناء.

* * *

الستر والساتر

مسألة٦٠٩: يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، حتى سجود السهو على الأحوط وجوباً، وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة٦١٠: إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء يبادر إلى الستر ويُتم، والأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة٦١١: عورة الرجل في الصلاة القضيب والأُنثيان والدُّبر دون ما بينهما. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولابد من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسألة٦١٢: الأمة والصبيّة كالحُرّة والبالغة في ذلك، إلّا في الرأس وشعره والعنق فانه لا يجب عليهما سترهما.

مسألة٦١٣: إذا كان المصلي واقفا على شباك أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، يجب سترها من تحته. نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

❊ ❊ ❊

شرائط لباس المصلي

مسألة٦١٤: يعتبر في لباس المصلي أُمور:

الاول: الطهارة الاّ في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الاباحة فلا تجوز في المغصوب.

مسألة٦١٥: إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها أو جاهلا بحرمته جهلاً يعذر فيه أو ناسيا لها أو مضطراً، فلا بأس.

مسألة٦١٦: لافرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق غيره كالرهون، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذّمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة وردّ المظالم وغيرها، بمقدارٍ يستوعب التركة، فان أُمواله بمنزلة المغصوب، لا يجوز التصرف فيها إلاّ باذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيّماً، فانه لا يجوز التصرف في تركته الاّ بمراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة٦١٧: لابأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، سواءً كانت من حيوان محلّل الأكل أم محرمة، وسواءً كانت له نفس سائلة أم لم يكن على، الأحوط وجوباً، وقد تقدم حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولا، كما تقدم بيان مالا

تحلّه الحياة من الميتة في المسألة ٢٦٤، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لابأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه وغيره، بل لافرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

مسألة ٦١٨: إذا صلّى في غير المأكول جهلا أو نسياناً بالموضوع أو بالحكم، مع كونه معذوراً، تصحّ صلاته وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في غير الجهل بالموضوع.

مسألة ٦١٩: إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما، في أنه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

مسألة ٦٢٠: لابأس بالشمع، والعسل والحرير الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لالحم لها، وكذا لابأس بالصدف. ولا بأس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها، وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية، سواءٌ أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة ٦٢١: يستثنى جلد الخزّ ووبره الخالص، بخلاف السنجاب على الأحوط وجوباً، وأما يسمى الآن خزاً فالظاهر جواز الصلاة فيه، وإن كان الاحتياط طريق النجاة. وأمّا السمور والقماقم والفنك، فلا تجوز الصلاة في أجزائها، وكذا في الحواصل.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولو كان حُليا كالخاتم، أو جزءاً من اللّباس كالازرار ومحلّ فص الخاتم، أو ممزوجا به، أمّا إذا كان مذهبا بالتمويه

والطلي على نحو يعُد عند العرف لوناً، فلا بأس، كما لا بأس بما يسمى بـ(پلاتين) بناء على ما نقله أهل الخبرة من أنه غير الذهب، ويجوز ذلك كله للنساء. كما يجوز إيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير.

مسألة ٦٢٢: يحرم تعليق زنجير الساعة على رقبته أو لباسه إن كان من الذهب، بل وكذا لو وضعه في جيبه وعلّق رأسه على لباسه، وكذا يحرم العلامات الذهبية المتداوله لدى أرباب المناصب العسكرية الدولية، والأحوط وجوباً ترك وضع النّظارة الذهبية على العين.

مسألة ٦٢٣: إذا صلّى في الذهب جاهلاً، على نحو يعذر فيه أو ناسيا صحت صلاته.

مسألة ٦٢٤: لا يجوز للرجال لبس الذهب ولا التزين به في غير الصلاة أيضاً،فاعل ذلك آثم، وأمّا جعل مقدّم الأسنان من الذهب، فان كان يصدق التزيّن به فيكون حراماً، وكذا إن لم يكن بقصده، ولكن صدق التزيّن بالذهب عرفاً، وإن صحت الصلاة فيه. نعم شد الأسنان به وجعل الأسنان الداخلة منه لابأس به لعدم صدق التزين بما لا يظهر للنظر.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولا يجوز لُبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم لابأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لابأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك ممّا لا يعد لُبسا له، ولا بأس بكف الثوب به وإن زاد على أربع أصابع، ولا بالازرار منه والسفائف ـ والقياطين ـ وإن تعددت وكثرت، وأمّا ما لا تتم فيه الصلاة فالأحوط وجوباً تركه كالرباط ونحوه.

مسألة ٦٢٥: لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة ٦٢٦: لابأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لُبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللّباس عن صدق الحرير

الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

مسألة ٦٢٧: إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره، جاز لبسه، وكذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة ٦٢٨: يجوز للولي الباس الصبي الحرير أو الذهب، ولكن لا تصحّ صلاة الصبي فيه.

* * *

حكم عدم وجدان الساتر

مسألة ٦٢٩: إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الحشيش وورق الشجر، فان أمكنه التستر بالطين أو الوحل تستر به وصلّى صلاة المختار، وكذا إذا وجد حفيرة تستره فانه يلّج فيها ويصلّي، وإن لم يجد ذلك فان أمن الناظر المحترم فالأحوط وجوباً له الجمع بين صلاة المختار قائما وراكعاً وساجداً، والصلاة قائما مؤمياً إلى الركوع والسجود إن أمكن، وإلاّ اقتصر على الثاني مع وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صُلّى جالساً مؤمياً إلى الركوع والسجود، والأولى أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع. كما أنه لو أُمكنه الانحناء للركوع والسجود بمقدار لاتبدو عورته مع رفع ما يسجد عليه يكون ذلك أُولى.

مسألة ٦٣٠: لو انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير، فان اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلّى عاريا. وأما إذا انحصر الساتر بالنجس أو غير المأكول لحمه ولم يضطر إلى لُبسه، فالاحوط وجوباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا.

مسألة ٦٣١: يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا صلّى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فان استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

مسألة ٦٣٢: إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر ممّا تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحدٍ منهما، بل يصلّي عاريا، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى في كل منهما صلاة.

* * *

مكان المصلي

مسألة ٦٣٣: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة، أو لتعلق حقّ أحد به ـ كحق الرهن ـ كما تقدم تفصيل ذلك في اللباس، وتقدم أيضاً الحكم في الجاهل والناسي ونحوهما من المعذورين، ومنهم المضطر كالمحبوس بغير حق، وكذا لا تجوز الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن، لحرٍ أو برد أو نحو ذلك، وليس منه المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، فانه تصحّ فيه الصلاة إلّا إذا لزم الوقوع في الحرام.

مسألة ٦٣٤: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت، وإن انكشف الخلاف.

مسألة ٦٣٥: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بأذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلّا بأذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٦٣٦: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلّى فيه تفسد صلاته.

مسألة ٦٣٧: إذا صلّى تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة، أو على سقف مباح معتمد على أرض مغصوبة، فالصحة والفساد مبنيان على صدق التصرف واستيفاء المنفعة عرفاً، فمع الصدق تبطل الصلاة وتصحّ مع عدمه، والظاهر اختلاف ذلك بأختلاف الموارد، وكذا لو كانت الأرض مغصوبة دون الفضاء وقد فرشت بالآجر

أو الصخر المباح، وأما لو كانت الأرض مغصوبة وفرشت بمثل البساط المباح، تبطل الصلاة عليه، وكذا العكس.

مسألة ٦٣٨: إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك خاصا أو عاما في الصلاة، وإلّا فالصلاة صحيحة.

مسألة ٦٣٩: المناط في صحة الصلاة وسائر التصرفات فيما يتعلق بالغير، العلم بالرضاء سواءً حصل من الاذن الفعلي أو من قرائن أُخرى.

مسألة ٦٤٠: الاذن في الصلاة إمّا بالقول كأن يقول صلّ في بيتي، أو بالفعل كان يفرش له سجادةً إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب‌نحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات الّا مع العلم بالرضاء، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس، من رفع ستر أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك ممّا يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الاشكال البصاق على النزهة والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل الجالس، لما فيها من مظاهر الكرامة المعدّة لأهل الشرف في الدين مثلا، أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها. والحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمّه ومقدار الجلوس وخصوصياته، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

مسألة ٦٤١: الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالاذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلّا باذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الاذن في ذلك، وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

مسألة٦٤٢: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها، وإن لم يعلم الاذن من المالك، أو كان المالك لها صغيراً أو مجنوناً أو علم كراهته إذا كان بحيث يتعسّر على الناس اجتنابها. وكذلك الأراضي غير المجبة كالبساتين التي لاسور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول اليها والصلاة فيها، وإن لم يعلم الاذن من المالك، إلّا إذا ظن كراهة المالك فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها.

مسألة٦٤٣: تصحّ صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، والبالغين وغيرهم. نعم يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة٦٤٤: لا يجوز أن يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا استلزم الهتك إلّا مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة، ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه، وكذا المساواة إن انطبق عليها سوء الأدب.

مسألة٦٤٥: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن، مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأمّ والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة، ومَنْ مَلِك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكرهة فلا يجوز.

مسألة٦٤٦: إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الاذن، ثم التفت وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه، سالكاً أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، ويؤمي للسجود ويركع إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفا

زائداً فيؤمي له حينئذ، وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد من الضيق أن لا يدرك ركعة من الوقت لو أخرها إلى الخروج عنها.

* * *

مسجد الجبهة

مسألة٦٤٧: يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافا إلى ما تقدم في المسألة ٤٩١ أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، ولايجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة وغيرهما ولا ماخرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، والأحوط وجوباً ترك السجود في حال الإختيار على الخزف والآجر والجصّ والنورة بعد طبخها، وأما قبل الطبخ فلا بأس بالسجود على الجميع.

مسألة٦٤٨: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه. نعم يجوز السجود على قشورهانواها إن لم يتعارف أكلها، ويجوز على التبن والقصيل والجت ونحوها، ولا يجوز السجود على القهوة والشاي ونحوها ممّا تعارف أكله، ولا يجوز السجود على الترياك، والأحوط وجوباً ترك السجود على مالم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك، لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله، ومثله عقاقير الأدوية الشايعة الأستعمال كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة ونحوها، أمّا ما ليس كذلك فيجوز السجود عليه، وإن استعمل للتداوى نادراً، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة٦٤٩: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن

والكتان والقّنب ولو قبل الغزل أو النسيج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص واللّيف ونحوهما ممّا لاصلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضـرورة أو شبهها او عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٦٥٠: لابأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا لم يكن جرم للكتابة.

مسألة ٦٥١: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصحّ عليه لفقده أو لمانع من حر أو برد أو تقية أو غيرها، يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، فان لم يمكن فعلى المعادن أو ظهر الكف، والأحوط استحباباً تقديم الأول.

مسألة ٦٥٢: يجوز في حال التقية السجود على كل ما تقتضيه التقية.

مسألة ٦٥٣: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليها، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منها أزاله للسجدة الثانية، وإن لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه، سجد عليه من غير اعتماد.

مسألة ٦٥٤: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاة المختار، فان كانت حرجاً بالنسبة إليه جازت له الصلاة مؤمياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود وللتشهد، ولكن مع الحرج إذا صلّى صلاة المختار صحت صلاته.

مسألة ٦٥٥: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مسألة ٦٥٦: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاده إنّه ممّا يصحّ السجود عليه، فان التفت بعد رفع الرأس مضى، وإن التفت في أثناء السجود جر جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، وإلّا قطع صلاته في السعة وأتمّ في الضيق.

مسألة ٦٥٧: يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا

يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة ونحوهما ممّا يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة والقطارأمثالها، فانه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما إلّا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه،إن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

مسألة٦٥٨: لا يجوز على الأحوط وجوباً ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً، أمّا اضطراراً فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

* * *

استحباب اتيان الفرائض في المساجد ونحوها

مسألة ٦٥٩: تستحب الصلاة في المساجد، وافضلها المسجد الحرام، والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبيﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

مسألة ٦٦٠: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمةعليهم السلام، بل قيل أنّها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند عليعليه السلام بمائتي ألف صلاة.

مسألة ٦٦١: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يُصلّي فيه أحد، وعالمٌ بين جُهال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسألة ٦٦٢: يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر: «من مشى إلى مسجدٍ من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علّة كالمطر، وفي الخبر: «لاصلاة لجار المسجد إلّا في مسجده».

مسألة ٦٦٣: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحدٍ قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

* * *

الأمكنة المكروهة

مسألة ٦٦٤: تكره الصلاة في الحمام والمزبلة، والمجزرة والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الابل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، والبقر، والغنم، بل في كل مكان قذر وفى الطريق، وإذا أضرّت بالمارة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة، وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، وأن يكون قدّامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

* * *

الاذان والأقامة

مسألة ٦٦٥: يستحب الأذان والاقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً قضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد رجلاً كان أو امرأة، ويتأكدان في الادائية منها، وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الاتيان بها، ولا يشرع الاذان

ولا الإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة٦٦٦: يسقط الأذان في موارد الجمع بين الظهرين أو العشايين، سواءٌ كان الجمع بينهما مندوباً أولا، فيسقط الأذان للعصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة، ويوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب،للمسلوس في حال يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وإذا فصّل بالنافلة في الموارد المذكورة وإن كان الأحوط استحباباً الترك خصوصاً في الثلاثة الاول، كما أنه إذا أذّن المسلوس للصلاة الثانية فالأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بالوضوء الاول.

مسألة٦٦٧: يسقط الاذان والاقامة جميعاً في موارد:

الاول: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواءٌ صلّى جماعة اماماً أم مأموما أم منفرداً، بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون احداهما في أرض المسجد والأُخرى على سطحه يأتي به رجاء، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان واقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها واقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط. ولو اختلفت الصلاتان فان كانت الاولى عصراً وهو يريد أن يصلي مغرباً، يأتي بهما برجاء المطلوبية، وكذا في مورد اختلاف الصلاتين في الأدائية والقضائية، بل يصحّ الاتيان بهما رجاء في جميع الصور.

الثالث: إذا سمع شخصا آخر يؤذّن ويقيم للصلاة، إماماً كان الآتي بهما أم مأموما أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول، وإن سمع بعضها، أتمّ ما بقي بشرط مراعاة الترتيب، وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

❊ ❊ ❊

فصول الأذان والإقامة

مسألة ٦٦٨: فصول الأذن ثمانية عشر:

الله اكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلّا الله، ثم أشهد أنّ محمداً رسول الله، ثم حيّ على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، ثم الله اكبر، ثم لا إله إلّا الله، كل فصل مرتان.

و كذلك الاقامة، إلّا أن فصولها اجمع مثنى مثنى، الّا التهليل في آخرها فمرّة، ويزاد فيها بعد الحيّعلات قبل التكبير: (قدقامت الصلاة) مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

* * *

شروط الأذان والاقامة

مسألة ٦٦٩: يشترط فيهما امور:

الاول: النيّة إبتداء واستدامة، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والايمان، ويجزيء أذان المميز واقامته.

الرابع: الذكورة فلا يعتدّ بأذان النساء واقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً. نعم يجزيء بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنّت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الاقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاة فيعاد من الاول.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كلّ منهما، وبينهما وبين الصلاة، فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربية وترك اللّحن.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصحّان قبله، ولا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام بدخول الوقت إذا كانت قرينة على ذلك في البين.

* * *

مستحبات الاذان والاقامة وحكم من تركهما

مسألة ٦٧٠: يستحب فيهما أُمور:

الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال ،و يتأكد ذلك كله في الإقامة، بل الأحوط استحباباً عدم ترك الطهارة والقيام فيها، ويكره الكلام في أثنائه، وتشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلّا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الاذان، والحدر في الاقامة، والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الاصبعين في الأُذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكرا، ويستحب رفع الصوت أيضا في الاقامة، إلّا أنه دون الاذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصلات.

مسألة ٦٧١: من ترك الاذان والاقامة أو أحدهما عمداً حتى أحرم للصلاة، لم يجز له قطعها واستئنافها، وإذا تركهما عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع، واذ نسى أحدهما أو بعض فصولهما لم يقطع إلّا فى نسيان الاقامة وحدها، فالظاهر جوازه فيه إذا ذكر قبل القراءة.

* * *

احضار القلب في الصلاة

مسألة ٦٧٢: قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ) وقال النبي ﷺ والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام، كما ورد في أخبار كثيرة، أنه: «لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها» وأنه: «لا يقدمن أحدكم على

الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكرّن في نفسه ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائمٌ فيها بين يدي الله تعالى. فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلّا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر، وأبوعبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرةً حُمرةً ومرةً صُفرةً وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقا في قوله: (إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِين) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعينا بغير مولاه. وكذا ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطّاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم على ما فرّط في جنب الله، ليكون معدوداً في عداد المتقين، الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّما يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ المُتَّقِينَ) وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونِعمَ الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

واجبات الصلاة

وهي أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، السجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

مسألة٦٧٣: الأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً أربعة: التكبير، والقيام، والركوع، والسجود. وكذا تبطل بنقص النية ولا تتصور فيها الزيادة، والبقية اجزاء غير ركنية لا تبطل بنقصها سهواً ولا بزيادتها كذلك، على تفصيل في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

١ـ النيّة:

النية: عبارة عن القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى.

مسألة ٦٧٤: لا يعتبر التلفظ بها، ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات. بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل، كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٦٧٥: يعتبر فيها الاخلاص، فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات، سواءً أكان الرياء في الابتداء أم في الاثناء، وفي تمام الأجزاء أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده. مثل أن يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد، أو في الصف الاول، أو خلف الامام الفلاني، أو أول الوقت أو نحو ذلك، بل وكذا تبطل بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك، ولا تبطل بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في اثنائها، كما لا تبطل لو أتى بالعمل خالصا لله ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أن الخطور القلبي أيضاً لا يبطل الصلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور. ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذّم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً ولا مفسداً. والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الاخلاص، ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله. والعُجب لا يبطل العبادة، سواءً كان متأخراً أم مقارنا.

مسألة ٦٧٦: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محترمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلّا فان كانت راجحة أو مباحة تصحّ العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحا للاستقلال تبطل.

مسألة ٦٧٧: يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين. ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به

الذمة ـ إذا كان متحداً ـ أو ما اشتغلت به أولاً ـ إذا كان متعدداً ـ أو نحو ذلك، فإذا صلّى صلاةً مرددةً بين صلاة الفجر ونافلتها، لم تصحّ كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميّز أحدهما في مقابل الأُخرى.

مسألة ٦٧٨: لا تجب نية القضاء ولا الأداء. فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء، صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا. وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداءً صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه، وإن كانت في الواقع قضاء، وكذا الحكم في العكس.

مسألة ٦٧٩: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحت الصلاة، وإن كانَ عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة ٦٨٠: يكفي في النية القصد الاجمالي إلى العمل قبل الشروع فيه وبعد بقصد القربة، ولا يعتبر التوجه التفصيلي إليه، فيجزى لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل الفعل عن قصد قربى، وهذا عبارة عن استمرار النية المعبّر عنه في اصطلاح الفقهاء بالإستدامة الحكمية.

مسألة ٦٨١: لو كان في اثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك، فان أتم صلاته على هذه الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الاولى. وأمّا إذا عاد إلى النية الأُولى قبل أن يأتي بشيء منها صحت أتمّها.

مسألة ٦٨٢: إذا شك في الصلاة التى بيده أنه عينها ظهراً أو او عصراً، فأن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها، وإن أتى بالظهر بطلت، وإذا رأى نفسه في صلاة العصر وشك في أنه نواها عصراً من أول الامر، أو نواها صلاة أخرى تصحّ عصراً

إن كان قد أتى بالظهر، والاّ فيعدل إلى الظهر ويتّمها ظهراً ثم يأتي بالعصر.

مسألة ٦٨٣: إذا دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلةً صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

مسألة ٦٨٤: إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها، فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة، نعم لو كان ما قام إليها مثل العصر والعشاء ولم يأت بالظهر أو المغرب، أو شك في الاتيان بها يعدل إليهما ويتمها ظهراً أو مغرباً ثم يأتي بالعصر أو العشاء.

مسألة ٦٨٥: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين ـ كالظهرين والعشائين ـ وقد دخل في الثانية قبل الاولى، فانه يجب أن يعدل إلى الاولى إذا تذكر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللّاحقة ثم تذكر أن عليه سابقة، فانه يجب أن يعدل إلى السابقة في المرتبتين ويجوز في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فانه يجوز العدول إلى الفائتة. وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصلّ مغربا، فانه يتم ما بيده عشاء ثم يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا قرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة تذكّر بعد أن تجاوز النصف، فانّه يستحب له العدول إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم اقيمت الجماعة وخاف إن أتمها فوت الجماعة، استحب العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله، ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر، ثم نوى الاقامة قبل التسليم، فانه يعدل

بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الاقامة قبل الركـوع الثـالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسألة٦٨٦: إذا عدل في غير محل العدول، فان لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فان كان عامداً بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثم التفت يتم الاول مع عدم زيادة الركن، وإن كان الأحوط استحباباً الأعادة حينئذ أيضاً.

مسألة٦٨٧: يجوز ترامي العدول في الفائتة، فإذا كان في فائتة سابقة فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليه فعدل إليها أيضاً صحّ.

٢ـ تكبيرة الإحرام:

و تسمى تكبير الافتتاح، وصورتها (الله أكبر)، ولا يجزيء مرادفها بـالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم مالا يجوز فعله من منافيات الصلاة.

مسألة٦٨٨: تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً، فإذا جاء بها ثانيةً بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فان جاء بالرابعة بطلت أيضاًأحتاج الى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

مسألة٦٨٩: يجب الاتيان بها على النهج العربي مادةً وهيئة، والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فان لم يمكن اجتزأ منها بـالممكن، فـان عـجز جـاء بـمرادفـها، وإن عجز فبترجمتها.

مسألة٦٩٠: الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها، وأن لا يعقّب إسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية، بل ينبغي تفخيم اللّام من لفظ الجلالة والراء من (أكبر).

مسألة٦٩١: يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الامام راكعاً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حـتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، بل الأحوط وجوباً كون الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر كالقيام في كون تركه عمداً وسـهواً

مبطلاً، وأما الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو واجب، لكن إذا تركه سهواً لم تبطل.

مسألة ٦٩٢: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فان عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بأصبعه وحرّك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٦٩٣: يشرع الاتيان بستة تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، وينوي الافتتاح بالأخير مع القصد الأجمالي بما هو افتتاح عند الله تعالى.

مسألة ٦٩٤: يستحب للامام الجهر بواحدة والاسرار بالباقي، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر، مستقبلاً بباطنهما القبلة.

مسألة ٦٩٥: إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الاول، إن شك في صحتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من قراءة أو استعاذة بنى على وقوعها.

مسألة ٦٩٦: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها، ثم يقول: «اللّهُمَ أَنْتَ المَلِكُ الحقُّ لا إله إلّا أَنْتَ سُبحانَكَ إِنّي ظَلَمتُ نَفسي فاغْفر لي ذَنْبي إنهُ لا يَغفِرُ الذنُوبَ إلّا أَنْتَ»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبّيكَ سَعديك، والخَيرُ في يَديْك، والشّرُ لَيس إلَيكَ، والَمهديُّ مَن هدَيتَ، لا ملَجأ مِنكَ إلّا إليكَ، سُبحانَكَ وَحنانَيكَ تَبارَكتَ وَتعاليتَ، سُبحانَك ربُّ البَيتْ»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «وجّهتُ وجَهي لِلَذي فَطَر السَمواتِ والأرض عالِم الغيب وَالشَهادة حَنيفاً مُسلماً وما أنَا مِن المُشركِينَ، إنَّ صلاتي وَنُسكيْ وَمحيايْ ومَماتي لله ربِّ العالمين، لاشَريكَ لَهُ وَبِذلكَ أمُرتُ وَانَا مِن المُسلمين»، ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

٣ـ القيام:

القيام: ركنٌ حال تكبيرة الإحرام كما عرفت وعند الركوع، وهو الذي يكون

الركوع عنه، المعبّر عنه بالمتصل بالركوع.

مسألة٦٩٧: مَن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام، ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

مسألة٦٩٨: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوي، لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائما وركع عنه صحت صلاته، وكذا إذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

مسألة٦٩٩: إذا هوى إلى ركوع عن قيام وفي اثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، قام منتصباً ثم هوى للسجود وصحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده أيضاً ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع، عاد إلى القيام منتصباً ثم هوى إلى الركوع ومضى وصحت صلاته.

مسألة٧٠٠: يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا. نعم لا بأس باطراق الرأس، وتجب أيضاً الطمأنينة مقابل الحركة الإضطراب والمشي، والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يجزيء الوقوف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، ويجب الاستقلال في القيام، فلا يجوز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان.

مسألة٧٠١: إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو منحنياً أو مستنداً إلى شيء أو منفرج الرجلين، أو غير ذلك من أنواع القيام الاضطراري، صلّى جالسا، ويجب الإنتصاب والإستقرار والطمأنينة والاستقلال على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع

الامكان وإلّا اقتصر على الممكن، فان تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الاول، وإن تعذّر صلّى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر،الأحوط وجوباً ان يؤمي برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، بجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يؤمي بعينيه.

مسألة ٧٠٢: إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلّى قائما ثم جلس وركع جالسا، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلاً حتى جالسا، صلّى قائما وأومأ للركوع والسجود، والأحوط وجوباً فيما إذا تمكن من الجلوس أن يجلس ويؤمي للسجود جالساً، بل الأحوط استحباباً وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

مسألة ٧٠٣: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحسّ بالقدرة على القيام قام وهكذا. ولا يجب عليه إستئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة، قام للركوع وركع من دون اعادة للقراءة مع ضيق الوقت، وأمّا مع سعته فان استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر أعاد الصلاة.

مسألة ٧٠٤: إذا دار الأمر بين القيام الركني، والقيام غير الركني قُدّم الركني، وإذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللّاحق، فالأحوط وجوباً ترجيح السابق.

مسألة ٧٠٥: يستحب في القيام اسدال المنكبين، وارسال اليدين. ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، قيام عبد ذليل بين

يدي المولى الجليل.

٤ و ٥ـ القراءة والذكر:

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كلّ صلاة فريضة أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب.

مسألة٧٠٦: يجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها، وإذا قدّمها عليها عمداً استأنف الصلاة، وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع، فان كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة٧٠٧: تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلةً كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبةً بالنذر ونحوه. نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها، فلا تشرع بدونها إلّا إذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها، ومع الشك تكون من شرط الكمال.

مسألة٧٠٨: تسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شيء اذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط استحباباً في الأولين الإقتصار على صورة المشقة العرفية.

مسألة٧٠٩: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فان قرأها عامداً بطلت صلاته إن قصد الأمر الأدائي، ولم يكن أدرك ركعةً، وإلّا فالأحوط وجوباً الاتمام والإعادة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتمّ صلاته، إلّا أن يكون قد قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة.

مسألة٧١٠: لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، ولو قرأ آية السجده وسجد في الصلاة تبطل الصلاة حينئذ، والأحوط وجوباً الإتمام والإعادة لو لم يسجد، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما إذا أتى ببعض السورة بقصد اتمام السورة،إن

لم يتمها ولم يأت بآية السجدة.

مسألة ٧١١: إذا قرأها نسيانا وذكر قبل آية السجدة عدل الى غيرها، وإذا ذكر بعدها فان سجد نسياناً أيضاً أتمّها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أومأ إليه وأتمّ صلاته، وسجد بعد الصلاة على الأحوط وجوباً، وإن سجد وهو في الصلاة بطلت صلاته وإن عصى، فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة.

مسألة ٧١٢: إذا سمع آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ، وكذا الحكم في الاستماع.

مسألة ٧١٣: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردةً أو منضمة إلى سورة أُخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم أربع، آلم السجدة، وحم السجدة، والنجم،اقرأ باسم ربك.

مسألة ٧١٤: البسملة جزء من كل سورة، فتجب قرائتها معها عدا سورة براءة، وإذا عيّنها لسورة فلم يدر ما عين، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة إلّا بعد التعيين، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب اعادة السورة.

مسألة ٧١٥: يكره القران بين السورتين في الفريضة، بل الأحوط استحباباً تركه وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

مسألة ٧١٦: سورتا الفيل والإيلاف، سورة واحدة، وكذا سورتا والضحى وألم نشرح، فلا تجزيء واحدة منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما.

مسألة ٧١٧: تجب القراءة الصحيحة باداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللّازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للاسلوب العربي من حركة الهيئة وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكناتها،

والحذف القلب والادغام والمد الواجب، وغير ذلك، فان أخلّ بشيء من ذلك بطلت القراءة.

مسألة ٧١٨: يجب حذف همزة الوصل في الدرج، مثل همزة الله، والرحمن، والرحيم واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل إياك، وانعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٧١٩: لا تبطل القراءة بالوقف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون، وإنْ الأحوط استحباباً تركهما.

مسألة ٧٢٠: يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، ألالف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل (ضالين)، بل هو الأحوط استحباباً في مثل جاء، وجيء وسوء.

مسألة ٧٢١: الأحوط وجوباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون.

مسألة ٧٢٢: يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والضاد، واللام، والنون، واظهارها في بقية الحروف، فتقول في، الله والرحمن والرحيم، والصراط، والضالين بالإدغام، وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار.

مسألة ٧٢٣: الأحوط استحباباً الادغام في مثل، اذهب بكتابي ويدرككم ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين، وكان الأول ساكنا.

مسألة ٧٢٤: تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، ويجوز في كفواً، أن يُقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو، والأول منها أولى.

مسألة ٧٢٥: إذا لم يقف على أحد، في قل هو الله أحد، ووصله بالله الصمد، يجوز أن يقول: أحدٌ الله الصمد، بضمّ الدال وحذف التنوين، وأحدنِ اللهُ الصمد، بضم

الدال وكسر التنوين.

مسألة ٧٢٦: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف. فصلّى مدة على ذلك الوجه، ثم تبيّن أنه غلط تصح، وإن الأحوط استحباباً الأعادة.

مسألة ٧٢٧: تجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة عليهم السلام، وإن كان الأحوط استحباباً القرأة بأحدى القرآت السبع.

مسألة ٧٢٨: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأولين منهما، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه فيستحب الجهر في الجمعة بل في الظهر أيضا.

مسألة ٧٢٩: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والاخفات صحت صلاته، وكذا إذا كان متردداً فجهر أو اخفت في غير محله برجاء المطلوبية، وإن كان الأولى له الإعادة حينئذ، وإذا تذكّر الناسي فى أثناء القراءة، مضى في القراءة ولم يجب عليه اعادة ما قرأه.

مسألة ٧٣٠: لاجهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٧٣١: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، ويجب في الإخفات أن يسمع نفسه، أو من هو أقرب إليه من سمعه.

مسألة ٧٣٢: من لا يقدر إلّا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم اجزأه ذلك، ولا يجب عليه الايتمام، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم فالأحوط وجوباً له الايتمام، وإذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط وجوباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً

منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضا،الأولى الاتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة وعجز عن تعلمها فلا بدل لها.

مسألة ٧٣٣: تجوز اختياراً القراءة بالمصحف الشريف وبالتلقين، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار.

مسألة ٧٣٤: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف، الّا الجحد والتوحيد، فلا يجوز العدول من أحدهما إلى غيرهما ولا إلى الاخرى. نعم يجوز العدول من غيرهما ولو بعد تجاوز النصف، أو من احدى السورتين مع الاضطرار، لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن اتمامها، أو كون الصلاة نافلة.الأحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقين في فرض يوم الجمعة حتى الى السورتين الّا مع الضرورة، فيعدل إلى احداهما دون غيرهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٣٥: يتخير المصلي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: «سُبحانَ الله والحمدُ للهِ وَلا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبر» وتجب المحافظة على العربية، ويجزيء ذلك مرة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل اضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٣٦: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في احداهما والذكر في الأُخرى.

مسألة ٧٣٧: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالاحوط وجوباً عدم الإجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ

الحمد بتخيّل أنه في الأُولتين فذكر أنه في الاخيرتين اجتزأ بهما، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد مثلا بتخيّل أنه في الركعة الاولى فذكر أنه في الثانية.

مسألة٧٣٨: إذا نسي القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع أو بعد الهوي إليه مضى، وإذا شك بعد الدخول في الاستغفار تدارك.

مسألة٧٣٩: الذكر أفضل من القراءة، للأمام والمأموم والمنفرد.

مسألة٧٤٠: إذا أراد ان يتقدم أو يتأخر في اثناء القراءة، يسكت وبعد الطمأنينة يرجع الى القرآءة، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة٧٤١: إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة، فالأحوط استحباباً اعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة٧٤٢: يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

مسألة٧٤٣: تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك ممّا يعدّ جزء الكلمة، بل الأحوط وجوباً الموالاة بين المضاف والمضاف إليه. والمبتدأ وخبره. والفعل وفاعله. والشرط وجزائه. والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه. ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي. فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة. وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام والإستئناف.

مسألة٧٤٤: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم بالبطلان، بل مع الشك. لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه. فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة والّا أعادها.

مستحبات القراءة

مسألة٧٤٥: تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن

يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والأولى الاخفات بها، والجهر بالبسملة في أوليتي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: «كذلك الله ربي»، أو «ربنا»، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين»، والمأموم يقولها بعد فراغ الامام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، في صلاة الصبح. وسورة الأعلى، والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء،سورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقين في الثانية من ظهرها، وسورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والأثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أُعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

مسألة٧٤٦: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنَفسٍ واحد، وقراءة سورة واحدة في الركعتين الأوليتين إلّا التوحيد.

مسألة٧٤٧: يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة وهما من القرآن، يجوز انشاء الخطاب بمثل: «اياك نعبد واياك نستعين»، مع قصد القرآنية، وكذا انشاء الحمد بقوله: «الحمدلله رب العالمين»، وانشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

٦ـالركوع:

و هو واجب في كل ركعة مرة، فريضةً كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي.

مسألة ٧٤٨: الركوع ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة. فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً.

مسألة ٧٤٩: يجب في الركوع أُمور:

الاول: الإنحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة فانّ لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، ويجزيء منه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

مسألة ٧٥٠: يشترط في الذكر العربية والموالاة، والترتيب، واداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصية. ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور. وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فانها تسقط لما ذكر. ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حدّه بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس تصحّ صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الإتمام والإعاده.

مسألة ٧٥١: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة واعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فان كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهيا فالأحوط وجوباً اعادة الذكر مطمئناً إن أمكن، ومع عدم

الامكان تصحّ صلاته.

مسألة ٧٥٢: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالممكن منه، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة، وإن تعسر ذلك قُدمّ الأول، وان لم يتمكن من الركوع أصلا ولو جالساً أومأ برأسه قائماً إن أمكن، والآ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٧٥٣: إذا كان كالراكع خلقةً أو لعارض، فان أمكنه الانتصاب التام للقراءة للهوي للركوع، وجب ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، وإن لم يتمكن حتى اليسير اللازم للركوع وجب الانتصاب في الجملة، وان لم يتمكن فالأحوط وجوباً أن يرفع جسده قليلا ثم ينحني، أو ينحني زائداً استحباباً الأول. وان لم يتمكن شيء من ذلك فالأحوط وجوباً الايماء برأسه أو بعينيه على النحو السابق.

مسألة ٧٥٤: حد ركوع الجالس أن ينحني قدر انحناء الراكع قائماً، والأفضل الزيادة في الإنحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن منه تاماً أتى بالممكن،إن لم يمكن أصلاً انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

مسألة ٧٥٥: إذا نسي الركوع فهوىٰ إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم الركوع، وإن ذكر بعد ذلك قبل الدخول في الثانية فالأحوط وجوباً له الرجوع إلى القيام والركوع والإتمام ثم الإعادة، وإن ذكر بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

مسألة ٧٥٦: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزىء، بل لابد من القيام ثم الركوع عنه.

مسألة ٧٥٧: يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وجميع موارد الضرورة. الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة.

مستحبات الركوع

مسألة ٧٥٨: يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكنًا كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنحّ بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: «اللّهُمَ لَكَ رَكْعتُ، وَلَكَ أسْلَمْتُ، وَعَليكَ توكّلتُ، وأنَت ربّي، خَشَع لَكَ قَلْبِي وَسَمْعي وَبَصَرِي، وَشَعْري وَبَشَري، وَلحَمي وَدَمي وَمُخي وَعَصَبي وَعِظامي، وَما أقْلتّه قَدماي، غيرُ مستَنْكِفٍ وَلا مُستكْبرَ ولا مستُحسَرْ» وأن يضمّ إليه: «الحمدُ لله ربّ العالمين»، وأن يضم إليه «أَهل الجبَروتِ وَالكِبرياء والْعَظمة، والْحمدُ لله ربّ العالمين»، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلّي على النبيﷺ في الركوع. ويكره فيه أن يطأطىء رأسه أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

٧ـ السجود:

و الواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً. ولا تبطل بزيادة واحدة ولا ينقصها سهواً.

مسألة ٧٥٩: يجب فيه امور:

الاول: السجود على سبعة اعضاء، وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وعليه تدور الركنية زيادةً ونقيصةً، ووضع الكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين، يجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر ثم إلى الأقرب فالأقرب. ولا يُجزى السجود على رؤوس الأصابع، وكذا إذا ضمّ أصابعه الى

راحته وسجد على ظهرها، ولا يجب الاستيعاب بل يكفي المسمى في الجبهة، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً. بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة. ويجزى المسمّى أيضا في الكفين وفي الركبتين.الأحوط وجوباً في الإبهامين وضع طرفهما.

مسألة ٧٦٠: يعتبر في الجبهة المماسة لما يصحّ السجود عليه، دون باقي الاعضاء الستة.

الثاني: الذكر على نحو ماتقدم في الركوع في المسألة ٧٥٠، وهنا يبدل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلّها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة.

السادس: الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية.

السابع: تساوي موضع جبهته وموقفه، الّا أن يكون الإختلاف بمقدار لبنة،قدّر بأربع أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم، بل الأحوط وجوباً اعتبار ذلك في الأرض المنحدرة كسفح الجبل، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد.

الثامن: طهارة محل وضع الجبهة كما تقدم في المسألة ٤٩١.

التاسع: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، كما تقدم في المسألة ٦٤٧.

العاشر: وجوب العربية والترتيب والموالاة في الذكر، كما تقدم في المسألة ٧٥٠.

مسألة ٧٦١: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فان لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثم السجود على المستوي، وان صدق معه السجود، أو كان

المسجد ممّا لا يصحّ السجود عليه لمانع، جرّها إلى ما يجوز السجود عليه، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً تدارك السجدة والإتمام ثم الإعادة، وإذا وضعها على ما يصحّ السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة ٧٦٢: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده، فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية، فيرفع رأسه ويسجد الثانية.الأحوط وجوباً في صورة الإرتفاع قبل الذكر الإعادة بعد اتمام الصلاة.

مسألة ٧٦٣: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه، ووضع سائر المساجد في محلّها، وإن لم يمكن الإنحناء أصلاً أومأ جالساً برأسه، فان لم يتمكّن فبالعينين، وإن لم يمكن نوى بقلبه،الأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محلها، وإن لم يمكن الجلوس صلّى مضطجعاً أو مستلقياً كما تقدم في القيام.

مسألة ٧٦٤: إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدماً الأيمن على الأحوط وجوباً، فان تعذّر السجود على أحدهما سجد على ذقنه، فان تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن، مع وضع شيء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط وجوباً تقديم الحاجب، ثم الأنف ثم غيره من أجزاء الوجه.

مسألة ٧٦٥: لابأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر. نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة ٧٦٦: ذا نسي السجدتين فان تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود

إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسيّ واحدة رجع وأتي بها أن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام. وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

مسألة ٧٦٧: الأحوط وجوباً الاتيان بجلسة الإستراحه ـ وهي الجلوس بعد السجدة الثانية ـ في الركعة الأولى والثالثة ممّا لا تشهد فيها.

مستحبات السجود

مسألة ٧٦٨: يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والارغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما الى القبلة، وشغل النظر الى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر، فيقول: «اَللّهُمَّ لَكَ سَجدْت، وَبِكَ آمنْتُ، وَلَكَ أسلَمْتُ، وَعليْكَ توكّلتُ، وَأنْتَ ربّي، سَجدَ وَجهي للّذي خَلقهُ وَشَقّ سَمعهُ وَبَصرهُ، الْحَمدُ لله ربِّ العالَمينُ، تَبارك اللهُ أحسنُ الخالِقيْن»، وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح، والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خَير الْمَسؤليْن، وَيا خَير المُعطيْن، ارزُقني وَارزُق عَيالي مِن فَضلِكَ، فأنّك ذَوالفَضلِ العَظيمَ»، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «استغفرالله ربي وأتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين

على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. والتجافي حال السجود عن الأرض. والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلّي على النبي وآله في السجدتين. وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللّهم إغفِرلي وَارْحَمني وأجرني وادَفع عنّي إنّي لما أنزلَتَ اَليَ مِن خَيرٍ فَقير تبارك الله ربُّ العالمين»، وأن يقول عند النهوض: «بحِوَل اللهِ وقوّتِهِ أَقومُ وأَقْعد وارْكَع واسْجَد»، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، ويضم إليه «و أركع وأسجد»، وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود، ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة.

مسألة ٧٦٩: يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها، ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

مسألة ٧٧٠: يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان وإلاّ يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

سجدة التلاوة

مسألة ٧٧١: يجب السجود عنده قراءة آياته الأربع في السور الاربع، وهي: ألم تنزيل عند قوله تعالى: (ولا يستكبرون)، وحم فصلت عند قوله: (تعبدون). والنجم، والعلق في آخرهما. وكذا يجب على المستمع بل السامع على الأحوط وجوباً إذا لم يكن في حال الصلاة، فان كان في حال الصلاة أومأ إذا كان منتصباً، ثم بعد الفراغ يقضى السجدة ولا شيء عليه. ويستحب في أحد عشر موضعاً في

الأعراف عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسجدوُن)، وفي الرعد عند قوله: (وَظِلالُهم بالغدّوِ وَالآصالِ)، وفي النحل عند قوله: (وَيفعَلوُنَ ما يؤمَرون)، وفي بني اسرائيل عند قوله: (وَيزيدُهم خُشوعا)، وفي مريم عند قوله: (وَخرّوا سجّداً وَبكيا)، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: (إن الله يفعَل مايشاء)، وعند قوله: (لَعلّكم تُفلِحون)،في الفرقان عند قوله: (وَزادهم نفورا)، وفي النحل عند قوله: (رب العرش العظيم)، وفي سورة ص عند قوله: (خَرّ راكعاً وَأناب)، وفي الانشقاق عند قوله (لايسجدون). بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٧٧٢: ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه،الأحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض، ولابد فيه من النية، واباحة المكان. ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة ٧٧٣: يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

سجدة الشكر

مسألة ٧٧٤: يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين. ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً،

ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالارض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: «شكراً لله شكراً لله»، أو مائة مرة: «شكراً شكراً»، أو مائة مرة: «عفواً عفواً» أو مائة مرة: «الحمدلله شكراً»، وكلما قاله عشر مرات، قال: «شكراً للمجيب»، ثم يقول: «ياذا المنِّ الّذي لا يَنقطِع أبدا، وَلا يُحصيهِ غيرُه عَدداً، وياذا المعروُف الّذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم ياكريم» ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته. وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط استحباباً فيه السجود على ما يصح السجود عليه، السجود على المساجد السبعة.

مسألة ٧٧٥: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد ويستحب اطالته.

مسألة ٧٧٦: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم. وما يفعله الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام لابد أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام، والحضور في مشاهدهم. جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة، إنه أرحم الراحمين.

٨ـ التشهد:

التشهد واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية. وفي الثلاثية والرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الاخيرة.

مسألة ٧٧٧: التشهد واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً أتى به مالم يركع، وإلّا قضاه بعد الصلاة.

مسألة ٧٧٨: كيفيته أن يقول: «أشهَدُ ان لا إلهَ إلّا الله وَحدَهُ لاشريك لَهُ وأشهدُ انّ مُحمداً عَبدُهُ وَرسُولُه اللّهمَ صلِّ على محمدٍ وَآل محمدٍ».

مسألة ٧٧٩: يجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي مع

الموالاة بين فقراته وكلماته. والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلّقنه يجزيه الترجمة، وإذا عجز عنها أتى بسائر الاذكار بقدره على الأحوط وجوبا.

مسألة ٧٨٠: يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين. وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمدلله»، أو يقول: «بِسمُ الله وَبالله، وَالحمدُ للهِ، وَخيرُ الأسماء للهِ، أو الأسماء الحُسنى كلّها لله». وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبيﷺ: «وَتقبّل شَفاعَتهُ وارفعْ دَرجَتَه» في التشهد الأول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وان تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

٩ـ التسليم:

التسليم واجب في كل صلاة وآخر اجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها.

مسألة ٧٨١: للتسليم صيغتان:

الأولى: «السّلامُ عَلينَا وَعلىٰ عِبادِ ألصالحين»

و الثانية: «السلامُ عليكم» باضافة ورحمة الله وبركاته

فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس. وأما قول: (السلام عليك أيها النبي ورحمةالله بركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٧٨٢: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس الطمأنينة حاله. والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٧٨٣: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة. وكذا إذا فعل غيره من المنافيات. وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي، فالأحوط وجوباً اعادة

الصلاة بعد الإتيان بسجدتي السهو، وإذا نسي السجدتين حتى سلّم أعاد الصلاة ان صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، والاّ فيأتي بالسجدتين والتشهد والتسليم وسجدتي السهو.

مسألة ٧٨٤: يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

١٠ـ الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت.

مسألة ٧٨٥: إذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فان كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً فان قدم ركناً على ركن بطلت، وإن قدّم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محل ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

١١ـ الموالاة:

و هي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع.

مسألة ٧٨٦: محو صورة الصلاة عند أهل الشرع توجب بطلانها، سواءً كان ذلك عمداًأو سهواً. ولا يضرّ فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال،الأحوط وجوباً اعتبار الموالات، بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها أيضاً، من دون فرق بين العمد والسهو، وإن كان لا تبطل الصلاة مع فقدها سهواً.

القنوت

و هو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، والأولى أن يأتي به في الشفع برجاء المطلوبية.

مسألة ٧٨٧: يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصا في الصبح والجمعة

والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب مرةً بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية،إلّا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى وأربعة في الثانية، وإلّا في الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

مسألة٧٨٨: يستحب في صلاة الوتر القنوت قبل الركوع أيضاً كسائر الصلاة، ويستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبوالحسن موسىعليه السلام وهو: «هـذا مَـقامُ مَـن حَسناتُه نِعمة مِنكَ، وَشُكرهُ ضَعيف، وَذَنْبهُ عَظيمُ، وَليسَ لِذلكَ إلّا رفقُكَ ورَحمَتُكَ، فانّك قُلتَ في كتابِك المُنزَل علىٰ نبيّك المُرسَلﷺ (كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ۞ وَبِالأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) طال وَالله هُجوعي، وَقلَّ قِيامِي، وَهذا السَحَرُ وَأنَا أستغفَركَ لِذنوُبي إستغفارَ مَن لا يَملِك لِنفسه ضَراً، وَلا نَفعاً، وَلا مَوتاً، وَلا نشُوراً». كما يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج، وهو: «لا إله اللهُ الحَليمُ الكَريمْ، لا إله إلّا الله العَليُ العَظيمْ، سُبحَان الله ربُّ السَموات السَبع وَربُّ الأرضَين السَبعْ، وَما فيهنّ وَما بَينَهنّ، وَرَّبُّ العَرشْ الْعَظيم، والْحَمدُ لله ربِ الْعالمينْ»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرة: «اسْتَغفر الله ربّي وَأتوبُ إليْه»، ثم يقول: «أستَغفر الله اَلّـذي لا إله إلّا هـوَ الحـيّ القيّوم، ذُوالجَلال وَالإكرام لجميع ظُلمي، وَجُرمي، وإسرافي عَلى نَفسي وَأتـوُب إليه»، سبع مرات، وسبع مرات: «هذا مَقامُ العائِذ بِك من النار»، ثم يـقول: «ربّ أسأتُ، وَظَلمتُ نَفسي، وَبِئسَ ما صَنعتُ، وَهذه يَداي جزاء بِـما كَسـبتْ، وَهـذه رَقبتي خاضعةٌ لما أتيت، وَها أنا ذا بَينَ يدَيك، فَخُذ لِنفسك مِن نَفسي الرضا حتّى ترضىٰ، لَك العُتْبي لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة ويقول: «ربِ اغفرلي، وَارحَمني، وَتبُ عليّ، إنك انت التوابُ الرَحيمْ» وليس ذلك كـله شـرطاً لصـحة الوتر، ويصحّ الإجتزاء ببعض ما ذكر، ويجوز تركها والاتيان بدعاء آخر، وإن كان

الأفضل الاتيان بما ذكر.

مسألة ٧٨٩: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي ما يتيسر من ذكر، أو دعاء، أو حمد أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً، أو ثلاثا، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٧٩٠: يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه. وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلّا الابهامين وأن يكون نظره إلى كفيه.

مسألة ٧٩١: يستحب الجهر بالقنوت، للامام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره أن يسمع الامام صوته.

مسألة ٧٩٢: إذا نسي القنوت أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ثم هوى إلى السجود، فان لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من الصلاة فيأتي به بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة، ولو لم يذكره الّا بعد انصرافه، فعله متى ذكره ولو طال الزمان، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٧٩٣: الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح في صحة الصلاة.

التعقيب

مسألة ٧٩٤: يستحب التعقيب، وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر الدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، وأفضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية

الملك، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

* * *

منافيات الصلاة

مسألة ٧٩٥: منافيات الصلاة اثنى عشر:

الاول: الحدث، سواء كان أصغر أم أكبر، فانه مبطل أينما وقع، ولو في آخر من السلام الواجب، عمداً وسهواً، ويستثنى المسلوس والمبطلون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: تعمد الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل وما بينهما بما يخرج به عن الاستقبال، فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاة، بل الإلتفات بكل البدن بما يخرج عن اليمين واليسار مبطل أيضاً، حتى مع السهو والقهر ولو حصل ذلك من ازدحام ونحوه، بل الاحتياط الواجب في ترك الالتفات الفاحش مطلقا، نعم الإلتفات بالوجه يميناً وشماً لا مع بقاء البدن مسقبلاً لا يكون مبطلاً،إن كره ذلك أيضاً، والأحوط استحباباً اجتنابه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق،الاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ومع صدق محو صورة الصلاة لافرق فيه بينما إذا وقع ذلك عن عمد أو سهو.

مسألة ٧٩٦: لابأس بمثل حركة اليد، والاشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى احدى الجهات، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وارضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافيا للصلاة عندهم.

مسألة ٧٩٧: الأحوط وجوباً عدم ادخال الصلاة في الصلاة في الفريضتين، فتبطل كلتا الصلاتين مع التعمد، بل ومع السهو أيضاً إن صدق محو صورة المدخولة، وأما في النافلتين فتصح الداخلة وإن بطلت المدخولة مع محو الصورة.

مسألة ٧٩٨: إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة بنى على البقاء وأتم صلاته.

الرابع: الكلام عمداً، ولو كان مؤلفاً من حرفين، بل الأحوط وجوباً ترك الحرف الواحد المفهم مثل (قِ) فعل أمر الوقاية. نعم الظاهر عدم قدح الحرف غير المفهم مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الملك.

مسألة ٧٩٩: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، والأنين، والتأوه، ونحوها وإذا قال آه أو آه من ذنوبي، فان كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسألة ٨٠٠: لافرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أولا، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لابأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة ٨٠١: لابأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع احوال الصلاة، ولا يجوز الدعاء بالمحرّم بل الأحوط وجوباً اتمام الصلاة واعادتها.

مسألة ٨٠٢: إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره، كما إذا قال لشخص: غفر الله لك، فالأحوط وجوباً عدم جوازه.

مسألة ٨٠٣: الأحوط وجوباً ترك تسميت العاطس في الصلاة.

مسألة ٨٠٤: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من انواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

مسألة ٨٠٥: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع، نعم في غير حال الصلاة يستحب الرد بالأحسن، فيقول في سلام عليكم، عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

مسألة٨٠٦: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط وجوباً كونه صحيحا.

مسألة٨٠٧: إذا كان المسلّم صبياً مميزاً أو امرأة يجب الرد.

مسألة٨٠٨: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها، إلاّ أن يكون المسلّم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، فيكفي الجواب على المتعارف.

مسألة٨٠٩: إذا كانت التحية بغير السلام، مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن كان احوط استحباباً ما لم ينطبق عليه ايذاء المؤمن واهانته، والاّ فيجب، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللّهم صبحه بالخير».

مسألة٨١٠: يكره السلام على المصلي.

مسألة٨١١: إذا سلّم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلي فرّد واحدٌ منهم لم يجز له رده، وإن كان الراد صبياً مميزاً، وإذا شك المصلي في أن المسلّم قصده مع الجماعة لم يجز له الرد.

مسألة٨١٢: إذا سلّم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلّم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب. من دون فرق بين المصلّي وغيره.

مسألة٨١٣: إذا سلّم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منها الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

مسألة٨١٤: إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر.

مسألة٨١٥: إذا سلّم سخرية أو مزاحاً لا يجب الرد.

مسألة٨١٦: إذا قال المسلّم «عليكم السلام» فالأحوط وجوباً في الصلاة الجواب بـ«عليكم السلام» بقصد القرآنية ولو بالتلفيق من آيتين.

مسألة٨١٧: إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط وجوباً في الصلاة الجواب بذلك إيضاً بقصد القربه.

مسألة٨١٨: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة، يجب الاحتياط

فيستأنف الصلاة، إذا لم يمكن قصد القرآنية في المحتملات ولو بالتلفيق من آيتين والّا تعين.

مسألة ٨١٩: يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً فيها قصد القرآنية.

مسألة ٨٢٠: لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

مسألة ٨٢١: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة، بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن، وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

مسألة ٨٢٢: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمّر، لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت، فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من الله تعالى، أو شوقا إلى رضوانه، أو تذّللا له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، ولا فرق في البكاء المبطل بين كونه اختيارياً أو اضطرارياً، ولا بأس بالبكاء إذا كان سهواً، وأما البكاء على سيد الشهداء عليه السلام فأن كان للاشتكاء والتظلم إلى الله تعالى فيجوز، وفي غيره فالأحوط وجوباً تأخيره إلى الفراغ من الصلاة.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، والأحوط وجوباً تركهما وإن لم يكونا كذلك، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم. وبقايا الطعام. ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصورة بطل، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة ٨٢٣: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء امامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فانّه يجوز له التخطي والإرتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته، ولا فرق في الوتر بين المنذورة وغيرها، ويتعدّى من الدعاء إلى سائر الأحوال، ولا يجوز التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، فضلاً عن الفرائض، ولا من الشرب إلى الأكل.

الثامن: تعمد التكفير، وهو وضع احدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فانه مبطل للصلاة ولا بأس به سهواً أو تقية، أو كان لغرض غير التأدب، من حكّ جسده ونحوه.

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً، أخفتَ بها أو جهر، فانه مبطل، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب. وإذا تركه حينئذ فالأحوط وجوباً اعادة صلاته بعد الإتمام.

العاشر: الشك في الثنائية والأولتين من الرباعية كما سيأتي.

مسألة ٨٢٤: إذا شك بعد السلام في أنه احدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

مسألة ٨٢٥: إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في اثنائها، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأحوط وجوباً الاعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائما في السجود، وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة ٨٢٦: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ الغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك من الأغراض الذي يهتم به دينيا كان أو دنيوياً، وأن يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى في المسجد وفي الاثناء علم أن فيه نجاسة جاز بل وجب القطع وازالة النجاسة كما تقدم.

ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحبابًا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٨٢٧: إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته.

مسألة ٨٢٨: الأولى عند ارادة القطع في موضع الرخصة الاتيان بالسلام المحلل.

الحادي عشر: زيادة جزء في الصلاة أو نقصانه متعمداً الاّ في الاركان، فان ذلك مبطل عمداً كان أو سهواً.

المكروهات في الصلاة

مسألة ٨٢٩: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه ولو قليلا وبالعين، والعبث باليداللّحية والرأس والأصابع، والقران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الاصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح،التكاسل، والتناعس، والتثاقل، الإمتخاط، ووصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك ممّا ذكر في المفصلات.

الصلاة على النبيﷺ

مسألة ٨٣٠: تستحب الصلاة على النبيﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة ٨٣١: إذا ذكر اسمه الشريف مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في اثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٨٣٢: الاستحباب فوري، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم آلهﷺ اليه في الصلاة عليهﷺ، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

الصلاة الآيات

مسألة ٨٣٣: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي أو ارضي، كالريح السوداء والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة،الصيحة، والهدة، والنار التي تظهر في السماء والخسف، وغير ذلك من المخاوف التي يوجب خوف غالب الناس، ولا عبرة بخوف النادر إذا لم يتخوّف غالب الناس، ولا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف. وكذا الزلزلة.

مسألة ٨٣٤: وقت صلاة الكسوف من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً اتيانها قبل الشروع في الإنجلاء، ويدرك الفرض بادراك ركعة أو دونها، ولا سيما إذا كان الوقت لا يسع الركعة، وفي غير الكسوفين تجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، والأولى أن يقصد الأمر الفعلي.

مسألة ٨٣٥: إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الإنجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء. وإن كان عالما به وأهمل ولو نسياناً، أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء. وكذا إذا صلّى صلاة فاسدة.

مسألة ٨٣٦: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمّد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الأتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، بل وكذا إذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالآية، فيجب الاتيان بها أيضاً مادام العمر.

مسألة ٨٣٧: يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به ممّا يشترك معه في الخوف نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الخوف لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر، اختصّ الحكم بطرف الآية.

مسألة ٨٣٨: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما، تخيّر في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الأُخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها، قطعها وصلّى الأُخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية، يقطع صلاة الآية ويأتي باليومية ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع. إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

مسألة ٨٣٩: يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها، ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

كيفية صلاة الآيات

مسألة ٨٤٠: صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحدة منها. وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلّم. وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمدسورةً ثم يركع. ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورةً ثم يركع. وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات. ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين. ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا ثم يتشهد ويسلّم.

مسألة ٨٤١: يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة. فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية كان أو اقل من آية أو اكثر ثم يركع. ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثم يركع. ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين. ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كلّ ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول، وبالثانية على النحو الثاني،

ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللّاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللّاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، والأحوط وجوباً له اتمام السورة في القيام الخامس والعاشر، فلا يسجد فيهما عن بعض السورة.

مسألة ٨٤٢: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، الاّ أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

مسألة ٨٤٣: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز.

مسألة ٨٤٤: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما. ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه الاّ في الخامس العاشر، فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ»، بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٨٤٥: يستحب اتيانها بالجماعة اداءً كان أو قضاء مع احتراق القرص عدمه، ويتحمّل الامام فيها القراءة لاغيرها كاليومية، وتدرك بادراك الامام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعة، بخلاف ما إذا أدركه في غيره.

مسألة ٨٤٦: يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، فان فرغ قبله جلس في مصلّاة مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة. نعم إذا كان اماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف الحجر، واكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس،

وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة٨٤٧: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبشهادة العدلين، ولا يثبت باخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم.

مسألة٨٤٨: إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط وجوباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة، بخلاف صورة الاتحاد كالزلزلتين.

صلاة القضاء

مسألة ٨٤٩: يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء مافاته حال الإرتداد بعد توبته، وتصحّ منه إن كان عن فطرة، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية.

مسألة ٨٥٠: إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه فى اثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في اثناء الوقت على ما تقدم، وإن طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس، بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة بشرائطها الإختيارية وجب القضاء، بل الأحوط وجوباً القضاء إذا كان المقدار يسع الصلاة فقط، وكذا الحكم إذا بلغ الصبي في اثناء الوقت.

مسألة ٨٥١: المخالف إذا استبصر يقضي مافاته أيام خلافه، أو أتى به على خلاف مذهبه، والاّ فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا

فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

مسألة ٨٥٢: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام.

مسألة ٨٥٣: يجب قضاء غير اليومية من الفرائض عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين.

مسألة ٨٥٤: يجوز القضاء في كلّ وقت من اللّيل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي مافاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماما تماما ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً، قضى ما وجب في آخر الوقت.

مسألة ٨٥٥: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة ٨٥٦: يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء مافات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمُدّ، وإن لم يتمكن فمدٌّ لصلاة اللّيل، ومدٌّ لصلاة النهار.

مسألة ٨٥٧: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية، لابعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأمّا الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتب بالأصل كالظهرين أو العشائين من يوم، ولا يجب الترتيب على نحو الترتيب في الفوات حتى يجب قضاء الأول فواتاً فالأول، من دون فرق بين العلم به والجهل؛ وإن كان أحوط استحباباً خصوصاً في صورة العلم به.

مسألة ٨٥٨: إذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين

الثلاث مغرب. ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات.

مسألة ٨٥٩: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان باربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء ثم يُصبح، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر وصلاة مغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهرالعصر، والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أوله الظهر تكون الثنائية الأولى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والثنائية الأخيرة مرددة بين العصر والعشاء والصبح،إن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين العصر والعشاء والصبح، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء.

مسألة ٨٦٠: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات، ثنائية مرددة بين الصبح الظهر، وثنائية أُخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماما، إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض ممّا ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

مسألة ٨٦١: إذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط

استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٨٦٢: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

مسألة ٨٦٣: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه. بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلّا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائتة خصوصا في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٨٦٤: يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل.

مسألة ٨٦٥: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، سواء كان الامام قاضيا ـ أيضاً ـ أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم.

مسألة ٨٦٦: الأحوط وجوباً لذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو ظهر بعض امارات الموت. لكن إذا قضى ثم انكشف الخلاف فالأحوط وجوباً الاعادة.

مسألة ٨٦٧: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد، أذّن وأقام للاولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، ويصحّ الإتيان بها رجاء.

مسألة ٨٦٨: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، وتكون عباداته مشروعة، فإذا بلغ في اثناء الوقت وقد صلّى أجزأت.

مسألة ٨٦٩: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه ضرر عليه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي، كالزنى واللّواط، وشرب الخمر النميمة، والغناء ونحوها، وعن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها، إذا كانت مضرة، بل الأحوط وجوباً عدم التسبب لأكل النجس والمتنجس وإن لم يكن مضرّاً. نعم كع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، لا يجب منعهم عنه، ولا يحرم الباسهم الحرير والذهب.

مسألة ٨٧٠: يجب على ولي الميت ـ وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت ـ أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، وإن تمكن أبوه من قضائه، والأحوط استحباباً الحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث بالابن، والأحوط وجوباً الحاق ما فاته عمداً، أو اتى به فاسداً بما فاته من عذر والحاق الأمّ بالاب.

مسألة ٨٧١: إذا كان الولي حال الموت صبيا أو مجنونا، وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٨٧٢: إذا تساوى الذكران في السن، وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين امكان التوزيع كما إذا تعدد الفائت وعدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

مسألة ٨٧٣: إذا اشتبه الأكبر شخصين أو اشخاص، يكون العمل على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة ٨٧٤: لا يجب على الولي قضاء مافات عن الميت ممّا وجب عليه اداؤه عن غيره باجارة أو غيرها.

مسألة ٨٧٥: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل أو رق أو كفر.

مسألة ٨٧٦: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الأكبر فالاكبر، ولا يجب اخراجه من تركته وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٨٧٧: إذا تبرّع شخص عن الميت سقط عن الولي، وكذا إذا استأجره الولي أو أوصى الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأخير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٨٧٨: إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره يقتصر على الأقلّ.

مسألة ٨٧٩: إذا لم يكن للميت ولي أو فاته، لا يجب على الولي قضاؤه، لا يجب

القضاء عنه من صلب المال وإن كان أحوط استحبابا.

مسألة ٨٨٠: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة ٨٨١: لا يجب الفور في القضاء عن الميت.

مسألة ٨٨٢: إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أولا لعذرٍ، فالأحوط وجوباً القضاء.

مسألة ٨٨٣: في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة ٨٨٤: إذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها.

* * *

صلاة الاستئجار

مسألة ٨٨٥: لا يجوز التبرع عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنهم، إلّا في الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه، ويجوز التبرع عنهم في المستحبات.

مسألة ٨٨٦: يجوز التبرع عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، بل في بعض الروايات أن ذلك يوجب زيادة الثواب للعامل.

مسألة ٨٨٧: يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

مسألة ٨٨٨: يعتبر في الأجير العقل والايمان بل البلوغ على الأحوط

وجوباً، يعتبر أن يكون عارفاً باحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، ويجب أن ينوي تفريغ ذمة المنوب عنه، ويقصد الأمر الواقعي المتحقق في البين.

مسألة ٨٨٩: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والاخفات يراعى حال الاجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائبا عن المرأة، والمرأة لاجهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٨٩٠: لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم أو نحوهم من المضطرين، إلّا إذا تعذر غيرهم، بل لا يصحّ تبرعهم عن غيرهم أيضاً، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة، وإن ضاق الوقت انفسخت الاجارة.

مسألة ٨٩١: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه اعادة الصلاة، هذا مع اطلاق الاجارة، وإلّا لزم العمل على مقتضى الاجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعيّن ذلك،كذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع اطلاق الاجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقيد الاجارة يعمل على ما يقتضي التقييد.

مسألة ٨٩٢: إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت الاجارة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأُجرة إلّا إذا أتى ببعض العمل أو بغير جنس الاجرة.

مسألة ٨٩٣: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كلّه أو بعضه فيها، لم يجز الإتيان به بعدها إلّا باذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحقّ الأُجرة، وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

مسألة ٨٩٤: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

مسألة٨٩٥: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات، يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

مسألة٨٩٦: إذا نسي الأجير بعض المستحبات، نقص من الاجرة بنسبته مع شمول الإجارة له.

مسألة٨٩٧: إذا تردد العمل المستاجر عليه بين الأقل والأكثر جاز، الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة٨٩٨: يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة٨٩٩: إذا تبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الإجارة إن كانت على تفريغ ذمته، أما إذا كانت على نفس العمل عنه وإن لم يكن مشغول الذمة به فلا تنفسخ.

مسألة ٩٠٠: يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعةً، اماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كل منهما إلّا إذا علم اشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، والّا كانت الجماعة باطلة.

مسألة٩٠١: إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه، فان اشترطت المباشرة بطلت الاجارة، وإن لم تشترط وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب عليه ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل.

مسألة٩٠٢: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت إمارات الموت، فان عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس، ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم والكفارات المالية وفدية صوم شهر رمضان ونحو ذلك، وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيّاً، وإذا عجز عن الوفاء

وكانت له تركة، وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، والديون المالية تخرج من أصل المال وان لم يوص بها.

مسألة٩٠٣: إذا أجرّ نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتيان بهما.

مسألة٩٠٤: إذا علم ان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولا، استوجر عنه.

مسألة٩٠٥: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب، فأخرّ حتى بقي من الوقت أربع ركعات، ولم يصلّ عصر ذلك اليوم، انفسخت الإجارة ووجب الاتيان بصلاة العصر.

مسألة٩٠٦: يكفي الوثوق بصدق الأجير إذا أخبر بالتأدية، ولا تعتبر العدالة في قبول قوله في ذلك وإن كان أحوط.

* * *

الجماعة

مسألة٩٠٧: تستحب الجماعة في جميع الفرائض، وتتأكد في اليومية خصوصاً في الادائية، وخصوصاً في الصبح والعشائين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد الحثّ عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات، ففي الخبر ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين.

مسألة٩٠٨: تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ركعة الامام بالائتمام، أو لعدم تعلّمة القراءة مع قدرته عليها، أو لغير ذلك.

مسألة٩٠٩: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية، وإن وجبت بالعارض لنذرٍ أو نحوه، حتى صلاة الغدير الّا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الإستسقاء.

مسألة ٩١٠: يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأُخرى، وإن اختلفا بالجهر والاخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وان اختلفت الآتيان، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً،كذا الحكم في العكس.

مسألة ٩١١: لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط، وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام الّا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعةً قصراً أو تماماً.

مسألة٩١٢: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما

الامام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الاّ بخمسة أحدهم الامام.

مسألة٩١٣: يتوقف انعقاد الجماعة على نية المأموم للائتمام، سواءً نوى الإمام للأمامة أولا، وسواء علم بأيتمام الغير به أولا، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد. نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من علم الامام بتحقيق شرائط الجماعة، وكذا إذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

مسألة ٩١٤: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر ولا بشخصين، ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الاجمالي مثل أن ينوي الائتمام بامام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

مسألة٩١٥: إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لابنى على العدم وأتم منفردا، الاّ إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهر عليه أحوال الائتمام من الانصات نحوه، فيصحّ له اتمام صلاته جماعة.

مسألة٩١٦: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيداً فبان عمراً، فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، والاّ صحت، وإن كان عمرو عادلاً فان نوى الاقتداء بالحاضر لاعتقاد أنه زيد صحت جماعة وصلاته، وإن كان نوى الاقتداء بزيد، وهو يعتقد أنه الحاضر بطلت جماعته بل صلاته أيضاً، إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، والاّ صحت.

مسألة٩١٧: إذا صلّى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نية كلّ منهما الائتمام بالآخر، استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد، والأحوط استحباباً الاتمام والاعادة وإن لم تكن مخالفة لصلاة المنفرد.

مسألة٩١٨: لا يجوز نقل نية الإئتمام من امام إلى آخر اختياراً الاّ أن يعرف

للامام مايمنعه من اتمام صلاته من موت أو جنون، أو اغماء أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر، والأحوط وجوباً أن يكون منهم واتمام صلاتهم معه.

مسألة ٩١٩: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة ٩٢٠: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة، وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

مسألة ٩٢١: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة، وكذا اذا كان في اثناء القراءة. نعم يجب عليه قراءة ما بقي، وإن كان الأحوط استحباباً الاستئناف خصوصا في الثاني.

مسألة ٩٢٢: إذا نوى الانفراد صار منفرداً، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه بقي على الائتمام.

مسألة ٩٢٣: إذا شك في أنه عدل إلى الإنفراد أو لابنى على العدم.

مسألة ٩٢٤: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة إلى الامام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الامام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة أو غير ذلك. صحت وترتبت أحكام الجماعة، ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

مسألة ٩٢٥: إذا اقتدى سهواً أو جهلاً بمن يصلّي صلاة، لا يصحّ الإقتداء بها كما إذا كانت نافلة، فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحت صلاته. وكذا تصحّ إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد. وان حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد بطلت.

مسألة ٩٢٦: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الامام للركعة إلى منتهى ركوعه. فإذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة أو في اثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة. ولا يتوقف ادراكها على

الاجتماع معه في الركوع. فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره.

مسألة٩٢٧: يعتبر في ادراكه في الركوع، أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه، ولو كان بعد فراغه من الذكر، وأما إذا وصل إلى حد الركوع والامام لم يخرج بعد عن حده، ولكنه مشغول بالرفع منه، والمأموم مشغول بالهوى إليه، فالأحوط وجوباً عدم الإعتداء به في ادراك الركعة.

مسألة٩٢٨: إذا ركع بتخيّل ادراك الامام راكعاً فتبيّن عدم ادراكه، صحت صلاته فرادى ولم تنعقد الجماعة. وكذا إذا شك في ذلك، لكن الأحوط له نية الإنفراد على تقدير انعقاد الجماعة، أو الجمع بين عمل المأموم والمنفرد.

مسألة٩٢٩: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا احتمالا معتداً به. فان أدركه صحت الجماعة والصلاة. وإلاّ صحت الصلاة دون الجماعة.

مسألة٩٣٠: إذا نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع، تخيّر بين المضي منفرداً وانتظار الامام قائما إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى، إن لم يبطىء الأمام عرفاً.

مسألة٩٣١: إذا أدرك الامام وهو في التشهد الآخير، يجوز له أن يكبر للاحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الامام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فانه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين، ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام الذكر المطلق، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

مسألة٩٣٢: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة، فرأى الأمام راكعاً وخاف من أنه إن التحق بالصف أن يرفع الأمام رأسه، كبر للاحرام في مكانه وركع، ثم مشى

في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين، أو حال القيام للثانية، والتحق بالصف، سواءٌ كان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الإقتداء أيضا، ويجب ترك الإشتغال بالقراءة وغيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

❊ ❊ ❊

شرائط انعقاد الجماعة

مسألة ٩٣٣: يعتبر في انعقاد الجماعة امور:

الأول: أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الإتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخصٍ انسان واقفاً. نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه. وهذا إذا كان المأموم رجلاً. أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أو المأمومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٩٣٤: يتحقق الحيلولة بمثل الشبابيك والجدران المخرمة، ومثل الزجاج ونحوه، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم على موقف الامام ولو كثيراً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما يوجب

انقطاعه عنه، والأحوط استحباباً تقديره بمقدار الخطوة المتعارفه، بأن لا يكـون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكـذابـين مـوقف المـتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللّاحق.

مسألة ٩٣٥: البعد المذكور إنّما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره مـن المأمومين، كما أن بعد المأموم من جهة لا يقدح فـي جـماعته إذا كـان مـتصلا بالمأمومين من جهة أُخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول، فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول لا يقدح ذلك في صحة إئتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفة، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض لايقدح ذلك في صحة إئتمامهم، لاتصال كلّ واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لايأتي ذلك في أهل الصف الاول، فان البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الأمام لما لم يتصل من الجهة لأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف، بـل الأحـوط وجـوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

مسألة ٩٣٦: الشرط المذكورة شروط في الأبتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم في الأثناء، بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه، بنى على العدم، وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول، إلّا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شك بـعد الدخـول غفلة،إن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فان علم بوقوع مـا يـبطل الفـرادي أعادها احـتياطاً.وإن شك فـي ذلك بـنى عـلى الصـحة، والأحـوط اسـتحباباً الاعادة أيضاً.

مسألة ٩٣٧: لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم، وإن لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاة.

مسألة٩٣٨: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً، فان كان البعد بينه وبين من يتصلّ به بـقدر الخـطوة المـتعارفه، فـلا يـضر ذلك بجماعته، والاّ ينفرد من يتصل به، إلاّ إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

مسألة٩٣٩: لابأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

مسألة٩٤٠: إذا كان الحائل ممّا يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فـي وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب فـي أسفله، لاتنعقد الجماعة ولا يصحّ الإئتمام.

مسألة٩٤١: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فان التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المـنفرد ولو سـهواً، أتـم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كـان قـد فـعل مـالا يـنافيها إلاّ عـمداً كترك القراءة.

مسألة٩٤٢: الثوب الرقـيق الذي يـرى الشـبح مـن ورائـه حـائل لا يـجوز الأقتداء معه.

مسألة٩٤٣: لو تجدد البعد في الأثناء، بطلت الجماعة وصار منفرداً، فـإذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الإقتداء، فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود ممّا تضر زيادته سهواً وعمداً، بطلت صلاته، وان لم يأت بذلك، أو أتى بما لاينافي إلاّ في صورة العمد، صحت صلاته كما تقدم في المسألة ٩٤١.

مسألة٩٤٤: لا يضر الفـصل بـالصبي المـميز إذا كـان مـأموماً إلاّ مـع العـلم ببطلان صلاته.

مسألة٩٤٥: إذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل. أما الصف الواقف خلفه فـتصحّ صـلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فـانّه تـصح

صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب، لاتصالهم بمن هو يصلّي في البـاب، وإن كان الأحوط استحباباً الإقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه.

* * *

شرائط امام الجماعة

مسألة٩٤٦: يشترط في امام الجماعة مـضافا إلى الإيـمان والعـقل وطـهارة المولد أمور:

الاول: الرجولة، إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ امامة المرأة إلّا للمرأة، ويصحّ امامة الصبي لمثله.

الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من احرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم كذلك، وكـان الائـتمام فـي الأولين، أما اذا كان في الأخيرتين، أو كان المأموم كالامام في عدم صحة قراءته مع اتحاد محلّ اللحن، فلا بأس بامامته، وكذا مع اختلاف المحل إذا انفرد عـند وصول الامام إلى محل اللّحن فيقرأ هو لنفسه.

مسألة٩٤٧: لابأس في أن يأتم الافصح بالفصيح، والفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

مسألة٩٤٨: لا تجوز امامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجوز امامتهما لمثلهما، كما تجوز امامة القائم لهما، والقاعد للمضطجع، والمتيمم للمتوضيء، وذو الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة٩٤٩: إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاقد لبعض شرائط

صحة الصلاة أو الامامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي وإلاّ أعادها، وإن تبيّن في الأثناء أتمها في الفرض الأول وأعادها في الثاني.

مسألة ٩٥٠: إذا اختلف المأموم والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعاً لم يجز له الائتمام به، وإلاّ جازصحت الجماعة، وكذا إذا كان الإختلاف بينهما في الامور الخارجية، بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلّي به، ويعتقد المأموم نجاسته، فانه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني.

مسألة ٩٥١: لافرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام في حقّ الامام.

❁ ❁ ❁

احكام الجماعة

مسألة ٩٥٢: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقولها غير. القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما، فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الامام.

مسألة ٩٥٣: الأحوط وجوباً ترك القراءة للمأموم في أوليي الاخفاتية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبيﷺ. وأما في الأوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة، وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط وجوباً الانصاف لقراءته، وان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة، والأحوط استحباباً أن تكون بقصد القربه لا الجزئيه، وإذا شك في أنّ ما يسمعه صوت الامام أو غيره، تجوز القراءة، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

مسألة ٩٥٤: إذا أدرك الامام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من اتمام الحمد يتمه ويلحق الامام في السجود أو يقصد الانفراد، وهو الأحوط استحباباً، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الامام، عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام، فيلحقه في الركوع ولا قراءة عليه حينئذ.

مسألة ٩٥٥: يجب على المأموم الاخفاف في القراءة، سواء كانت واجبة ـ كما في المسبوق بركعة أو ركعتين ـ أم غير واجبة، كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسيانا أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٩٥٦: يجب على المأموم متابعة الامام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، وتجوز المقارنه وإن كان الأولى تركها، وأما الأقول فالظاهر عدم وجوبها فيها، فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط استحباباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط استحباباً المتابعة في الأقوال حتى التسليم خصوصا مع السماع.

مسألة ٩٥٧: إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولا في جماعته ولكنه يأثم. نعم إذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته إذا لم يكن قرأ لنفسه.

مسألة ٩٥٨: إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً، فالأحوط وجوباً له البقاء على حاله الى أن يلحقه الامام، وإذا رجع إلى الامام عمداً أو سهواً، فالأحوط وجوباً الإتمام بمتابعة الامام في الركوع ثانياً أو السجود ثم الإعادة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع وأتم، وإذا ركع أو سجد قبل الامام سهواً، فالأحوط وجوباً له المتابعة بالعودة إلى الامام بعد الاتيان بالذكر، ولا يلزمه الذكر في الركوع بعد ذلك مع الامام، وإذا لم يتابع عمداً أو سهو وبقي منتظراً صحت صلاته.

مسألة ٩٥٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمداً، فان كان قبل الذكر بطلت صلاته مع التعمد في ترك الذكر، وإن كان بعده يجوز له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الامام، كما يجوز له الانفراد، وإن عاد تبطل صلاته سواءٌ كان العود عمداً أو سهواً إذا لزم زيادة الركوع أو السجدتين في ركعة، وإن كان الأحوط استحباباً الاتمام والاعادة، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً وجب الرجوع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً أو سهواً صحت صلاته، ان كان قد أتى بالذكر،إن رجع فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، فالأحوط وجوباً الاتمام والاعادة.

مسألة ٩٦٠: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً، فتخيل أنه في الأولى . فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة، والأحوط استحباباً الاعادة فيهما.

مسألة ٩٦١: إذا زاد الامام سجدة أو تشهداً أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً فَعَله المأموم.

مسألة ٩٦٢: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام، إذا ترك الأمام بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود.

مسألة ٩٦٣: إذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة، مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث، لا يجوز له الإقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

مسألة ٩٦٤: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الأمام في الأوليين أو الأخيرتين، جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فان تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبيّن كونه في الأوليين لا يضره.

مسألة ٩٦٥: إذا ادرك المأموم ثانية الامام تحمّل عنه القراءة فيها، وكانت أولى صلاته، ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد وإن كان الأحوط استحباباً التسبيح عوضا عنه. فإذا كان في ثالثة الامام تخلّف عنه في القيام، فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، وكذا في كل واجب عليه دون الامام. ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هى ثالثته وينفرد، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلّم ثم يقوم الى الرابعة.

مسألة ٩٦٦: يجوز لمن صلّي منفرداً أن يعيد صلاته جماعةً، اماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلّى جماعةً اماماً أو مأموماً، فانّ له أن يعيدها في جماعة اخرى اماماً كان أم مأموماً.

مسألة ٩٦٧: إذا ظهر بعد الاعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة، اجتزأ بالمعادة.

مسألة ٩٦٨: لا تشرع الإعادة منفرداً إلّا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٩٦٩: إذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك، لا يجوز الدخول معه، إلّا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته، فله أن يدخل حينئذ.

مسألة ٩٧٠: إذا كان في نافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة، ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام، استحب له قطعها ولو قبل احرام الامام للصلاة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة واتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة. هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع، بل يعدل بنية الاتمام. لكن إذا بدا له أن يقطع قطع، بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٩٧١: إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة، فالأحوط استحباباً له عدم ترتيب آثار الجماعة.

مسألة ٩٧٢: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الاتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحل.

مسألة ٩٧٣: إذا رأى الامام يصلّي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل، لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أيّة صلاة من الخمس، أو انها قضاء أو اداء، أو انها قصر أو تمام، لابأس بالاقتداء.

مسألة ٩٧٤: الصلاة اماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

* * *

مستحبات الجماعة ومكروهاتها

مسألة ٩٧٥: يستحب للامام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين، فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

مسألة ٩٧٦: يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه، وإن كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويقف أهل الفضل في الصف الاول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الامام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الاخير أفضل. ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف

اللّاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامتِ الصلاة»، قائلا «اللّهم أقمها وأدِمها واجعَلْني مِن خَيرِ صالحي أَهلِها»، وأن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: «ٱلحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلعالَمِين».

مسألة ٩٧٧: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الاقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، والتكلم بعدها إلّا إذا كان لاقامة الجماعة كتقديم امام ونحو ذلك، واسماع الامام ما يقوله من اذكار، وأن يأتم المتم بالمقصر وكذا العكس.



أحكام الخلل

مسألة ٩٧٨: من أخل بشيء من اجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً؛ قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الإبتداء أو في الأثناء.

مسألة ٩٧٩: لا تتحقق الزيادة إلّا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك ممّا يفعله المصلي لابقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلّا أن يكون ماحياً لصورتها.

مسألة ٩٨٠: من زاد جزءاً سهواً فان كان ركنا بطلت صلاته وإلّا لم تبطل.

مسألة ٩٨١: من نقص جزءاً سهواً، فان التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله، فان كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحت وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي تشهدا أو سجدة واحدة كما سيأتي.

مسألة ٩٨٢: يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة، أو الذكر أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فانّه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وعليه في جميع هذه الفروض سجدتا السهو للزيادة أو النقيصة على الأحوط كما سيأتي في المسألة ١٠٢٧.

الثاني: التسليم، فمن نسي السجدتين حتى سلّم، فان أتى بما ينافي الصلاة

عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإن تذكر قبل ذلك يأتي بهما ويتشهد ويسلّم، ثم يسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

مسألة ٩٨٣: مَن نسي إحدى السجدتين أو التشهد ثم سلّم وتذكر قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، يأتي بالمنسي بقصد القربة من دون التعرض للأداء والقضاء، ثم يتشهد ويسلّم على الأحوط وجوباً، وإن تذكر بعد ذلك تصح صلاته عليه قضاء المنسي والإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي.

الثالث: الفعل الذي يجب فيه اتيان ذلك المنسي، كمن نسى الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فانه يمضي، وكذا إذا وضع جبهته للسجود ونسي وضع بعض المساجد الأخر حينئذٍ، نعم الأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما قائما بقصد القربة المطلقة إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٩٨٤: من نسي الإنتصاب بعد الركوع وتذكر قبل الدخول في السجود، رجع وأتى به وأتم صلاته، وإن تذكر بعد الدخول في السجود مضى في صلاته والأحوط استحباباً الإعادة، وكذا إذا نسي الانتصاب بين السجدتين، وتذكر قبل الدخول في الثانية رجع وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول فيها مضى في صلاته والأحوط استحباباً الإعادة، وكذا إذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو المتنجس، وذكر بعد رفع الرأس من السجود، يمضي في صلاته والأحوط استحباباً الاعادة.

مسألة ٩٨٥: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية يرجع ويأتي بالمنسي ويتم الصلاة، ثم يعيدها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٨٦: إذا ترك سجدتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فان كان الالتفات الى ذلك بعد الفراغ أو بعد الدخول في الركن، وجبت عليه الإعادة، ولكن

الأحوط استحباباً قضاء السجدتين والإتيان بسجدتى السهو لكلّ منهما، وإن كان قبل الدخول في الركن فللمسألة صور مذكورة في المطولات.

مسألة٩٨٧: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين معينتين قضاهما وإن كانتا من الأوليين.

مسألة٩٨٨: من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده فالأحوط وجوباً اعادة الصلاة بعد الاتيان بسجدتي السهو.

مسألة ٩٨٩: إذا نسي ركعة من صلاته أو اكثر فذكرها قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعدهما بطلت صلاته.

مسألة ٩٩٠: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في ذكر الركوع أو السجود، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنيّة القربة المطلقة.

مسألة ٩٩١: إذا نسي الجهر أو الاخفات وذكر لم يلتفت ومضى، سواءٌ أكان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما، أم بعد الدخول في الركن اللّاحق كما سبق.

* * *

أحكام الشك في الصلاة

مسألة٩٩٢: مَن شك ولم يدر أنه صلّى أم لا، فان كان في الوقت صلّى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه.

مسألة٩٩٣: حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجزي فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت.

مسألة٩٩٤: إذا شك في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر، بنى على وقوع

الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة، أتى بالصلاة، وإذا كان أقلّ لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر، فان كان في الوقت المشترك عدل إليها، وإن كان في الوقت المختص بنى على الاتيان بالظهر.

مسألة ٩٩٥: إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت.

مسألة ٩٩٦: كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك، إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كمالو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فان البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

مسألة ٩٩٧: إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان، اختص عدم الإعتناء به ولا يتعدى إلى غيره.

مسألة ٩٩٨: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف. نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرةً فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أوهمّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس.

مسألة ٩٩٩: اذ لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فان كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

مسألة ١٠٠٠: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة ١٠٠١: لا يجوز له الإعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك بطلت.

مسألة ١٠٠٢: لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

مسألة ١٠٠٣: إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات، رجع إلى المأموم الحافظ،

عادلاً كان أم فاسقاً، ذكراً أو انثى، وكذلك إذا شك المأموم فانه يرجع إلى الامام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً، رجع إلى الحافظ ويصحّ رجوع الشاك منهم إليه إن حصل له الظن والاّ فلا يصحّ، وإذا كان الشك في الأفعال فأن حصل من الرجوع الظن يصحّ الرجوع حينئذ والاّ فلا.

مسألة ١٠٠٤: يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الاكثر، إلاّ أن يكون الاكثر مفسداً فيبنى على الأقل.

مسألة ١٠٠٥: مَن شك في فعل من أفعال الصلاة فريضةً كانت أو نافلة، أدائيةً كانت الفريضة أم قضائية، أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في الهوي إلى السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام، لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، أو شك في التسليم وهو في التعقيب، فانه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض.

مسألة ١٠٠٦: إذا شك في السجود وهو أخذ في القيام تدارك السجود، وأما لو شك في التشهد وهو آخذ في القيام يرجع ويأتي بقصد القربة المطلقه على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٠٧: إذا كان الشك قبل أن يدخل فيما بعده، وجب الأتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل الهوي إلى السجود، أو في السجود أو فى التشهد وهو جالس، أو في التسليم قبل أن يشتغل بالتعقيب.

مسألة ١٠٠٨: لافرق في الجزء الذي يدخل فيه بين الواجب والمستحب، فإذا شك

في القراءة وهو في القنوت مضى ولم يلتفت.

مسألة ١٠٠٩: إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت، وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة ١٠١٠: إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبيّن أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته، إلّا إذا كان ركنا، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به، فان امكن التدارك به فعله، وإلّا صحت صلاته، إلّا أن يكون ركنا.

مسألة ١٠١١: إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا، وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أولا. نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

مسألة ١٠١٢: إذا شك المصلي في عدد الركعات، فالأحوط وجوباً له التروي يسيراً، خصوصاً إذا كان الشك مبطلا ـ كما في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية ـ فان استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها، وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الأولى من التسع المذكورة: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً، أو ركعتين جالسا، والأحوط استحباباً الأول، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة تعين عليه الثاني، وكذا الحكم في الصور الآتيه.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبنى على الأربع،

وحكمه كالسابق، إلاّ أن الأحوط استحباباً هنا الركعتان جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الآخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، مع تأخير لركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع، فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو.

مسألة ١٠١٣: إذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم ضم إليها ركعة سلّم وشك أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فالأحوط وجوباً أنّ عليه صلاة الاحتياط، الاّ إذا كان ظاناً فعلاً بتمامية الصلاة، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين، وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك، صحت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ١٠١٤: الظن بالركعات كاليقين، اما الظن بالافعال فأن كان اطمينانياً فكذلك

ايضاً، والّا فهو بحكم الشك، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ظن بفعل الجزء في المحل أن يمضي ويعيد الصلاة، وفيما إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل أن يرجع ويتداركه رجاءً ويعيد الصلاة أيضاً.

مسألة ١٠١٥: في الشكوك المعتبر فيها اكمال الذكر في السجدة الثانية، كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والاربع، والشك بين الاثنتين والثلاث الاربع، اذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة، فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو باحدهما، فيكون شكه قبل اكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ١٠١٦: إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكا، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً، يبني علي أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلا ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي. وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فانه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الاربع بنى على الاربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

***

صلاة الاحتياط

مسألة ١٠١٧: صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة، نعم لو أثم وأبطل أصل الصلاة ثم أعادها تصح المعادة، ولا موضوع حينئذٍ لصلاة الاحتياط.

مسألة ١٠١٨: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلابد فيها من

النية والتكبير للاجرام، وقراءة الفاتحة اخفاتاً على الأحوط وجوباً، والركوع السجود والتشهد والتسليم، ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة ١٠١٩: إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط، لم يحتج إليها، وإن كان في الاثناء جاز تركها واتمامها نافلةً ركعتين.

مسألة ١٠٢٠: إذا تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في اثنائها جرى حكم من سلم النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبيّن غيره لم تُجزيء ووجب اتمام النقص المتبين والاعادة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٢١: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشك في المحل، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لم يبعد جواز البناء على الأكثر، إلّا أن يكون مفسداً، وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة أيضاً.

مسألة ١٠٢٢: إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم، الّا إذا كان بعد خروج الوقت، فلا يعتني بشكه وإن شك فيها بعد الدخول في التعقيب، فالأحوط وجوباً الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

مسألة ١٠٢٣: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً اعادتها ثم اعادة الصلاة.

* * *

قضاء الأجزاء المنسيه

مسألة ١٠٢٤: إذا نسي السجدة أو التشهد ولم يذكر الّا بعد الدخول في الركوع أو التسليم، وجب قضاؤهما بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا

يقضي بعض التشهد إذا نسيه على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير ذلك من الأجزاء.

مسألة ١٠٢٥: يجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة على الأحوط وجوباً، وإذا فصل فالأحوط وجوباً الاتيان به ثم اعادة الصلاة.

مسألة ١٠٢٦: إذا شك في فعله بنى على العدم، إلّا أن يكون قد دخل في التعقيب، أو خرج الوقت، وإذا شك في موجبه بنى على العدم.

* * *

سجود السهو

مسألة ١٠٢٧: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، وكذا لنسيان السجدة ولزيادة القيام، ولكل زيادة أو نقيصة على الأحوط وجوباً في الثلاثة الاخيرة.

مسألة ١٠٢٨: يتعدد السجود بتعدد السجدة والتشهد والقيام، ولا يتعدد بتعدد الكلام والزيادة والنقيصة إلّا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً أو زاد أموراً كثيرة أو نقص كذلك وكان ذلك عن سهو واحد، وجب سجود واحد لا غير.

مسألة ١٠٢٩: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة ١٠٣٠: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية.

مسألة ١٠٣١: يجب الاتيان به فوراً بعد الصلاة وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه ولا فوريته، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى، أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسألة ١٠٣٢: سجود السهو سجدتان متواليان، وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبيرة الاحرام، والأحوط وجوباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود

الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر والسجود على المساجد السبعة وغير ذلك، ويجب الذكر في كل واحد منهما، وصورته: «بِسْم الله وَبالله أَلسلامُ عَليْك أَيها النَبيْ وَرحمةُ الله وَبركاته»، ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم، والأحوط وجوباً اختيار التشهد المتعارف.

مسألة ١٠٣٣: إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شك فيه لم يلتفت. كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدةً أو سجدتين بنى على الأقل، إلّا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة، وإذا زاد سجدة لم تقدح.

مسألة ١٠٣٤: تفترق النافلة عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر كما تقدم، وأن زيادة الركن فيها سهواً غير قادحة، وأنه لاسجود للسهو فيها، وأنه لاقضاء للجزء المنسي فيها إذا كان يقضى في الفريضة، وتشترك معها في أنه يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكر قبل فوات المحل، وأنه إذا شك في المحل يلتفت، بل الأحوط استحباباً السجود للسهو فيها، وقضاء الجزء المنسي أيضاً.

❋ ❋ ❋

صلاة المسافر وشروط القصر

مسألة ١٠٣٥: تقصير الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً، أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة اياباً، سواء اتصل ذهابه بايابه، أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، مالم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة ١٠٣٦: الفرسخ خمس كيلومتر ونصف تقريباً، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتر تقريباً.

مسألة ١٠٣٧: إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن.

مسألة ١٠٣٨: تثبت المسافة بالعلم وبالبينة الشرعية، وبكل ما يوجب الوثوق الاطمينان، ومع التعارض يجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، ومع عدمه فهو الأحوط وجوباً، وإذا شك العامي في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل بفتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسألة ١٠٣٩: إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد، وكذا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة.

مسألة ١٠٤٠: إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم، وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ١٠٤١: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فان سلك الأبعد قصّر، وان سلك الأقرب أتم، وإذا ذهب من الأبعد وكان أربع فراسخ أو ازيد

ورجع من الأقرب، وكان المجموع مسافة قصّر أيضاً، ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ يتم.

مسألة ١٠٤٢: يعتبر في موارد التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من أربع فراسخ، فلو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة يقصّر بخلاف العكس.

مسألة ١٠٤٣: مبدأ حساب المسافة من آخر البلد عرفاً، هذا في غير البلدان الكبار، وأما فيها فطريق الإحتياط أنه إمّا أن يأتي بالصلاة تماماً قبل الخروج من منزله، أو يؤخّرها إلى أن يخرج من البلد فيقصّر، وإذا أتى بها بعد الخروج من المحلة قبل الخروج من البلد، فالأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يجزي الإكتفاء بالاول.

مسألة ١٠٤٤: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة، مالم يخرج عن صدق السفر عرفاً.

مسألة ١٠٤٥: يجب القصر في المسافة المستديرة، سواء كانت في أحد جوانب البلد أو حوله.

مسألة ١٠٤٦: لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير، فإذا قصد مادون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى مادونها أيضا، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم إذا شرع في الاياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصّر وإلّا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون الّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما تقدم.

مسألة ١٠٤٧: إذا خرج إلى مادون أربعة فراسخ ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم إلّا رجع أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصّر.

مسألة ١٠٤٨: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والخادم والأسير، وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا

شك في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط وجوباً الإستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافةً ولو ملفقة قصّر وإلّا بقي على التمام.

مسألة ١٠٤٩: إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول احتمالاً متعارفاً عند العقلاء، سواءً كانت المفارقة لزوال مقتضى المتابعة أو لحدوث المانع عنها مع بقاء المقتضى لها.

مسألة ١٠٥٠: يجب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا القي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى المسافة الشرعية مع علمه بذلك.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام، ولا تجب اعادة ما صلّاه قصراً، وإن كان قد أُفطر استمر على الإفطار، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة، وكان عازما على العود قبل اقامة العشرة بقي على القصر.

مسألة ١٠٥١: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان وفي الاثناء عدل إلى غيره، إذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فانه يقصّر، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

مسألة ١٠٥٢: إذا تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم، فان كان مابقي مسافة ولو ملفقة قصر، وكذا إذا لم يكن مسافة إذا لم يقطع شيئاً، أما إذا قطع فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. نعم إذا شرع في الاياب وكان مسافة قصّر.

مسألة ١٠٥٣: ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده، لا تجب اعادته في الوقت ولا قضاؤه في خارجه.

الثالثة: أن لا يكون ناوياً في أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو

يكون متردداً في ذلك، وإلاّ أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك. نعم إذا كان قاصداً للسفر المستمر لكن يحتمل عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يوجب أن ينوي الاقامة عشرة، أو المرور بالوطن، لم يضر ذلك في وجوب القصر.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصّر، سواءً أكان حراماً لنفسه كسفر الزوجة بدون اذن زوجها في غير الواجب أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانة الظالم ونحو ذلك.

مسألة ١٠٥٤: اذا كان السفر ممّا يتفق وقوع الحرام في اثنائه كالغيبة وشرب الخمر من دون أن يكون غاية للسفر وجب فيه القصر، وكذا إن كان السفر مستلزماً لترك الواجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وامكان الأداء في الحضر دون السفر، يجب القصر الاّ إذا كان السفر بقصد التوصل إلى تركْ الواجب، فيجب التمام حينئذٍ، والأحوط استحباباً الجمع في الصورة الاولى أيضاً.

مسألة ١٠٥٥: لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء، وجب عليه الاتمام، وإن كان قد قطع مسافات، ولا يجب عليه اعادة ماصلاّه قصراً، فلو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يسير في الأرض عاد حكمه ووجب عليه القصر، وكذا إذا كان بعد السير وكان الباقي مسافةً ولو ملفقة، مع كون الذهاب إلى المقصد أربعة فراسخ أو ازيد، ولو لم يكن الباقي مسافة، فان كان مجموع مامضى مع مابقى بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة، وجب القصر،الأحوط استحباباً ضم التمام أيضاً، وإن لم يكن المجموع مسافة الاّ بضم ما تخلّل من المصاحب للمعصية، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٠٥٦: إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغصوبة، أو مشى في أرض مغصوبة يقصّر، نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

مسألة ١٠٥٧: إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فان كان الباقي مسافة

ولو ملفقة قصّر، وإن لم يكن الباقي كذلك يتم، والأحوط استحباباً الجمع.

مسألة١٠٥٨: الراجع من سفر المعصية يقصّر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً.

مسألة ١٠٥٩: إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية يتم، الّا اذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فيقصّر، والأحوط استحباباً الجمع.

مسألة ١٠٦٠: إذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا، أتم الصلاة في ذهابهقصّر في ايابه إذا كان وحده مسافة، وإذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر، وأمّا إذا كان للتجارة قصّر في الصوم، أما في الصلاة يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

مسألة ١٠٦١: التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصّر، وإلّا فان كان على وجه يعدّ من اتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصّر.

مسألة ١٠٦٢: إذا شك في كون السفر معصية أولاً مع كون الشبهة موضوعية فيقّصر، إلّا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو ثبتت الحرمة من جهة أُخرى فلا يقصّر.

مسألة١٠٦٣: إذا كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي ممّا هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان صحّ صومه ووجب اتمامه،الأحوط استحباباً القضاء أيضاً، ولو انعكس الأمر بان كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الاثناء، فان لم يأت بالمفطّر وكان قبل الزوال، ولم يكن ما قطعه بقصد الطاعة بقدر المسافة صحّ صومه، وإن كان بعد فعل المفطّر أو بعد الزوال وكان ما قطعه قبله بقدر المسافة بطل، وسيأتي التعرض لذلك في كتاب الصوم.

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاّح والساعي والراعي التاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممّن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فانّ هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر.

مسألة ١٠٦٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق للنجارة، والبناء الذي يدور فيها لعمل البناء، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى، وامثالهم من العمّال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للإشتغال والأعمال مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطّاب والجلّاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد فانهم يتمون الصلاة.

مسألة ١٠٦٥: كل من كان عمله في محلّ معين يسافر إليه في أكثر أيامه، كمن كانت اقامته في مكان وعمله في مكان آخر بحيث يكون السفر مقدمة له، فانه يتم أيضاً كمن يكون السفر بنفسه عملاً له أو يكون عمله في السفر.

مسألة ١٠٦٦: إذا اختص عمله بالسفر إلى مادون المسافة قصرّ إن اتفق له السفر إلى المسافة. نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معيّنة كالمكاري من النجف إلى كربلاء فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فانه يتم حينئذ.

مسألة ١٠٦٧: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات، بل يكفي صدق كون السفر عملاً له ولو في المرة الاولى.

مسألة ١٠٦٨: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله، فانه يقصّر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكارة فرجع إلى أهله

بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكارة، فانه يتم في رجوعه. فالتمام يختصّ بالسفر الذي هو من عمله أو متعلقاً بعمله.

مسألة ١٠٦٩: إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة، أو فصلٍ معين منها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج، أو يجلب الخضر في فصل الصيف، جرى عليه الحكم وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور فيقصّر في سفره إذا اتفق له السفر.

مسألة ١٠٧٠: صيرورة السفر عملاً تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر الحملدارية إلى الحج في كل سنة لا يوجب التمام، وسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد أو غيره لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً، ربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة أو في الشهر مرة، كلّ ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا ومهنة.

مسألة ١٠٧١: تختلف الفترة طولاً وقصراً باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فانّ الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أنّ عمله السفر، والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق إنّ عمله السفر، فذلك الإختلاف ناشيء من اختلاف انواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتدبها بحيث تصدق عملية السفر فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى اهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يوم الثالث، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة. وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة يقصر لطول الفترة بالنسبة إلى السفر المذكور المانع من صدق عملية السفر.

مسألة ١٠٧٢: إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرر السفر بلا فترة ـ مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه، أو لعلاج مرض، أو لزيارة امام، أو للوعظ، أو للدرس أو نحو ذلك ممّا لا يكون فيه السفر حرفة ومنهة، فان صدق في المتعارف أن السفر مقدمة لعمله يجب عليه الاتمام، ويكون حكمه حكم من اتخذ السفر مهنة وعملا كالمكاري ونحوه، ومع عدم الصدق يقصّر، ومع الشك يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٠٧٣: إذا أقام مَنْ عمله السفر في بلده عشرة ايام، وجب عليه القصر في السفرة الاولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، أما إذا لم تكن منوية فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الاولى.

مسألة ١٠٧٤: السائح في الأرض الذي لم يتخذ له وطناً منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ له وطناً آخر.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لامسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العُشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فان هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم إذا سافر أحدهم من بيته ـ لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء مايحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك ـ قصّر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي تتوارى فيه البيوت، أو يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، والأحوط وجوباً مراعاتهما معاً، فمع تحقق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام، أو يؤخرّ الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، ولا عبرة بخفاء السور والقباب والأعلام والمناوات، وأما السفر من محل الاقامة أو المحل الذي تردد فيه ثلاثين يوماً، فالاحوط وجوباً فيه إمّا الجمع

فيما دون حد الترخص أو تأخير الصلاة.

مسألة ١٠٧٥: المدار في السماع والرؤية على المتعارف من حيث أُذن السامع، والصوت المسموع، وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه.

مسألة ١٠٧٦: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فانه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

مسألة ١٠٧٧: إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب.

مسألة ١٠٧٨: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فانها ترد إليه، وكذلك يعتبر التقدير إذا لم يكن بيوت ولا جدران، وفي بيوت الأعراب ونحوهم ممّا لاجدران لبيوتهم يكفي خفاؤها من دون حاجة إلى تقدير.

مسألة ١٠٧٩: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

مسألة ١٠٨٠: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصراً ثم بان أنه لم يصل، وجبت الإعادة أو القضاء تماما، وكذا العود إذا صلّى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً.

* * *

قواطع السفر

مسألة ١٠٨١: وهي امور:

الاول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرأله، بحيث إذا لم

يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواءً كان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

مسألة ١٠٨٢: يجوز أن يكون للانسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد ضمنها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ١٠٨٣: لا يكفي مجرد نية التوطن في ترتيب أحكام الوطن، بل لابد من صدق التوطن عرفاً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات.

مسألة ١٠٨٤: الظاهر عدم جريان أحكام الوطن على الوطن الذي أعرض عنه وإن كا ن فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، ولكن الأحوط استحباباً الجمع بين اجـراء حكم الوطن عليه وغيره، فيجمع بين القصر والتمام حين المرور عليه.

مسألة ١٠٨٥: يكفي في صدق الوطن صدقه ولو تبعاً كما في الزوجة والخادم الولد.

مسألة ١٠٨٦: إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً، أصلياً كان أو مستجداً يبقى حكم التوطن مـا لم يـتحقق الإعـراض ولكـن، مـراعـاة الاحتياط اولى.

مسألة ١٠٨٧: لو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له ـ كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الاشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى اوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ يجري عليه حكم الوطن فيتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة مثلا أتم، وإن لم يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام.

مسألة ١٠٨٨: يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى الوطن أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية، فلو كانت أقل وجب التمام.

مسألة ١٠٨٩: كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن كذلك ينقطع بالمرور بالمقر.

مسألة ١٠٩٠: إذا كان الانسان وطنه النجف وكان له محل عمل في الكوفة، يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فان كان ذلك المحل يصدق عليه أنه بيته كان

أيضاً مقراً له يتم فيه الصلاة، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل، وبعد الظهر يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل، وبعد التعدي من حدّ الترخص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إليه أتم، وإذا لم يصدق أنه بيته يقصّر إذا كان قصد السفر من النجف إلي بغداد ومر بـه، وكـذلك الحكـم لأهـل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد فانهم، يتمون فيه الصلاة إذا رجعوا من كربلاء ومروا به إذا كان يصدق عليه أنه بيت لهم، كالخانات التجارية والمـعامل والمدارس ونحوها.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد، أو العلم بـبقائه المدة المذكورة فيه، وان لم يكن باختياره، واللّيالي المـتوسطة داخـلة بـخلاف الاولى والاخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الاقامة من زوال يوم الى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام.

مسألة ١٠٩١: مبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الاقامة من طلوع الشمس، فلابد من نيتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

مسألة ١٠٩٢: يشترط وحدة محل الاقامة فإذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف الاشرف ومسجد الكوفة بقى على القصر. نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه مزارعه ومقبرته ومائه، ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد، لم يقدح في صدق الاقامة فيها. وكذا الخروج إلى الترخص، بل ومازاد عليه إلى مادون المسافة، إذا كان من قصده العود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً، فان قصد الاقـامة فـي النـجف الاشرف وخرج إلى الكوفة ثم عاد بحيث لا يضر بصدق الاقامة في النجف عرفاً يبقى على التمام.

مسألة ١٠٩٣: إذا قصد الاقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو

ذلك، وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى اقامة إلى آخر الشهر، أو الى يوم الجمعة الثانية وكان عشرة أيام كفى في صدق الاقامة ووجوب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولا حق، ولكن الأحوط استحباباً الجمع.

مسألة ١٠٩٤: تجوز الاقامة في البرية، ولا يجب التضييق في محل اقامته، كما لا يجوز التوسعة فيه كثيراً بل المدار صدق الوحدة العرفية.

مسألة ١٠٩٥: إذا قصد الاقامة عشرة أيام ثم عدل عن قصده، فان كان قد صلّى فريضة تماما بقى على الاتمام إلى أن يسافر، والاّ رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها، ولو كان في ركوع الثالثة، وسواءً فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسألة ١٠٩٦: إذا صلّى بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة أو فاتته الصلاة أداءً فقضاها تماماً، ثم عدل عن قصده، فالأحوط وجوباً الجمع خصوصاً في الأخيرتين إذا لم يقصد اقامة مستأنفة.

مسألة ١٠٩٧: إذا تمت مدة الاقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى اقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصلّ في مدة الاقامة فريضة تماماً.

مسألة ١٠٩٨: لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقية الأيام، وقبل البلوغ يصلّى تماما، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثم جُنّ يصلّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلّي مابقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشيء سفراً.

مسألة ١٠٩٩: إذا صلّى تماماً ثم عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثم نوى الاقامة فصلّى العصر، ثم تبيّن له بطلان أحد الصلاتين،

فانه يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الاقامة، وإذا صلّى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلّم على الأربع أو الإثنتين أو الثلاث، كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو والأجزاء المنسية، كالتشهد والسجدة المنسيين.

مسألة ١١٠٠: إذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى مادون المسافة، فان كان ناوياً للاقامة في المقصد أو في محل الاقامة أو في غيرهما، بقي على التمام حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الاقامة والسفر منه قبل العشرة، أتم في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة، حتى يسافر من محل الاقامة وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام بعد الشروع في الأياب وفي محل الاقامة حتى يسافر.

مسألة ١١٠١: إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوي الإقامة في الاثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الاثناء، فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت، والأحوط وجوباً إذا كان العدول بعد القيام إلى الثالثة قبل الركوع الاتمام والاعادة.

مسألة ١١٠٢: إذا عدل عن نية الاقامة وشك في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماما بنى على العدم.

مسألة ١١٠٣: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماماً، بقي على صومه وأجزأ، وأما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الاقامة عشرة أيام، سواء عزم على اقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً، فانه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

مسألة ١١٠٤: المتردد في الأمكنة المتعددة يقصّر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

مسألة١١٠٥: إذا خرج المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم إذا خرج اليه وقد تقدم في المسألة ١١٠٠.

مسألة١١٠٦: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الاقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

مسألة١١٠٧: يكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في الاقامة.

مسألة١١٠٨: لو تردد الشهر الهلالي وكان ناقصاً عن الثلاثين، فالأحوط وجوباً الجمع في يوم الثلاثين.

* * *

أحكام صلاة المسافر

مسألة١١٠٩: تسقط النوافل النهارية في السفر، ويؤتى بالوتيرة برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الأُوليين منها، فيما عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي.

مسألة١١١٠: إذا صلّى الرباعية تماماً فان كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله ـ بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر ـ لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم جاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر ـ مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعة، ونحو ذلك ـ وجب عليه الاعادة أو القضاء.

مسألة١١١١: إذا كان ناسياً للسفر، أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم، فان تذكر في الوقت أعاد، وإن تذكر بعد خروج الوقت، فلا يجب القضاء عليه، هذا في نسيان الموضوع، واما نسيان الحكم فالأحوط وجوباً كونه كالعامد.

مسألة ١١١٢: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات، ودون الجهل بالموضوع.

مسألة ١١١٣: إذا قصّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، وكذا إذا قصّر جهلاً بأن حكمه التمام على الأحوط وجوباً، فيعيد الصلاة تماماً، أو يقضيها كذلك إن علم بعد خروج الوقت.

مسألة ١١١٤: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما، ولم يصلّ ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلّى قصراً، والأحوط استحباباً ضم الإتمام اليه، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتى وصل إلى وطنه أو محل اقامته، صلّى تماما، والأحوط استحباباً ضم القصر إليه، فالمدار على زمان الأداء لازمان حدوث الوجوب.

مسألة ١١١٥: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي العكس تماماً.

مسألة ١١١٦: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الاربعة الشريفة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل والقصر أحوط، ويلحق مكة، والمدينة، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف أقوال، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما حول الضريح المقدس على مشرفه أفضل الصلاة والسلام.

مسألة ١١١٧: لافرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفظة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

مسألة ١١١٨: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز الصوم في الاماكن الاربعة.

مسألة ١١١٩: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز في الاثناء الاتمام وبالعكس.

مسألة ١١٢٠: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

مسألة ١١٢١: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

مسألة ١١٢٢: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.



الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة كثيرة نذكر بعضها:

منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعةً وفرادي، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

و كيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الاولى (الشمس) وفي الثانية (الغاشية)، أو في الاولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس)، ثم يكبر في الأُولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة؛ وفي الثانية أربعاً، يقنت بعد كل واحدة، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل منها:

«اللّهم أهلَ الكِبْرياء والعَظَمة، وَأهلَ الجُودِ وَالجَبروُتِ، وَأهلَ العَفوِ وَالرَحْمةِ، وَأهلَ التقوَىٰ وَالمَغفرة، أسألكَ بِحقِّ هذا اليَوم الّذي جَعلْتَهُ لِلمُسلِمين عِيداً، وَلِمُحمّدٍ ﷺ ذُخراً وَمَزيداً، أن تُصلّيَ علىٰ محمدٍ وآل محمد، كأفضلْ ما صلّيْتَ علىٰ عبدٍ مِن عِبادكَ، وَصلِّ علىٰ مَلائِكتك وَرُسلك، واغفر لِلمؤْمنين وَالمؤمنات، وَالمُسلِمين والمُسلِمات، الأحياءِ منهُم وَالأمواات. اللّهم انّي اَسألُكَ مِن خيرِ ما سألك عِبادكَ (المُرسَلون)، وأعوذُ بِكْ مِن شرِّ ما استعاذبِكَ منهُ عِبادُك المُرسلونَ»

و في بعض الروايات غير ذلك، ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ويجوز له تركهما في زمان الغيبة، وعلى فرض الإتيان بهما لا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء.

مسألة ١١٢٣: لا يتحمّل الامام في هذه الصلاة غير القراءة.

مسألة ١١٢٤: إذا لم تجتمع شرائط وجوبهما فالأحوط استحباباً عدم جريان أحكام النافلة عليها، كما أن الأحوط استحباباً السجود للسهو وقضاء

الجزء المنسي.

مسألة ١١٢٥: إذا شك في جزء منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

مسألة ١١٢٦: ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا.

مسألة ١١٢٧: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب الغُسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلّا في مكة المعظمة فان الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمّراً ثوبه الى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الاضحي ممّا يُضحي به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى: (**هم فيها خالدون**)، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: «اللّهُم صَلّ على مُحَمدٍ وآل مُحَمد وابعَثْ ثوابها إلى قبر فلان ويسمى الميت»،

و في روايةٍ: بعد الحمد في الأُولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة ١١٢٨: لابأس بالاستئجار لهذه الصلاة، ولكن الأولى دفع المال إلى المصلّي بقصد التبرع أو التصديق، وهو يأتي بالصلاة بعنوان الإهداء والإحسان إلى الميت.

مسألة ١١٢٩: إذا صلّى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما، أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فصلاته صحيحة، ولكن لا يجزي عن هذه الصلاة، ولو كان قد أخذ مالاً وجب عليه استرضاء صاحب المال.

مسألة ١١٣٠: وقتها الليلة الاولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلّا بعد مرور مدة

أخرت الصلاة إلى الليلة الاولى من الدفن، ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسألة ١١٣١: اذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن، لا يجوز له التصرف في المال إلّا بمراجعة مالكه، فان لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لاذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل الأكل والشرب ونحوهما.

ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، ثم يتصدّق بما تيسّر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها، وهي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، وَما مِن دابّةٍ فِي الأَرْضِ إلاٰ علىٰ الله رزقُها وَيَعلَم مَستقرّها وَمُستَودعُها كلٌ فِي كِتاب مبين.

بِسم الله الرحمن الرَحيم، وإن يَمْسسكَ الله بِضرٍّ فَلاٰ كاشِف لَه إلّا هُو وإنْ يَردك بِخيْرٍ فَلاٰ رادّ لِفَضْله يُصيب بِه مَنْ يَشاء مِن عِباده وَهُو الغَفورُ الرَحيمْ وَإن يَمْسَسك الله بِضرٍّ فَلاٰ كاشِف لَه إلاّٰ هُو وإنْ يَمْسَسك بِخيْرٍ فَهو علىٰ كلّ شيء قَدير.

بسم الله الرحمن الرحيم، سَيجْعَل الله بَعد عُسرٍ يُسرا ما شاء الله لاقوّةَ إلاٰ باللهِ حَسبُنا الله وَنعم الوَكيل، وافوّض أمري إلى الله إنَ الله بَصيرٌ بِالعباد، لاٰ إلهَ إلّا أنتَ سُبحانك إني كُنت مِن الظالمين، ربّ إني لِما انزلتَ اليّ مِن خيرٍ فَقير، ربّ لاٰ تَذرني فَرداً وأنتَ خيرُ الوارِثين).

مسألة ١١٣٢: يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها: صلاة الغُفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد: (وَذا النُّونَ إذ ذَهبَ مغاضِباً فظنَّ أن لَنْ نَقدِرَ عليهِ فنادىٰ فِي الظُلُماتِ أَن لاٰ

إلهَ إلاّ أَنت سُبحانك إِنّي كُنتُ مِن الظالِمين فاستَجَبنا لَهُ وَنجّيناهُ مِن الغَم وَكَـذلك نُنْجي المُؤمِنين)، وفي الثانية بعد الحمد: (وَعِندَهُ مَفاتح الغَيب لا يـعلمُها إلا هُـو وَيَعلَم ما فِي البرِّ وَالبحرِ وَما تَسْقُطُ مِن وَرَقةٍ إلاّ يَعلَمُها وَلا حـبّةٍ فـي ظُـلماتِ الأرض وَلا رَطَب وَلا يابِس إلاّ في كِتاب مُبين)، وفي القنوت يقول: «اللّهُمّ إنّي أسألكَ بِمفاتِح الغيب الّتي لا يَعلمُها إلاّ أَنت أن تصلّي علىٰ محمد وآل محمدٍ وأن تَفْعل بي كَذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللّهم أنتَ وَليّ نِعمَتي والقادِرُ عَلىٰ طَلَبَتي تَعلَمُ حاجَتي فأسألكُ بحقّ محمّد وَآلِهِ عَليْه وَعَـليهم السـلام لَـمّا (وفـي نسخةٍ) إلّا قضَيتها لِي»، ثم يسأل حاجته فانها تُقضي إن شاءالله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

مسألة ١١٣٣: يجوز الإجتزاء بهذه الصلاة عن ركعتين من نافلة المغرب فيكون من التداخل.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يـقرأ فـي كـل واحدة منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولا، ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة، طلباً للاختصار، والحمد لله ربنا وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الصَّوم

و هو من أشرف الطاعات، وتشبيه بملائكة السموات، ولا يُحصي ثوابه الّا الله تعالى، حتى قال الله جلّ جلاله: «كلّ أعمال بني آدم بعشر أضعافها ـ إلى سبعمأة ضعف ـ الّا الصوم فأنه لي وأنا اجزى به».

وله شرائط وآداب واحكام:

النية:

مسألة ١١٣٤: يشترط في الصوم القصد إلى العبادة المقررة في الشريعة المقدسة، مع القربة والإخلاص، سواءٌ تمكن من تناول المفطرّات أو عجز عنها لعارضٍ، فلو حصل منه هذا القصد قبل الفجر ثم غلبه النوم قبل الفجر حتى دخل اللّيل، صحّ صومه.

مسألة ١١٣٥: لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء، ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره كما تقدم في كتاب الصلاة.

مسألة ١١٣٦: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال أمر غيره، كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال أمر نفسه، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.

مسألة ١١٣٧: لا يجب العلم بالمفطّرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطّرات إجمالاً كفى.

مسألة ١١٣٨: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، وإن لم يكن مكلفاً بالصوم

كالمسافر، فان نوى غيره بطل، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان حينئذ لا عن مانواه.

مسألة ١١٣٩: يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو اجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزأ عنه، أمّا إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز. وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعيّن لا يصح. نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزء عنه، وكذا الصوم المندوب الخاص، فلابد في تحققه من قصد الخصوصية ولو اجمالاً، إلّا إذا لم يكن عليه صوم واجب وقصد الصوم المشروع في غد، فيصح مندوباً مطلقاً حينئذٍ، ولا يقع عن الخاص، ولو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة المطلقة صح مندوباً مطلقا، وإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

مسألة ١١٤٠: يعتبر تحقق الصوم عن النية سواءً نوى عند طلوع الفجر أو نوى أول الليل، وبقيت في نفسه إلى طلوع الفجر، هذا في الصوم الواجب المعين ولو بالعارض أمّا في الواجب غير المعيّن، فيمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار مايمكن فيه تجديد النية.

مسألة ١١٤١: يجتزيء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، ويجزي ذلك في غيره أيضاً مع اتصال ايام الصوم.

مسألة ١١٤٢: الناسي والجاهل في شهر رمضان إذا لم يستعملا المفطر، ولم يفسدا صومهما برياء ونحوه يجزيهما تجديد النية قبل الزوال، من غير فرق بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع، وكذلك في الجهل.

مسألة ١١٤٣: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاءاً أو نذراً أجزأ عن شهر

رمضان، إن تبيّن أنه من رمضان بعد الغروب، وإذا تبيّن أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد ألنية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وإن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه اليه إمّا الوجوبي أو الندبي يصحّ، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً، وتحقق منه قصد صوم الغد على النحو المشروع يصحّ والاّ فالاحوط وجوباً اتمام الصوم ثم القضاء، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطّر، فان كان قبل الزوال جدد النية واجتزأ به، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

مسألة ١١٤٤: تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطّر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه يصحّ صومه، هذا في الواجب المعين، أمّا الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ١١٤٥: لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مندوبين أو مختلفين وتقدم موارد تجديد النية في المسألة ١١٤٠ ولكنه ليس من العدول.

* * *

المفطّرات

مسألة ١١٤٦: المفطرات أمور:

الاول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين.

الثالث: الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به حياً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً، وتعمّد ذلك مبطلٌ لصومه ولو لم ينزل. نعم لابطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار، ولو جامع نسياناً أو جبراً فتذكر أو ارتفع الجبر في الاثناء وجب الاخراج فوراً، فان تراخى بطل صومه. وإذا قصد التفخيذ مثلا فدخل بلاقصد لم يبطل صومه، ولو قصد الإدخال فلم يتحقق بطل صومه من

جهة نية المفطر.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ، أو على الائمة ﷺ، بل والانبياء والاوصياء ﷺ إن رجع إلى الكذب إلى الله تعالى، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطّر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

مسألة ١١٤٧: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحدٍ أو موجهاً له إلى من لا يفهم، فالأحوط وجوباً الاتمام والقضاء.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس اجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنعه الغواصون.

مسألة ١١٤٨: الأحوط وجوباً الحاق الماء المضاف بالماء المطلق.

مسألة ١١٤٩: إذا ارتمس عمداً ناوياً للاغتسال بأول مسمى الإرتماس، فان كان الصوم واجباً معيناً بطل غُسله وصومه، وإن كان مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله، وإن كان ناسياً صح صومه وغسله في الصورتين.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً، ويلحق به الدخان أيضاً، بل الأحوط وجوباً الحاق غير الغليظ به الّا ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به.

السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضاؤه،الأحوط وجوباً الحاق الواجب المعين بهما أيضاً بخلاف الواجب الموسع والمندوب، وإن كان الأحوط أستحباباً فيهما ذلك أيضا.

مسألة ١١٥٠: الإصباح جنباً من غير عمد لا يوجب البطلان في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، بل غير المعيّن إلّا قضاء رمضان، فلا يصحّ معه إذا التفت اليه في أثناء النهار وإن تضيّق وقته.

مسألة ١١٥١: لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في أثناء

النهار، كما لا يبطل بمسّ الميت عمداً سواء كان في الليل ولم يغتسل عمداً إلى أن طلع الفجر أو كان عمداً في اثناء النهار.

مسألة ١١٥٢: إذا أجنب عمداً ليلاً في وقت لا يسع الغُسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك، فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم إذا تمكن من التيمم فتيمم صح صومه وإن كان عاصياً، وإن ترك التيمم وجب القضاء والكفارة.

مسألة ١١٥٣: إذا نسي غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، كما لا يلحق به غُسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٥٤: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه، وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، وإن تيمم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٥٥: إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف، فلا شيء عليه مع المراعاة، أمّا بدونها فالأحوط وجوباً القضاء.

مسألة ١١٥٦: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإن كان أحوط استحباباً خصوصاً في قضاء رمضان، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

مسألة ١١٥٧: يشترط في صحة صوم المستحاضة الكثيرة الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين على الأحوط وجوباً، فإذا تركت أحدهما بطل صومها، ولا يشترط غسل الليلة الماضية ولا غير الغسل من الاعمال، وإن كان أحوط استحباباً، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به. نعم إذا اغتسلت لصلاة الليل اجتزأت به للصبح مع عدم الفصل المعتد به.

مسألة١١٥٨: إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح، فان نام ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه، لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل أو ذاهلاً عنه، فان كان في النومة الاولى صح صومه، وإن كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح ـ وجب عليه القضاء دون الكفارة، وكذا إذا كان بعد النومة الثالثة، وإن كان الأحوط استحباباً الكفارة فيه أيضا، بل الأحوط ذلك في النوم الثاني، بل كذا في الأول إذا لم يكن معتاد الانتباه.

مسألة ١١٥٩: يجوز النوم الاول وكذا الثاني والثالث مع اعتياد الاستيقاظ، وإن كان إذا استمر لزم القضاء.

مسألة ١١٦٠: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شي من المني في المجرى، ولو علم أنه لو ترك الاستبراء خرجت بقايا ألمني بعد الغسل، فالأحوط وجوباً تقديم الاستبراء.

مسألة ١١٦١: لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الاول، بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الاول.

مسألة ١١٦٢: النوم الرابع والخامس ملحق بالثالث.

مسألة١١٦٣: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، بل المدار فيهما على صدق التواني في الغسل وعدمه، فيبطل معه وإن كان في النوم الاول، ولا يبطل مع عدمه وإن كان في الثاني والثالث.

الثامن: انزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك احتمالاً معتداً به، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، وإن سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الإحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لابأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمى أكلا او شرباً، كما إذا صبّ دواء في جرحه أو في أذنه أو في احليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين

فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

مسألة ١١٦٤: إذا فرض احداث منفذٍ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، وكذا إن كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، وأما ادخال الدواء بالابرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الاذن.

مسألة ١١٦٥: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، والاّ فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ١١٦٦: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان كثيراً، وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

العاشر: تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة ١١٦٧: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة.

مسألة ١١٦٨: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه، وإن لم يقئه إذا كان اخراجه منحصراً بالقيء، وإن لم يكن منحصراً به لم يبطل، إلاّ إذا قاءه اختياراً.

مسألة ١١٦٩: ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوهما ممّا لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى عمداً فمبطل وإنّ قل، كالذي يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، وكذا لا بأس بمضغ العلك وان وجد له طعماً في ريقه مالم تتفتت أجزائه، ولا بمص لسان الزوج والزوجة والصبي، والأحوط وجوباً الاقتصار على صورة ما اذا لم تكن عليه رطوبة.

* * *

ما يكره للصائم

مسألة ١١٧٠: يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها، إذا لم يقصد الانزال ولا كان من عادته، وإن قصد الانزال أو كان من عادته ذلك يحرم، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، واخراج الدم المضعف والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا فقد تقدم حكمه في السادس من المفطرات، وشم كلّ نبت طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وانشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمة ﷺ ومدائحهم. في الخبر: «إذا صمتم فاحفضوا ألسنتكم عن الكَذِب، وغُضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى...» والحديث طويل.

❋ ❋ ❋

أحكام المفطرات

مسألة ١١٧١: المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصّر، بل والقاصر الغير الملتفت على الأحوط وجوباً، بل ولا بين من اعتقد الحلية وعدمه، نعم لو اعتقد أنّ مايعاً ليس بماء فأرتمس فيه فبان أنه ماء لا يبطل، وكذا إن كان ناسياً للصوم فأفطر، لم يفطّر، وهكذا إذا دخل في جوفه قهراً بدون اختياره.

مسألة ١١٧٢: إذا افطر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية، سواءً كانت التقية في ترك الصوم كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أو كانت في أداء الصوم كالافطار قبل

الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فيجب الإفطار ثم يجب القضاء.

مسألة ١١٧٣: إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموّسع أو المعين فلا يجب.

* * *

موارد وجوب الكفارة ومقدارها

مسألة ١١٧٤: تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات حتي القيء على الأحوط وجوباً، إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصر الملتفت،أما المقصر الغير الملتفت أو القاصر فلا كفارة عليه.

مسألة ١١٧٥: كفارة يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مد، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة افطار الصوم المنذور المعين ككفارة شهر رمضان على المشهور.

مسألة ١١٧٦: تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لافي يوم واحد، إلّا في الجماع فتتكرر على الأحوط وجوباً، ومن عجز عن الخصال الثلاث تخيّر بين صوم ثمانية عشر يوماً، وبين أن يتصدق بما يطيق، والأحوط استحباباً اختيار الثاني، فان لم يقدر استغفر الله تعالى، ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٧٧: يجب في الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة.

مسألة ١١٧٨: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم رمضان، كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً. فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا اكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ١١٧٩: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه، لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر بالمحل أو المحرم كفاه احدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال، لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً، وله الاكتفاء بعشرة مساكين.

مسألة ١١٨٠: إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ١١٨١: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة، لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثما بذلك، ولا تجب عليها الكفارة أيضاً.

مسألة ١١٨٢: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، والأحوط وجوباً عدم جريانه في الحيّ خصوصاً الصوم.

مسألة ١١٨٣: وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التواني والتسامح فيه.

مسألة ١١٨٤: مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا باشباعهم وإمّا بالتسليم إليهم كل واحد مد، والأحوط استحباباً مدان، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة الدقيق والأرز والماش وغيرها ممّا يسمى طعاماً. نعم الأحوط استحباباً في كفارة اليمين الإقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ١١٨٥: لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو اعطائه مدين أو اكثر، بل لابد من ستين نفساً إلّا مع تعذر العدد فيجزي التكرار.

مسألة ١١٨٦: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو

وكيلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكا لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلّا بأذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة ١١٨٧: زوجة الفقير إذا كان باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز اعطاؤها من الكفارة، إلّا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

مسألة ١١٨٨: تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة ١١٨٩: من عليه الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

مسألة ١١٩٠: في التكفير بنحو التمليك يعطي الصغير والكبير سواء، كلّ واحد مد.

* * *

موارد وجوب القضاء فقط

مسألة ١١٩١: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

احدها: مامّر من النوم الثاني والثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطّر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجّة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة فلا قضاء ولا كفارة، سواء أخبر مخبر ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته أم لا، هذا إذا كان صوم رمضان، وفي الواجب المعيّن الأحوط وجوباً فيه الاتمام والقضاء إن كان ممّا فيه القضاء، وفي الواجب غير المعين والمندوب يتعين البطلان.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء

غيم، بل الأحوط وجوباً الكفارة أيضا. نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، واما العلّة التي تكون في السماء غير الغم فلا يلحق بالغيم على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٩٢: إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، واذ أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلّا أن يتبين أنه بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله أفطر فتبين دخوله، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا أثم ولا كفارة، ويجب القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

السادس: ادخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف، فانه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة أو النافلة.

مسألة ١١٩٣: يعم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، سواءً أكان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به أم لا، فان الأحوط وجوباً القضاء كما تقدم ولا كفارة فيه.

❊ ❊ ❊

شرائط صحة الصوم

مسألة ١١٩٤: يشترط في صحة الصوم أمور:

الايمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو استبصر أو عقل قبل الزوال وجدد النية لم يجز، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

مسألة ١١٩٥: يصحّ الصوم من النائم إذا سبقت منه النية في الليل، وإن استوعب تمام النهار، وفي الحاق السكران والمغمى عليه به وجه.

ومنها: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدهما: الثلاثة ايام هي التي بعض العشرة التى تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

الثاني: صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

الثالث: صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر ولو مع الحضر.

مسألة ١١٩٦: لا يجوز الصوم المندوب في السفر إلّا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنوّرة.

مسألة ١١٩٧: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل ولا يصحّ من الناسي.

مسألة ١١٩٨: يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

مسألة ١١٩٩: لا يصحّ الصوم من المريض ـ ومنه الأرمد ـ إذا كان يتضرر به لا يجابه شدته أو طول برءه أو شدة ألمه. كلّ ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصحّ من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك. أمّا المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسألة ١٢٠٠: لا يكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفرطا، إلّا أن يكون حرجا فيجوز الافطار، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللّازم للمعاش

مع عدم التمكن من غيره، فانه يجوز الافطار، والأحوط فيهما الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة، والإمساك عن الزائد ثم القضاء، وإذا كان العامل لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش ونحوه تعيّن عليه الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، والاستمرار على الامساك على الأحوط والقضاء بعد ذلك.

مسألة ١٢٠١: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف، فالأحوط وجوباً القضاء، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، وإن بان الخلاف إن لم يحصل منه قصد القربة، ومع حصولها فيمكن الصحة.

مسألة ١٢٠٢: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وإلّا فلا يجوز، وإذا قال الطبيب لاضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الافطار.

مسألة ١٢٠٣: إذا بريء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر، لم يكن عاصياً بامساكه فيما مضى، ولا متضرراً به فيما يأتي جدد النية على الأحوط وجوباً ويتم ثم يقضي.

مسألة ١٢٠٤: يصحّ الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

مسألة ١٢٠٥: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، بل مطلق الصوم الواجب كالنذر والكفارة على الأحوط وجوباً، وإذا نسي أنّ عليه الصوم الواجب فصام تطوعاً وتذكر بعد الفراغ يصحّ صومه، ويجوز التطوع لمن عليه صوم الواجب استيجاري، كما أنه يجوز ايجار نفسه للصوم الواجب إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة ١٢٠٦: يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء عدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

مسألة ١٢٠٧: لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الاثناء ولو بعد الزوال، فالأحوط وجوباً الاتمام.

مسألة ١٢٠٨: إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الافطار، وإن كان بعده وجب اتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الاقامة، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار. نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

مسألة ١٢٠٩: المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه، هو البلد لاحدّ الترخص. نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلاّ بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفطر قبله وجبت الكفارة.

مسألة ١٢١٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلاّ في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، وأو نفس محترمة يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لادائه.

مسألة ١٢١١: يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط استحباباً الترك ولا سيما في الجماع.

***

موارد الرخصة في الافطار

مسألة ١٢١٢: وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص، منهم: الشيخ الشيخة، وذو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم، أو كان حرجاً ومشقة وعليهم الفدية عن كل يوم بمد، والأحوط استحباباً مدان، والأفضل كونها من الحنطة،الأحوط وجوباً القضاء عليهم إن تمكنوا.

و منهم: الحامل المقرب التي يضربها الصوم، أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّبها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما الفدية بمد، والأحوط استحباباً

مدان، وعليهما القضاء بعد ذلك، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

مسألة ١٢١٣: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، ويجب الاقتصار على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

* * *

طريق ثبوت الهلال

مسألة ١٢١٤: يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو الشياع، أو مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، وبحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

مسألة ١٢١٥: لا يثبت الهلال بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بتطوق الهلال، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل الزوال لتدل على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بغير ذلك.

مسألة ١٢١٦: لا تختص حجة البينة بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

مسألة ١٢١٧: إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره، سواءً اشتركا في الافق او اختلفا.

* * *

أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ١٢١٨: لا يجب قضاء مافات زمان الصبا أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء مافات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو

سكر أو مرض أو خلاف للحقّ. نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

مسألة ١٢١٩: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

مسألة ١٢٢٠: لا يجب الفور في القضاء، ولكن الأحوط وجوباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن أخره عن الثاني بقي موسعا إلى آخر العمر،إن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق، وجب التعيين، ولا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحقّ قبل السابق، ويجوز العكس إلّا مع تضيق الوقت اللّاحق بمجيء رمضان الثالث، فالأحوط وجوباً قضاء اللاحقّ وإن نوى السابق حينئذٍ صح صومه ووجبت الفديه.

مسألة ١٢٢١: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

مسألة ١٢٢٢: إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه، أو بعد ما أفطرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، ولو اريد القضاء يؤتي به بعنوان اهداء الثواب.

مسألة ١٢٢٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمد، ولا يجزي القضاء عن التصديق، وإذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء دون الفدية، وإن كان الأحوط استحباباً فيه الجمع بين القضاء والفدية، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر وكذا العكس.

مسألة ١٢٢٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه ـ لعذر أو عمد ـ وأخرّ القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً، وجب

القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، ولو اتفق طروء العذر لا يسقط القضاء بل الفدية أيضاً على الاحوط وجوباً، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً مضافا إلى الفدية كفارة الافطار.

مسألة ١٢٢٥: إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات، وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات فتجب مرةً ثالثة للثالث، وهكذا لا تكرر للشهر الواحد وانما تجب لغيره ايضا.

مسألة ١٢٢٦: يجوز اعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

مسألة ١٢٢٧: لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة ١٢٢٨: لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات، ولا بأس بدفع القيمة إلى المستحق وتوكيله في شراء الطعام.

مسألة ١٢٢٩: يجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم أن عليه الكفارة،الأحوط استحباباً الحاق مطلق الواجب به في عدم الجواز دون الكفارة. أما قبل الزوال فيجوز إذا كان موسعا.

مسألة ١٢٣٠: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة،إن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

مسألة ١٢٣١: يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، بل الأحوط وجوباً قضاء جميع ما فات منه ولولا لعذرٍ، أو أتى به فاسداً، كما أن الأحوط استحباباً الحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث بالابن، والأحوط وجوباً الحاق الأمّ بالاب أيضاً، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، كما لو مات في

مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأن المقامين من باب واحد.

مسألة ١٢٣٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني متتابعا، ويجب أيضاً في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين، وكذا في صوم سائر الكفارات على الأحوط استحباباً.

مسألة ١٢٣٣: كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه، بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الإستئناف، ومن العذر ما إذا نسى النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفارة صوم كل خميس، فان تخللّه في الأثناء لا يضر في التتابع، ولا يجب عليه الانتقال عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة ١٢٣٤: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلّا أن يقصد تتابع جميع أيامها، وإذا نذر صوم شهر متتابعاً، فالأحوط وجوباً التتابع في تمامه ولو بعد صوم خمسة عشر يوماً منه.

مسألة ١٢٣٥: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه. نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً فاتفق ذلك، بخلاف ما إذا كان شاكاً فيبطل، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فانّ له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

مسألة ١٢٣٦: إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة، لم يجب التتابع إلّا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

مسألة ١٢٣٧: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع، فالأحوط وجوباً التتابع في قضائه.

❊ ❊ ❊

الصوم المستحب

مسألة ١٢٣٨: الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جُنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة، ونَفَسه وصَمْته تسبيح، عمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخَلُوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الافطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى، وافراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الاواسط، ويوم الغدير، فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، ويوم مولد النبي ﷺ ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

❊ ❊ ❊

الصوم المكروه والحرام

مسألة ١٢٣٩: يكره الصوم في موارد:

منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيداً، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، والولد من غير اذن والده.

مسألة ١٢٤٠: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، ناسكاً أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه، كما أن الأحوط استحباباً عدم صوم الزوجة تطوعاً بدون اذن الزوج إذا لم يمنع عن حقه، والا يتوقف صحة صومها على اذنه، والحمدلله رب العالمين.



كتاب الإعتكاف

الاعتكاف هو اللّبث في المسجد، ويكفى قصد نفس اللّبث، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاةٍ ودعاء وغيرهما كقرائة القرآن.

مسألة ١٢٤١: يصحّ الاعتكاف في كل وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٢٤٢: يشترط في صحته مضافا إلى العقل والأيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، ويكفى حصوله بتمامه عن داعي القربه، ويجزى تبييت النية إذا كان الداعي موجوداً في نفسه إلى حين الشروع فيه، ولو بنحو الاجمال والارتكاز.

مسألة ١٢٤٣: لا يجوز العدول من الاعتكاف إلى آخر، اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوما أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز ادخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة، ولو نذره أقلّ لم ينعقد،كذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف

خمسة فان نواها بشرط عدم ضم يوم إليها بطل، وكذا لو قصد عدم كونه أقل من الخمسة بطل، وان نواها في الجملة ولو بشرط ضم يوم إليها، ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الاربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة،مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في مسجد الجامع في البلد.

مسألة ١٢٤٤: لو اعتكف في معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٢٤٥: يدخل في المسجد سطحه وسردابه،كبيت الطشت في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه والاضافات الملحقة به.

مسألة ١٢٤٦: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

الخامس: اذن مَن يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة الى زوجته إذا كان منافياً لحقه، أو كان في غير بيتها، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لا يذائهما شفقة عليه.

السادس: استدامة اللّبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج عمداً لغير الاسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل.

مسألة ١٢٤٧: إذا خرج نسياناً أو كرها فلا بأس، وكذا لو خرج لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غُسل جنابة أو استحاضة أو مسّ ميت، وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها تكفينها ولعيادة المريض، والأحوط وجوباً ترك الخروج لتشييع المؤمن، واقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الامور الراجحة الاّ إذا عُدّ ذلك من الضروريات العرفية، كما أن الأحوط وجوباً مراعاة أقرب الطرق، وعدم زيادة المكث عن قدر الحاجة، بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة

الاعتكاف، وإلّا بطل وإن كان سهواً أو اضطرارا، والأحوط وجوباً ترك الجلوس، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الامكان.

مسألة١٢٤٨: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فلا يجوز له الخروج لاجله إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

* * *

بعض ما يتعلق بالاعتكاف

مسألة١٢٤٩: الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فان كان واجباً معيناً فيجب قبل الشروع فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فلا يجب بالشروع، وإن كان الأحوط استحباباً ترتيب آثار الوجوب في الأول من حين الشروع، نعم يجب بعد مضيّ يومين منه فيتعين اليوم الثالث، الّا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواءً أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة١٢٥٠: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وان لم يكن عارض.

مسألة١٢٥١: إذا اشترط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أُسقط شرطه لا يسقط حكمه، وإن كان الأحوط استحباباً ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد اكمال اليومين.

مسألة١٢٥٢: إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه، بحيث رجع نذره إلى نذر الاعتكاف المشروط يصحّ له الرجوع.

مسألة١٢٥٣: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لعذر من نسيان ونحوه، لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله

المعتكف من مكانه وجلس فيه أو جلس على فراش مغصوب، فالأحوط وجوباً البطلان.

* * *

أحكام الاعتكاف

مسألة ١٢٥٤: لابد للمعتكف من ترك امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، والأحوط وجوباً الحاق اللّمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الإستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي اثبات الغلبة واظهار الفضيلة، لابداعي اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فأنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ١٢٥٥: لا يجب اجتناب ما يحرم على المحرم من عقد النكاح والصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

مسألة ١٢٥٦: الامور المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، بل الأحوط وجوباً حرمتها تكليفاً، وإن لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه.

مسألة ١٢٥٧: إذا صدر منه أحد الامور المذكورة سهواً لا يبطل الاعتكاف، نعم

الجماع يفسده ولو وقع سهواً.

مسألة١٢٥٨: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فان كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، أما اذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة١٢٥٩: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة١٢٦٠: إذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة، ولا تجب بالافساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحبابا، وكفارته مثل كفارة افطار شهر رمضان، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان، والأخرى لافساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الجماع المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها. والحمد لله رب العالمين.

* * *

كِتابُ الزَكاة

و هي أحد الاركان التي بُني غليها السلام، ووجوبها من ضروريات الديـن، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار أنّ مانع الزكاة كافر.

شرائط وجوب الزكاة:

مسألة ١٢٦١: يشترط في وجوب الزكاة أُمور:

الاول والثاني والثالث: البلوغ، والعقل، والحرية، فلا تجب في مال مـن كـان صبياً أو مجنونا أو عبداً في زمان التعلق أو في اثناء الحول، إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

مسألة ١٢٦٢: لافرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي والأدواري، كما لافرق في الرقية بين القن والمدبر وأُم الولد والمكاتب، نعم إذا كان مبعّضاً وجبت الزكاة على ما ملكه بجزئه الحر مع اجتماع بقية الشرائط.

الرابع: الملك زمان التعلق أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة عـلى المـال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي، وكذا قبل قبول الموصى له بناء على اعتباره.

الخامس: التمكن من التصرف واعتباره على نحو ماسبق، والمراد بـه القـدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف ومنذور التصدق به، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه.

مسألة ١٢٦٣: إذا ملّك المولى عبده مالاً لم تجب الزكاة على العبد ولا على المولى.

مسألة ١٢٦٤: لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، عاماً كان أو خاصاً، وإن بلغت حصة الآخذ النصاب، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤها على ذريته أو على علماء البلد، لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على ان يكون نماؤها ملكا لذريته أو لعلماء البلد، وكانت حصة كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم.

مسألة ١٢٦٥: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو اكثر، اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع.

مسألة ١٢٦٦: ثبوت خيار الشرط لغير المالك مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات إن لم يكن في البين قرينة على الالتزام بعدم التصرف.

مسألة ١٢٦٧: الاغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسألة ١٢٦٨: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الاداء إذا تمكن بعد ذلك، فان كان مقصراً كان ضامنًا والاّ فلا.

مسألة ١٢٦٩: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدّي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح وسقطت الزكاة عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصحّ تبرع الأجنبي.

مسألة ١٢٧٠: يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر

بمالهما لهما، ويستحب أيضاً لولي الصبي اخراج زكاة غلّاته. وأما في مواشيه فالأحوط وجوباً ترك الاخراج.

مسألة ١٢٧١: إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما، لم تجب الزكاة، سواءٌ علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقا وطرأ العقل. أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون، فان علم تاريخ التعلق وجبت الزكاة دون بقية الصور.

مسألة ١٢٧٢: الاسلام ليس شرطاً في الوجوب، فتجب الزكاة على الكافر كغيرها وإن كانت لا تصحّ منه، بل تؤخذ قهراً منه، وإذا انتقل تمام النصاب إلى المسلم وجب عليه اخراج زكاته.

مسألة ١٢٧٣: إذا استطاع بتمام النصاب اخرج الزكاة إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج وسقطت الزكاة إن كان وقوع الحج يتوقف على صرف عين النصاب أو بعضه، اما إذا أمكن وقوعه ولو مع تلف النصاب وجبت الزكاة وسقط الحج، ويجوز له تبديل النصاب بمال آخر قبل حلول الحول حتى يجب الحج وتسقط الزكاة.

❊ ❊ ❊

ما تجب فيه الزكاة

مسألة ١٢٧٤: تجب الزكاة في الأنعام الثلاث الابل والبقر والغنم، والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم،الأرز، والدخن والحمّص، والعدس، والماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والقثاء، والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة وفي الخيل الاناث دون الذكور ودون الحمير والبغال.

❊ ❊ ❊

الأنعام الثلاث:

مسألة ١٢٧٥: شرائط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاث، مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة، أربعة:

الشرط الاول: النصاب.

مسألة ١٢٧٦: في الابل اثنى عشر نصابا: الاول خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون فيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم احدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها بنتالبون، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فان كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة، عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على الخمسين كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معا كالمائتين والستين، عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لاعفو إلّا فيما دون العشرة.

مسألة ١٢٧٧: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيّر في شراء أيهما شاء.

مسألة ١٢٧٨: في البقر نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون وفيها مسّنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب ويتعين العدّ بالمطابق الذي لاعفو فيه، فان طابق الثلاثين لاغير كالستين عدّ بها، وإن طابق الأربعين لاغير كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما

كالسبعين عدّ بهما معاً. وإن طابق كلاً منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين وبالأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة ١٢٧٩: في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه، ثم أربعمائة ففي كلّ مائة شاة بالغاً مابلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

مسألة ١٢٨٠: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والانثى في الجميع.

مسألة ١٢٨١: المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كلّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة ١٢٨٢: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض، فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

مسألة ١٢٨٣: الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الابل والغنم أن يكمل لها سنة، وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره ومن بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة ولو من غير النقدين، وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

مسألة ١٢٨٤: المدار على القيمة وقت الدفع لاوقت الوجوب، وعلى بلد الدفع لابلد النصاب.

مسألة ١٢٨٥: إذا كان مالكاً للنصاب لاأزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كلّ سنة من غيره، تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو

أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذٍ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة١٢٨٦: إذا كان جميع النصاب من الاناث يجزي دفع الذكر عن الانثى وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والابل العراب والبخاتي.

مسألة١٢٨٧: لافرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم، في العد من النصاب. نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم،كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط وجوباً، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة او معيبة جاز الاخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فإذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، ولا ينقطع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة.

مسألة١٢٨٨: لافرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن تكون بالاختيارالاضطرار، وأن يكون من مال المالك وغيره باذنه أولاً، ولا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوكٍ أو مباح، فان رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوك في أيام الربيع، أو عند نضوب الماء، وجبت فيها الزكاة، وكذا إذا اشترى لها ذلك فسامت فيه. نعم إذا كان المرعى مزروعا فاشتراها أو استأجرها فلا يصدق السوم حينئذٍ، كما أنه إذا جز العلف المباح فاطعمها إيّاه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول، والّا لم تجب الزكاة فيها، ولا يقدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، ويستقر الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني بعد تمامه.

مسألة ١٢٨٩: إذا اختلّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

مسألة ١٢٩٠: إذا حصل لمالك النصاب في اثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، فامّا أن يكون الجديد بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم في أثناء الحول ولدت أربعين، فلا شيء عليه الّا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض، وأما أن يكون نصاباً مستقلاً كما إذا كان عنده خمس من الأبل فولدت في أثناء الحول خمساً أُخرى، كان لكلّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، وكذا اذ كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللّاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الابل وفي اثناء حولها ولدت ستة، وأما إذا لم يكن نصابا مستقلاً ولكن كان مكملاً للنصاب اللّاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي اثناء الحول ولدت احدى عشرة، وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

مسألة ١٢٩١: ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أُمّها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة على الأحوط وجوباً.

❋ ❋ ❋

زكاة النقدين

مسألة ١٢٩٢: يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامة أُمور:

الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون دينار، وفيه نصف دينار والدينار ثلاثة

ارباع المثقال الصيرفي، فيكون خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية،فيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

مسألة ١٢٩٣: نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم ثم أربعون درهما فيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم وما دون المائتين عفو، وكذا مابين المائتين والأربعون. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره.

مسألة ١٢٩٤: الضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة بسكّة الاسلام أو الكفر بكتابة بغيرها بقيت السكة أو مسحت بالعارض.

مسألة ١٢٩٥: الأحوط وجوباً تعلق الزكاة بالممسوح بالأصل إذا عومل به، كما أن الأحوط استحباباً في المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت اعطاء الزكاة، وإذا اتخذ للزينة فان كانت المعاملة به باقية وجبت فيه، والاّ فلا تجب، كما لا تجب في الحُلّي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

الثالث: الحول على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

مسألة ١٢٩٦: لافرق في الذهب والفضة بين الجيد والردىء، كما أنه يجوز الإعطاء من الردىء وإن كان تمام النصاب من الجيد.

مسألة ١٢٩٧: تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، وإذا شك في بلوغه فالأحوط وجوباً الإختبار، وكذا إذا كان عنده دراهم أو دنانير يشك في أنها خالصة أو مغشوشة.

مسألة ١٢٩٨: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، اعتبر بلوغ النصاب

في كلّ واحد منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انگليزية ـ ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روپية انگليزية وقران ايراني.

* * *

زكاة الغلاة الاربع

مسألة ١٢٩٩: يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الاول: بلوغ النصاب، وهو ثمانمائة وثمانية وأربعين كيلو تقريبا.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواءٌ أكان بالزرع أم بالشراء أم بالارث أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ١٣٠٠: المشهور وهو الأحوط وجوباً أنّ وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكَرْم، وحيث أن جمعاً من الفقهاء رحمه الله قالوا إنّ وقته ما إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب، قد يكون هذا القول أوفق بالاحتياط، فيكون مراعاته طريق النجاة، كما إذا صار مالكاً للزرع بعد اشتداد الحبّ وقبل صدق الحنطة، فعلى المشهور لا تجب الزكاة وعلى قولهم تجب.

مسألة ١٣٠١: المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات، فإذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ١٣٠٢: وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك الدفع عنه ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلّق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ١٣٠٣: لا تتكرر الزكاة في الغلاة بتكرر السنين، فإذا اعطى زكاة الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء، وهكذا غيرها.

مسألة ١٣٠٤: المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلاة العُشر إذا سقي سيحا أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، ونصف العُشر إذا سقي بالدلاء والماكينات والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمرين فان كان أحدهما الغالب بحيث، ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بالسوية بحيث يصدق بالاشتراك عرفاً يوزع الواجب، فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة، كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر.

مسألة ١٣٠٥: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يُسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنوازيز أو السيح عند زياد الماء، وجبت فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

مسألة ١٣٠٦: الأمطار المعتادة في السنة لا تُخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، الّا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع.

مسألة ١٣٠٧: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرضٍ فسقى به آخر زرعه، فالأحوط وجوباً العشر، وكذا إذا اخرجه هو عبثاً أو لغرضٍ ثم بدا له فسقى به زرعه، أو أخرجه لزرعٍ فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره.

مسألة ١٣٠٨: ما يأخذه السلطان بأسم المقاسمة ـ وهي الحصة من نفس الزرع ـ لا يجب اخراج زكاته.

مسألة ١٣٠٩: يجوز استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر، من أُجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو غصباً ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذ السلطان من النقد

المضروب على الزرع المسمّى بالخراج، ولكن الأحوط استحباباً في الجميع اعتبار النصاب قبل الاستثناء، بل الأحوط استحباباً عدم الاستثناء مطلقاً.

مسألة ١٣١٠: يضم النخل بعض إلى بعض وإن كان في أمكنة متباعدة، وتفاوتت في الإدراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة، فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كلّ واحد منها، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما إذا كان نخلٌ يثمر في العام مرتين.

مسألة ١٣١١: يجوز دفع القيمة عن الزكاة ولو من غير النقدين من أي جنس، بل يجوز من المنافع أيضاً كسكنى الدار مثلاً.

مسألة ١٣١٢: إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب، وجب على الوارث اخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فان بلغ نصيب كلّ واحد النصاب وجبت على كلّ واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١٣١٣: إذا اختلفت انواع الغلة الواحدة، يجوز دفع الجيّد عن الأجود،الرديء عن الردىء، والأحوط وجوباً عدم دفع الردي عن الجيد.

مسألة ١٣١٤: الزكاة حق خاص متعلق بالأعيان الزكويه يشبه في الجملة الحقوق المجعوله في الدول على بعض الأموال، فلو باع المالك تمام النصاب يرجع ولي الزكاة إلى المالك ويأخذها منه، ويصحّ البيع حينئذ بلا حاجة إلى الإجازة، وإن امتنع عن الأداء يرجع ولي الزكاة إلى المشتري ويأخذها منه، ثم هو يرجع إلى البايع، ويصحّ البيع أيضاً بلا حاجة إلى الاجازة، ولو امتنع المشتري أيضاً يأخذ مقدار الزكاة من العين قهراً عليه، ثم هو يرجع إلى المالك، ومع امتناعه فله الخيار.

مسألة ١٣١٥: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق

بل مع وجوده أيضاً، فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانةً في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق، ونماؤها تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل.

مسألة١٣١٦: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يجب عليه شيء، إلّا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع، فالأحوط وجوباً اخراجها، وإن كان الشاك هو المشتري، فان علم بعدم أداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلّق، وجب عليه اخراجها، وإن لم يعلم ذلك أو علم بأدائها على ذلك التقدير، لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان البيع وجهل زمان التعلق.

مسألة١٣١٧: يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكَرْم والزرع على المالك، وفائدته جواز التصرف للمالك كيف شاء بشرط قبوله، ويجوز للمالك أيضاً إن كان من أهل الخبرة والثقة والأمانه.

❁ ❁ ❁

أصناف المستحقين للزكاة

مسألة١٣١٨: اصناف المستحقين للزكاة ثمانية:

الاول والثاني: الفقير والمسكين، وكلاهما مَنْ لا يملك مؤنة سنته اللّائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الاول، والغني بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلاً، بأن يكون له مالٌ يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوةً بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً لايجوز أخذه إن تمكّن فعلاً من الكسب وإمرار المعاش، والّا فيجوز الأخذ.

مسألة١٣١٩: إذاكان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة،كذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو

نحوها تقوّم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فانّ له ابقاؤها وأخذ المؤنة من الزكاة.

مسألة ١٣٢٠: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليهما بحسب حاله أو لسكونة من أهل الشرف، لا يمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب الألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكان كافيا في مؤنته، لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته، لم يجز له الأخذ من الزكاة، وكذا الحكم في غيرها من أعيان المؤنة إذا كان عنده وكان يكفي الأقلّ منه.

مسألة ١٣٢١: إذا كان قادراً على الكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة لكنه فاقداً لآلاتها.

مسألة ١٣٢٢: إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلّا اذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللّاحق، اذا كان الوقت بعيداً، بل وإذا كان قريباً مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك يجوز له الأخذ مالم يتعلم.

مسألة ١٣٢٣: طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، والّا فان كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجزله أخذ الزكاة، وإن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غير المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان، جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه، إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرّمة لا يجوز الأخذ.

مسألة ١٣٢٤: المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل حاله يعطى

من الزكاة، الّا إذا علم غناه سابقاً فلابد من حصول الوثوق بفقره حينئذٍ.

مسألة ١٣٢٥: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حيّاً كان أم ميتاً. نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلّا لم يجز إلّا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، أو امتنع الورثة من الوفاء ولم يمكن اجبارهم عليه، وكذا إذا غصب التركة غاصبٌ لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة ١٣٢٦: لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء بنحو يزعم أنها هديه، ويجوز صرفها في مصلحة الفقراء، كما إذا اضافهم وصنع لهم طعاماً من باب القيمة عن الزكاة أو قدّم إليهم تمر الصدقه أو زبيبها فأكلوا، بل يستحب صرفها إليهم على وجه الصله ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء.

مسألة ١٣٢٧: إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنياً ارتجعها منه مع بقاء العين، بل ومع تلفها أيضاً إن علم القابض بكونها زكاة، وإن جهل بحرمتها على الغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة، فانه لاضمان عليه بلا فرق في ذلك بين المعزولة وغيرها، وكذا الحال لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعذر ارتجاعها في الصورتين، أو تلف بلا ضمان كما إذا كان الآخذ مغروراً من طرف الدافع، أو تلف مع الضمان وتعذّر أخذ العوض، تجب عليه الزكاة مرةً أخرى.

مسألة ١٣٢٨: لو كانت الزكاة معزوله وقامت حجة معتبرة على فقر شخصٍ، فدفعها إليه وتلف في يده، ثم بان الخلاف وتعذّر الإرتجاع لا تجب عليه الزكاة مرةً أخرى لعدم التعدي منه في مال الفقراء، وكذا لو كان الدافع هو المجتهد لاضمان عليه ولا على المالك أيضاً إذا دفعه إلى المجتهد بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، إن كان بعنوان الوكالة عن المالك يضمن، ويجب عليه اداء الزكاة ثانياً، وكذا الحكم

إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام أو نائبه أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم.

الخامس: الرقاب وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة مطلقة أو مشروطة، فيعطون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة.

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة.

مسألة ١٣٢٩: يجوز أن يحتسب ماعنده من الزكاة للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصةً، يعني وفاء عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير مَنْ عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له اعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز اعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس المساجد، واصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات، ويجوز دفع هذا السهم في كلّ طاعة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه، بل مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلّا به.

الثامن: ابن السبيل الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وعدم تمكنه من

الإستدانة أو بيع ماله الذي هو في بلده.

مسألة ١٣٣٠: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثم بان العدم، جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إلاّ أن يكون الفقير مغروراً فلا يرجع عليه.

مسألة ١٣٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معينا انعقد نذره، فان سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وكذا إن أعطاها غيره متعمداً فيجزي وإن أثِمَ لمخالفة النذر، ووجبت عليه الكفارة، ولا يجوز استردادها منه أيضاً لانه قد ملك بالقبض.

* * *

اوصاف المستحقين

يشترط في مستحق الزكاة امور:

الاول: الايمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فان كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم وإن كان بنحو الصرف مباشرةً أو بتوسط أمين، فلا يحتاج إلى قبول الولي، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١٣٣٢: إذا اعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني: ان لا يكون من أهل المعاصي، بحيث يكون ترك اعطائه ردعاً له عن المعصية، ولا ممن يصرفها في المعصية، والأحوط وجوباً عدم الدفع إلى المتجاهر بالمعاصي وشارب الخمر.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالابوين وإن علوا، والاولاد وإن سفلوا من الذكور أو الاناث، والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، والمملوك، فلا يجوز اعطاؤهم منها للانفاق، ويجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عملٌ

يجب أداؤه باجارة وكان موقوفاً على المال، وأما اعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللّازمة، فالأحوط وجوباً عدم جوازه إذا كان باذلالها.

مسألة ١٣٣٣: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الانفاق أو لم يكن باذلاً، بل كذا إذا كان باذلاً مع المنة التي لا تتحمل عادةً، ولا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاة إلّا إذا كانت في البين مهانة وذلٌ لا تتحمل عادة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع امكان اجباره إذا كان ممتنعا.

مسألة ١٣٣٤: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، دون ما إذا كان بالنشوز.

مسألة ١٣٣٥: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للانفاق عليها.

مسألة ١٣٣٦: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

مسألة ١٣٣٧: يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم لابأس بتصرفهم في الاوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوارالمدارس والكتب ونحوها.

مسألة ١٣٣٨: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الإضطرار وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الامكان.

مسألة ١٣٣٩: الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالاب دون الأمّ، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فالأحوط وجوباً عدم اعطاؤه من الزكاة وكذا الخمس، نعم يجوز

اعطاء زكاة الهاشمي إليه دون خمسه.

مسألة ١٣٤٠: المحرّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرّمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللّقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

مسألة ١٣٤١: يثبت كونه هاشمياً بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى، والأحوط وجوباً عدم براءة ذمة المالك إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ، ما لم يحصل له الاطمينان بصدقه.

* * *

أحكام الزكاة

مسألة ١٣٤٢: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع، فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ١٣٤٣: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره مع عدم المستحق فيه، وعدم امكان صرفها في سائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذٍ على الزكاة، ولو تلفت بلا تفريط لاضمان عليه، بل ويجوز النقل ولو مع وجود المستحق فيه، لكن إذا تلفت بالنقل يضمن ومؤنة النقل عليه، وإذا كان النقل بأمر الفقيه فلا ضمان، خصوصاً إذا وكله في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها، وأجره النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة ١٣٤٤: إذا كان له مال في غير بلد الزكاة، جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيرا.

مسألة ١٣٤٥: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة، برئت ذمة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ١٣٤٦: لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلّا مع العزل أو لانتظار من يسأله منها، إن كان الأحوط وجوباً المبادرة مطلقا مع وجود المستحق، وإذا تلفت بالتأخير معه ضمن كما تقدم.

مسألة ١٣٤٧: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاةً بشرط بقائه على صفة الإستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاةً بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا اعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ١٣٤٨: يشترط في الضمان بالتأخير مع وجود المستحق علمه به، فإذا لم يعلم به فلا ضمان.

مسألة ١٣٤٩: إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلفٌ، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فان رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع على المالك.

مسألة ١٣٥٠: دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما ممّا يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القربة أو رياءً بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة، فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

مسألة ١٣٥١: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير، كما يجوز التوكيل في الايصال إلى الفقير، ويجزى وجود الداعي القربى للزكاة لدى المالك من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين صرفها في مصرفها.

مسألة ١٣٥٢: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو

مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسألة ١٣٥٣: لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل. نعم إذا طلبها على وجه الايجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه، وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً إن كان الطلب على وجه الحكم.

مسألة ١٣٥٤: تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصيّ احتسابها عليه،إن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

مسألة ١٣٥٥: الأحوط استحباباً عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عمّا يجب في النصاب الاول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعمّا يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار.

مسألة ١٣٥٦: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١٣٥٧: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم أرجح.

مسألة ١٣٥٨: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه، فالمالك أحق به ولا كراهة، كما لا كراهة في ابقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره.

* * *

زكاة الفطرة

مسألة ١٣٥٩: يشترط في وجوبها التكليف، وعدم الاغماء، والحرية، والغنى، فلا

تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه، والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة، كما تقدم في زكاة الاموال.

مسألة ١٣٦٠: يعتبر اجتماع الشرائط آناً مّا قبل الغروب ليلة العيد الى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، وإن كان يستحب اخراجها إذا اجتمعت بعد الغروب الى ما قبل الزوال يوم العيد، والأحوط وجوباً الإخراج في صورة مقارنة اجتماعها للغروب.

مسألة ١٣٦١: يستحب للفقير اخراجها ايضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدّق على الأجنبي، كما أن الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

مسألة ١٣٦٢: لا يشترط في وجوبها الاسلام، فتجب على الكافر، ولا يصحّ اداؤها منه فيأخذها الحاكم قهراً، وإذا أسلم بعد الهلال سقطت ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على ما تقدم في المسألة ١٣٥٠

مسألة ١٣٦٣: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريبا أم بعيداً، مسلما أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، وكذا من يكون منضماً إلى عياله عرفاً، ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، أمّا إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ١٣٦٤: إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكتف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

مسألة ١٣٦٥: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط استحباباً الخروج عن نفسه إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصيانا أو نسيانا، وإذا كان

المعيل فقيراً فالأحوط وجوباً اخراج العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

مسألة١٣٦٦: إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا، أو تزوج امرأة، فان كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلّا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك.

مسألة١٣٦٧: إذاكان شخص عيالا لإثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأحوط وجوباً عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

مسألة١٣٦٨: الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة شائعاً لاهل ذلك البلد، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والإقطّ واللّبن ونحوهما،الأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الاولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط وجوباً أن يكون صحيحاً،يجزي دفع القيمة من النقود وغيرها، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف، والأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بما دون صاع من الأعلى، وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الأعلى، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

مسألة ١٣٦٩: المقدار الواجب صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال، وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا.

❊ ❊ ❊

وقت اخراج زكاة الفطرة

مسألة ١٣٧٠: وقت اخراجها ليلة الفطر، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة

العيد، والأحوط وجوباً عدم تأخير اخراجها عن الصلاة إذا صلاها، وإن صلاها في أول وقتها فان كان قد عزلها دفعها بقصد الفطرة، ولا يسقط وجوبها مع عدم العزل أيضاً على الأحوط وجوباً، ولكن يؤديها حينئذ بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١٣٧١: الأحوط وجوباً عدم تقديمها في شهر رمضان، ولا بأس بالتقديم بعنوان القرض.

مسألة ١٣٧٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس وغيرها من النقود بقيمتها، ولا يجزى عزلها في ماله على نحو الاشاعة إن كان المال كثيراً بحيث لا تصدق العزل عرفاً، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٣٧٣: إذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها، وإن أُخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع امكان الدفع إلى المستحق لا بدونه.

مسألة ١٣٧٤: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

❊ ❊ ❊

مصرف زكاة الفطرة

مسألة ١٣٧٥: مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة، وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي غيره، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز.

مسألة ١٣٧٦: يجوز اعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

مسألة ١٣٧٧: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً بل الأفضل دفعها إلى الفقيه.

مسألة ١٣٧٨: الأحوط وجوباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع، إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

مسألة ١٣٧٩: يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل، والله سبحانه هو العالم والحمد لله رب العالمين.



كِتابُ الخُمس

وقد ورد فيه التأكيد البليغ: قال الباقر عليه السلام: «لا يحلّ لأحدٍ أن يشترى من الخمس شيئاً حتي يصل الينا حقنا»، وقال الصادق عليه السلام: «إنّ أشد مافيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس، فقال ياربّ خمسي». وقال امام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف: «مَن أكل مِنْ مالنا شيئاً في بطنه ناراً وسَيصْلى سعيراً».

* * *

مايجب فيه الخمس

مسألة ١٣٨٠: يجب الخمس في اُمور:

الاول: الغنائم المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، إذا كان باذن الامام عليه السلام، من غير فرق بين المنقول وغيره، أما إذا لم يكن بأذنه مع امكان الإستيذان كما في زمن الحضور، فالغنيمة كلها للامام عليه السلام، وإن كان في زمان الغيبة وجب فيها الخمس سواءً كان غزوا أو دفاعاً.

مسألة ١٣٨١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة فالأحوط وجوباً كونه من الغنيمة، نعم مايؤخذ منهم رباً أو بدعوى باطلة، فليس خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٣٨٢: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً، نعم يعتبر أن لا يكون غصباً من مسلم أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردها

على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الامانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة ١٣٨٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط وجوباً الحاقه بالحربي فى وجوب خمس الغنيمة لاخمس الفائدة.

الثاني: المعدن، كالذهب والفضة، والرصاص والنحاس، والعقيق والفيروزج،الياقوت والكُحل، والملح والقير، والنفط والكبريت، ونحوها وأما مثل الجص والنورة، وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها ممّا يصدق عليه اسم الأرض وكان له خصوصية في الانتفاع به، فهي داخلة فيما يأتي من القسم السابع فيعتبرها فيها الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط استحباباً الحاقها بالمعادن.

مسألة ١٣٨٤: لافرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة ومملوكة، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً عاقلاً بالغاً وغيره.

مسألة ١٣٨٥: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، بأن تكون قيمة ما أخرج عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما، والأحوط استحباباً ملاحظة أقلّ نصابي النقدين، سواء كان المعدن ذهباً أم فضةً أم غيرهما،الأحوط استحباباً كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الاخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

مسألة ١٣٨٦: إذا أخرجه دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب، وإن أعرض في الاثناء ثم رجع. نعم إذا أهمله مدةً طويلة على نحوٍ يتعدد الاخراج عرفاً لا يضم اللّاحق إلى السابق.

مسألة ١٣٨٧: إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

مسألة ١٣٨٨: المعدن في الأرض المملوكة ملك لمالكها، وإن أخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الأرض وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين، مَلِكه المسلم إذا أخرجه بأذن ولي المسلمين على الأحوط

وجوباً وفيه الخمس، وكذا ما كان في الأرض الموات حال الفتح فأخرجه مسلم أو كافر.

مسألة ١٣٨٩: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط وجوباً الإختبار مع الامكان، مع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فانه لواجده، وعليه الخمس إذا لم يعلم أنه لمسلم، سواءً وجده في دار الحرب أم في دار الاسلام، مواتاً حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الاسلام أو لا.

مسألة ١٣٩٠: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة ماليةً في وجوب الزكاة على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات كما تقدم في المعدن.

مسألة ١٣٩١: يجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب بعد استثنائها، حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب. إذا علم أن الكنز لمسلم، فان كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك أو كان المسلم قديماً يجرى عليه حكم الكنز، وإن كان الأحوط استحباباً اجراء حكم ميراث مَنْ لا وارث له عليه.

مسألة ١٣٩٢: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة، فان ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلّا أن يعلم أنه لمسلمٍ موجود فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فان عرفه دفعه إليه، إلّا فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده إذا لم يعلم أيضاً أنه لمسلم موجود، وإلّا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده باجارة ونحوهما، فانّه يعرّفه المالك فان عرفه دفعه إليه والّا فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو

لواجده، إلّا أن يعلم أنه لمسلم موجود فيجري عليه ما تقدم.

مسألة١٣٩٣: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً، جرى عليه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم التعريف، والأحوط وجوباً الخمس فيه إن لم يعرف المالك، وكذا الحكم إذا اشترى سمكة أو حيوانا غير الدابة ووجد في جوفه مالاً.

الرابع: ما أُخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

مسألة١٣٩٤: يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو قيمة دينار بعد اخراج المؤنه، وتقدم حكم الدفعة والدفعات والإنفراد والاشتراك.

مسألة١٣٩٥: إذا أخرج بآلة من دون غوصٍ فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة١٣٩٦: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة١٣٩٧: الأحوط وجوباً ثبوت الخمس في العنبر إن أُخذ من وجه الماء، ولا يعتبر فيه النصاب، وإن أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فانه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار وغيرها، كما لا فرق بين وقوع البيع على نفس الأرض أو على مثل الدار أو الحمام أو الدكان، والأحوط تعميم الحكم لغير الشراء من سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني.

مسألة١٣٩٨: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فان كان الخمس الأول دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز

له التصرف من دون اخراج الخمس.

مسألة ١٣٩٩: يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، ولو امتنع تخيّر الولي بين أخذ خمس العين وأخذ اجرته مع ابقائه بالمصالحة معه على ذلك، وإذا كانت مشغولة بشجرة أو بناء، فان اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأُجرة أو مجانا قـوِّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قُوِّم أيضاً كذلك.

مسألة ١٤٠٠: إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكـون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشـرط، وإن اشـترط أن يـدفع الخمس عنه صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلاّ بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه، فانه يحلّ باخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس بقصد التكليف الواقعي.

مسألة ١٤٠١: ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي به، وإلاّ تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوي، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه بالقسمة بينهما.

مسألة ١٤٠٢: إذا علم اجمالا أن الحرام أكثر من مقدار الخمس، فالأحوط وجوباً دفع الزائد المتيقن أيضاً، وإن علم اجمالاً أنه أنقص منه لا يسترد الزائد، والأحوط في الصورتين الاستيذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٠٣: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور، فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فان لم يمكن يتعين المالك بالقرعة، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

مسألة ١٤٠٤: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس، فان علم جنسه مقداره

وصاحبه، ردّه إليه، وإن عرف صاحبه في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، ومع عدم الامكان عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه جهل مقداره، فان عرف المالك جاز له في ابراء ذمته الإقتصار على الأقلّ، وإن عرف المالك رده إليه، وإن كان في عدد محصور، فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، ومع عدم امكانه رجع الى القرعة، وإلّا تصدق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بأذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً، وكان قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليا يقرع بين الأجناس.

مسألة١٤٠٥: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس فلا شيء عليه.

مسألة١٤٠٦: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس لم يجب عليه شيء وإن كان الأحوط استحباباً التصدق به، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة١٤٠٧: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحلّل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة١٤٠٨: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس، الباقي.

مسألة١٤٠٩: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وان تردد بين ألاقلّ والأكثر جاز له الإقتصار على ألاقل، والأحوط استحباباً دفع الأكثر.

السابع: مايفضل عن مؤنه سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات

والتجارات والإجارات وحياز المباحات، بل كل فائدة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام، والميراث الذي لا يحتسب، والأحوط استحباباً تعلقه بعوض الخلع والمهر ومطلق الميراث.

مسألة ١٤١٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس، وجب اخراج الخمس من تركته كغيره من الديون.

مسألة ١٤١١: الأحوط وجوباً اخراج خمس مازاد عن مؤنته ممّا ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو ردّ المظالم والصدقات المندوبة، أو نحوها.

مسألة ١٤١٢: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادةً متصلة، كما إذا نمت الشجرة، أو سمنت الشاة ونحوهما، يجب الخمس في الزيادة، وكما إذا زادت زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوهما ممّا كان منفصلا أو بحكم المنفصل عرفاً، فيجب الخمس في الزيادة.

مسألة ١٤١٣: إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية، فان كان الأصل قد اشتراه واعداه للتجارة، وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة، وإن كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعده للتجارة فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار، لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع، فاقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الاول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه وهو ما اشتراه للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه

بالارث وإن أعده للتجارة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه، وهو ما انتقل إليه واتخذه للإقتناء لا التجارة.

مسألة ١٤١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه أو ثمنه أو نمائه.

مسألة ١٤١٥: إذا عمر بستانا وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره، لم يجب أخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة، السابقة ولم يخرج خمسه. نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه، واما إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لابفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية. وبالجملة ما يحدث جديداً من الأموال التى تدخل في ملكه يجب اخراج خمسة في آخر سنته بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في النماء المتصل، ولا في ارتفاع القيمة في القسمين الاولين، نعم اذاباعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك، وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

مسألة١٤١٦: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها، فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا لم يبعها عمداً ومن دون غرض شرعي صحيح، يجب عليه الخمس حينئذ، بل الأحوط ضمانه للخمس إذا لم تبق الزيادة إلى آخر السنة ونقصت قبله وبقيت الزيادة إلى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها.

مسألة١٤١٧: المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها، كلّ ما يصرفه في سنته، سواء صرفه في تحصيل الربح كأجرة الحمال، والحارس والدكان، والسرقفلية، وضرائب السلطان، أم صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللّازمة له بنذر أو كفارة، أو اداء دين أو ارش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا جميع الخسارات الواردة عليه في الكسب والمصنع والسيارة واداة البضاعة والخياطة ونحو ذلك، فانّ كل ذلك من المؤنة، وكذا ما يحتاج اليه من دابة وسيارة وخادم، وكتب واثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء كان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب، أم الاباحة أم الكراهة. نعم لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثني له مقدار التبرع، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فان زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثني المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً لكنه غير متعارف من مثل المالك، مثل عمارة المساجد والإنفاق على الضيوف ممّن هو قليل الربح، فالأحوط وجوباً عدم استثناء ذلك. نعم يستثنى بالنسبة إلى بعض الأشخاص الأغنياء الذين من شأنهم فعل مثل ذلك.

مسألة١٤١٨: رأس سنة المؤنة حين حصول الفائدة، ويجوز أن يجعل لكل فائدة سنة تخصه، كما يجوز أن يجعل للمجموع سنة واحدة، سواء كانت الفائدة من نوع واحد كالتجارة في أجناس مختلفة، أو من أنواع متعددة كالتجارة والزراعةالاجارة ونحوها، بشرط مراعات أن لا يلزم نقصان بالنسبة إلى حق الخمس.

مسألة١٤١٩: من المؤنة المستثناه رأس مال التجارة أن احتاج إليه لإمرار أصل معاشه وعياله، فيجوز له أخذه من الربح الحاصل في سنة الربح تماماً أو اتماماً،لا خمس فيه على أي تقدير، بل لو احتاج إلى رأس مال للتوسعه على نفسه وعياله يجوز له أخذه من الربح إتماماً أو تماماً ولا خمس فيه، نعم لو كان رأس المال لازدياد المال لا للاحتياج إليه في اعاشة النفس والعيال، لا يجوز له أخذه من الربح الاّ بعد أداء خمسه، وفي حكم رأس المال فيما ذكرناه مايحتاج إليه من آلات الصناعة والزراعة ونحوهما، وكل نقص حاصل على ما يستعمله لتحصيل المعاش من آلات الصناعة والزراعة والمكائن ونحوها، ويجبر من الربح الحاصل في سنة حصول الربح دون سائر السنين.

مسألة١٤٢٠: لافرق في المؤنة بين ما يصرف مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والاوّاني، ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية. نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

مسألة١٤٢١: يجوز اخراج المؤنة من الربح وإن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسألة١٤٢٢: إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى

عنها، فان كان الإستغناء بعد السنة فالأحوط وجوباً الخمس فيها، كما في حُلّي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، وإن كان الإستغناء عنها في أثناء السنة، فان كانت ممّا يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، فلا يجب اخراج خمسها، وإن لم تكن كذلك وجب الاخراج.

مسألة ١٤٢٣: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ربحه في أول السنة مثلا فزادت قيمتها حين الإستهلاك في أثناء السنة، فالأحوط وجوباً استثناء قيمة زمان الإشتراء.

مسألة ١٤٢٤: ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية، وكان أصله مخمساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

مسألة ١٤٢٥: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبين الإستغناء عنه، وجب اخراج خمسه، والأحوط وجوباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرّة لوقت الحاجة في السنين اللّاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فان الأحوط وجوباً ملاحظة رأس المال مع تنزله، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة ثم وفي من الربح وتنزل.

مسألة ١٤٢٦: إذا مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح، فالمستثني هو المؤنة إلى حين الموت لا تمام السنة.

مسألة ١٤٢٧: من جملة المؤن مصارف الحج، واجباً كان أو مستحباً إذا كان من شأنه فعله، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ ولو عصياناً وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فان بقيت

الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والاّ فلا، اما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم إذا لم يحج ولو عصيانا وجب اخراج خمسه.

مسألة١٤٢٨: إذا حصل لديه أرباح تدريجية، فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشبة وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلا وهكذا، يجوز له أن يحتسب ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنة إن وقع من ترك الاحتساب في الحرج والمشقة، فيكون حكمه حكم رأس المال من هذه الجهة، وقد تقدم في المسائل السابقة.

مسألة١٤٢٩: إذا باع ثمرة بستانه سنين، كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وكذلك إذا آجر داره سنة أو سنين كانت الاجرة من ارباح سنة الاجارة ويس كذلك إذا أجرّ نفسه على عمل.

مسألة١٤٣٠: إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح وجب اخراج خمس الجميع.

مسألة١٤٣١: اداء الدين من المؤنة سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبله، تمكن من ادائه قبل ذلك أم لا. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلاّ أن يكون الدين لمؤنة السنة فيجوز له استثناء مقداره، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي كالخمس الزكاة النذر والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فانه إن أدّاها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلاّ وجب الخمس وإن كان عاصيا بعدم الأداء، وإذا لم يكن الدين شرعيا ولا للمؤنة ولا للحوائج المتعارفة ولا للتوسعة على العيال، بل كان لازدياد المال أو نحو، ذلك وجب اداء الخمس أولاً ثم أداء الدين من المال الخمس أو أداء الدين من مال آخر لم يتعلق به الخمس أو تعلق به وأدّاه.

مسألة ١٤٣٢: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله إذا كان زائداً عن مؤنة السنة، وإن كان يجوز له تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطا للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة إذا لم يكونا لائقين بشأنه. وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالأحوط المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير إلى آخر السنة.

مسألة ١٤٣٣: إذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة، فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في الآخر، يجبر الخسران بالربح، فان تساويا الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأس ماله في السنة اللّاحقة أقل ممّا كان في السنة السابقة.

مسألة ١٤٣٤: يجبر الخسران بالربح فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما اذا اشترى ببعضه حنطة وببعضه سمنا، فخسر في أحدهما وربح في الآخر، بل وكذا يجبر الخسران بالربح مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتجر ببعض رأس المال ووزع بالبعض الآخر، مع احتياجه إلى اختلاف نوع الكسب فخسر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا أتلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته كما هو الغالب في أهل مخازن التجارة، فانهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح في أواخر السنة، فيجبر التلف بالربح أيضاً في جميع الصور المذكورة.

مسألة ١٤٣٥: إذا انفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الربح، كما يتفق كثيراً لأهل الزراعة، فانهم ينفقون لمؤنتهم من أموالهم قبل حصول النتائج، جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنّما عليه خمس الزائد لاغير، وكذلك أهل المواشي فانه إذا خمس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو

سرق، فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له في تلك السنة، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة، فانه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص يخمّس مازاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلاّ بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأُخرى، لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٤٣٦: إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسب، كما إذا انهدمت دار غلته فالأحوط وجوباً عدم الجبر، نعم لو عمّرها يصح استثناء المؤن المصروفة في التعمير من الربح إن احتاج إليه، وكذا إذا انهدمت دار سكناه أو تلف ما يحتاج إليه من لوازم معاشه واثاث بيته، فان عمّر الدار وتدارك الأثاث فالمال المصروف فيهما من المؤنة، ويستثنى من الربح، وأما الجبر فالأحوط وجوباً عدم جوازه.

مسألة ١٤٣٧: الخمس نحو حق متعلق بالعين، على تفصيل تقدم في المسألة ١٣١٤ من الزكاة.

مسألة ١٤٣٨: يحرم الإتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، الاّ بعد المراجعة الى الحاكم الشرعي، وإن اتجر بها قبل المراجعة إليه، فان دفع الخمس من البدل تبرء ذمته، والاّ فللحاكم الشرعي الرجوع إلى كل من البائع والمشتري أخذ مقدار الخمس، ولا تبرأ ذمته ما لم يصل الخمس إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٣٩: إذا أتلف المال المالك أو غيره ضمن المتلف الخمس، ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة، فانه ضامن للخمس ،و جاز للحاكم الرجوع عليه وعلى من انتقل إليه المال.

مسألة ١٤٤٠: إذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لاخمس الزرع، وإذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لاخمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس

الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الاول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

مسألة ١٤٤١: يجوز للمالك التصرف في بعض الربح مع بقاء مقدار الخمس، الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٤٢: إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة انكشف أنه لا خمس في ماله، ويرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

مسألة ١٤٤٣: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد اخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أُخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب اخراج خمس الجميع، إذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٤٤٤: إذا كان الغوص واخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح الكاسب.

مسألة ١٤٤٥: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كلّ مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ١٤٤٦: لا يشترط البلوغ والحرية والعقل في ثبوت الخمس في الكنز الغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

مسألة١٤٤٧: الأحوط وجوباً للطفل بعد البلوغ أن يخرج خمس أرباح مكاسبه التي تملكها قبل البلوغ.

مسألة١٤٤٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدةً من السنين وقد ربح فيهااستفاد أموالا، واشترى منها أعيانا وأثاثا، وعمّر دياراً، ثم التفت إلى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه الفوائد، فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، ممّا لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكني، والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والغرس وغيرها، أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها، لم يجب اخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمّر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار، وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه، وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أن الاعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائد على مصارفه اليومية، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة١٤٤٩: إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخص آخر، وجب على المتهب اخراج خُمسين؛ خمس تمام مال الهبة فوراً، وخمس

الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة، وإذا ورث المال الذي لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير.

مسألة ١٤٥٠: قد عرفت أن رأس السنة أول الشروع فيه الكسب، لكن إذا صعب على المكلف ذلك أمكنه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ليغير رأس السنة فيجعله في زمان آخر بالمصالحة معه على ذلك، ويكون المدار عليه في المؤنةالخمس، كما أنه يجوز بالمصالحة جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها حسبما يتفقان عليه.

مسألة ١٤٥١: يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس مازاد عن مؤنته مما أدخره في بيته لذلك من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكرالشاي، والنفط والحطب، والفحم والسمن، والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت ممّا أعد للمؤنة، فيخرج خمس مازاد من ذلك.

مسألة ١٤٥٢: إذاكان عليه دين استدانه لمؤنة السنة، وكان مساوياً للزائد من مؤنته لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لاغير، وإذا بقيت الأعيان الزائد عن مؤنته إلى السنة الآتية فوفى الدين في اثنائها، وجب اخراج خمس تلك الاعيان الباقية، وصارت معدودة من أرباح السنة الثانية.

مسألة ١٤٥٣: إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة كبستان، وكان عليه دين للمؤنة يساويها، لم يجب اخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستاناً مثلا بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية، ووجب اخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من ارباح تلك السنة،

هذا إذا كانت البستان موجودة، أما إذا تلفت فلا خمس فيها، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار مثلا فلم يدفع منها عشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينار، وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها لامع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

مسألة ١٤٥٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية في وجه من وجوه البر، لم يجب عليه اخراج خمس نصف أرباحه ووجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مؤنته.

مسألة ١٤٥٥: إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكانا بعشرة دنانير،اشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، إن لم يقع من اعطاء خمسها في الحرج والمشقة التي لا يليق بحاله، والّا فلا خمس فيها، كما لا يجب اخراج خمس أُجرة الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أُجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقفلية، فان هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت.

مسألة ١٤٥٦: إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية وربما تنقص وربما تساوي.

مسألة ١٤٥٧: إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية، لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ الذمة، فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وإذا كان

عوضا عن خمس عين أو اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

مسألة ١٤٥٨: إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض مال التجارة ديناً في ذمة الناس، فان أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن ذلك يجوز له أن يقدر مقدار ديونه ويخرج خمسه فعلاً، كما يجوز له ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه وجب اخراج خمسه، وكان من أرباح السنة السابقة لا من ارباح سنة الاستيفاء، ولا فرق في ذلك بين كون الدين نقداً أو عروضاً.

مسألة ١٤٥٩: لو استقرض لمؤنته فزاد في آخر سنته شيئاً نقداً أو عروضاً، لا خمس عليه، الاّ إذا أبرء الداين أو ادي دينه في اثناء السنة.

مسألة ١٤٦٠: لافرق في تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة السنة بين العين والمنفعة فلو زادت منفعةً عن المؤنة يتعلق بها الخمس أيضاً.

مسألة ١٤٦١: يعتبر في تعلق الخمس بالفوائد والأرباح الحلية، فلا يتعلق بما كان محرماً كالرباء والمعاملات المحرمة لوجوب ردها إلى مالكها.

مسألة ١٤٦٢: لوعلم أنه عامل معاملات محرمة لم يتعلق بها الخمس، ومعاملات محلّلة تعلق بها الخمس، ولا يدري مقدارها وخصوصياتها، فان لم يعلم المقدار ولا المالك، فقد تقدم تفصيله في القسم السادس فيما يجب فيه الخمس.

* * *

مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ١٤٦٣: يقسّم الخمس في زماننا الغيبة نصفين، نصفٌ لامام العصر الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداه، ونصفٌ لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فيهم جميعاً الايمان.

مسألة ١٤٦٤: يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنينا في بلده، إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في

الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيةً، ولا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده، ولا تعتبر العدالة في جميعهم.

مسألة ١٤٦٥: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والإقتصار على اعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على اعطاء واحد من صنف.

مسألة ١٤٦٦: المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

مسألة ١٤٦٧: لا يصدق من ادعى النسب إلّا بالبينة، ويكفي الشياع الموجب للوثوق والاطمئنان.

مسألة ١٤٦٨: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي، إلّا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي.

مسألة ١٤٦٩: الأحوط في توزيع النصف المذكور الدفع إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه في الدفع إلى المستحق. وقد أذنتُ للمالكين في دفع سهم السادة إليهم، وينبغي لهم ملاحظة المرجحات الشرعية.

مسألة ١٤٧٠: النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام يُرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم، والأحوط نية التصدق به عنه عليه السلام، واللّازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون، اقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وارشاد الضالين، نصح

المؤمنين ووعظهم، واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلّو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست اسماؤه، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت واليه أنيب. والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العام المطلع على الجهات العامة.

مسألة ١٤٧١: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل منافياً للفورية، أمّا إذا كان منافياً لها، فالأحوط وجوباً تركه إلّا باذن الحاكم الشرعي. نعم يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير، وإن كان هو في البلد الآخر، ووكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

مسألة ١٤٧٢: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فالأحوط وجوباً تحري الفورية المتعارفة بالنسبة إلى أقرب الأزمنة في الدفع، سواءً أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

مسألة ١٤٧٣: لا تبرأ ذمة المالك الّا بقبض المستحق أو وكيله أو الحاكم الشرعي، وفي تشخيصه بالعزل يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٧٤: إذا كان له دين في ذمة المستحق، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الإحتساب المذكور، زائداً على استئذانه في أصل الدفع الذي عرفت أنه الأحوط.

مسألة ١٤٧٥: إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه، جاز له التصرف فيه من دون اخراج الخمس.

❊ ❊ ❊

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقد ورد عنهم عليهم السلام أن بالامر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ماأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر،تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. وقال النبي ﷺ:

«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: نعم فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول ﷺ ويكون ذلك؟ فقال ﷺ: نعم. وشرٌ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفا؟».

مسألة ١٤٧٦: يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقّوا العقاب.

مسألة ١٤٧٧: إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحبا. فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه أثم ولا عقاب.

مسألة ١٤٧٨: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أمور:

الاول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك ،و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكترث بهما، لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أمارة على الاقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، وكذا مع الاحتمال المتعارف الصحيح، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصرٌ على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه، لم يجب عليه شيء.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإذا كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف، لاعتقاد أن مافعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العِرْض، أو في المال، على الآمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، ولا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به، والاحتمال المعتّد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

مسألة ١٤٧٩: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط

الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

مسألة ١٤٨٠: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الاول: الانكار بالقلب، بمعني اظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إمّا بأظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهة ماوقع منه.

الثاني: الإنكار باللّسان والقول، بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم، والفوز في جناب النعيم.

الثالث: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكلّ واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والأحوط وجوباً الترتيب بين هذه المراتب، فان كان اظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلاّ أنكر باللّسان، فان لم يكف ذلك أنكره بيده، بل الأحوط الترتيب بين مراتب كلّ واحدة، فلا ينتقل إلى الأشدّ في كل مرتبة إلاّ إذا لم يكف الأخف.

مسألة ١٤٨١: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل، لا ينتقل إلى الجرح القتل، بل يراجع إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما لا يجوز له ذلك، إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمداً يضمن الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، والخطئية إن كان خطاءً. نعم يجوز للامام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لاضمان عليه.

مسألة ١٤٨٢: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة اجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أولا

يتوضأ وضوءاً صحيحاً، أولا يطهروا أبدانم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فانّه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

مسألة ١٤٨٣: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصرّ عليها، لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب وتركها كبيرة موبقة مع التفات الفاعل إليها، بل وكذا مع الغفلة على الأحوط استحباباً.

مسألة ١٤٨٤: إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها اتقنها وأشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه مندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة المرهبة، فانّ لكل مقام مقالاً، ولكلّ داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الابدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❊ ❊ ❊

ذكر أمورٍ هي من المعروف

و هي كثيرة، منها: الإعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ)، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «اوحى الله عزوجل إلى داود ما اعتصم بي عبدٌ من عبادي دون أحدٍ من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن، إلّا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤف الرحيم بخلقه، العالم بمصالحه، والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه أم على غيره مع عجزه وجهله؟! قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)، وقال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيما قال: «و الذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه رجاءه، فأحسنوا بالله الظن وأرغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فانّ مع العسر يسرا، إنّ مع العسر يسرا»، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبرٌ عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عبادةٌ أفضل عندالله من عفة بطن وفرج»،قال أبوعبدالله عليه السلام: «انما شيعة جعفر عليه السلام من عفّ بطنه وفرجه، واشتّد جهاده، وعمل لخالقه، وزجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر» عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: الحِلْم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أعزّ الله بجهل قط، ولا أذل بحلم قط»،قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حِلْمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل»، وقال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليما».

ومنها: التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذرّ حرّمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

ومنها: انصاف الناس، ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: «سيد الأعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلّ حال».

ومنها: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف الله عزوجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وقال ﷺ: «إنّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنّ أسرع الشر عقابا البغي،كفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله مابينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبدالله عليه السلام «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءهادواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لا ألقاك إلّا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزوجل لرسول الله ﷺ: (وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَياةِ الدُّنْيا) وقال تعالى: (وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُـهُمْ وَأَوْلادُهُمْ)، فان خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك، فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

* * *

ذكر امورٍ هي من المنكر

و هي كثيرة، منها: الغضب، قال رسول الله ﷺ: «الغضب يُفسد الايمان كما يفسد

الخلّ العسل»، وقال أبو عبدالله عليه السلام «الغضب مفتاح كلّ شر»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيّما رجلٍ غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فانّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسّه فإنّ الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحَسَد، قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: «إنّ الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دبّ إليكم داء الأمم ممن قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الانسان يده ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنها: الظلم، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من ظلم مظلمة أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الانسان ممن يتقى شره، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله «شَرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يُكرمون إتقاء شرهم»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أبغض خلق الله عبدٌ اتقى النّاس لسانه». وقال عليه السلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار».

و لنكتف بهذا المقدار، والحمدلله أوّلاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

و قد وقع الفراغ في شهر رمضان المبارك، من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية، وكان في النجف الأشرف على من شرّفها الآف التحية والثناء.

❋ ❋ ❋

الفهرس

* * *

كِتَابُ الصَّلاة

* * *

كِتابُ الصَّوم

* * *

كتاب الإعتكاف

* * *

كِتابُ الزَّكاة

* * *

كِتابُ الخُمس

* * *

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر